


منهج التّفْكير في الحديث النبوي

جُمِعًا وَتُصْنَيِّفًا وَدِرَاسةً



المشرف

الدكتور راجح عبد الحميد الكردي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في
الحديث النبوي
كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية

أيلول ، ٢٠٠٤ م


الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا شفاء علي حسن الفقيه، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات
أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:



نوقشت هذه الرسالة (**منهج التفكير في الحديث النبوي الشريف: جمعاً وتصنيفاً ودراسة**)
وأجازت بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٤م.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

..... الدكتور راجح عبد الحميد الكردي، رئيساً ومشرفاً

أستاذ مساعد / حديث

..... الدكتور باسم فيصل الجوابرة، عضواً


أستاذ حديث

..... الدكتور سلطان سند العكيلة، عضو كلية الجامعة الأردنية

أستاذ مساعد - حديث

..... الدكتور علي إبراهيم سعود عجین، عضواً

أستاذ مساعد - حديث (جامعة آل البيت)



إهداء

أهدي هذه الدراسة إلى كل إنسان باحث عن الحقيقة في هذا الوجود ... وإلى كل إنسان يريد التعرف على عظمة الإسلام ، الدين السماوي الحال .

إلى روح الغالية سمية محمد حويضة... التي كانت نعم الصديقة

والأخنة الوفية طوال سنوات الدراسة ... تغمدها الله بواسع رحمته

... وأسكنها فسيح جناته ...

إلى من وقف إلى جانبني ، لحظة بلحظة ، وشجعني على مواصلة الدراسة،

وتحمل معي أعباء المسؤولية ، إلى زوجي د.إبراهيم نصار .

وإلى أبي وأمي حفظهما الله :

الذين وقفوا إلى جنبي ، وتوجها لي بالدعاء ، وشجعاني على إتمام هذه الدراسة.

وإلى أباي الصغار الذين تحملوا معي قدرًا من المسؤولية ، وصبروا على

انشغالني عنهم ، أباي (جنان ، وموسى ، وجها ، ومصطفى) .

وإلى أخواتي وأخواتي وأهلي الأعزاء .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى على ما من به سبحانه وتعالى علي ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه ، فإني أنقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل الدكتور راجح الكردي على تضليله بقبول الأشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما قدّمه لي من نصائح وتجيئات .


كما وإنه ليشرفني أن أنقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل: الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة والدكتور سلطان العكابية، والدكتور علي إبراهيم عجبن، أعضاء لجنة المناقشة على تقاضهم بقبول مناقشة هذا الجهد العلمي المتواضع ، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وتدقيقها ، وما سيقدمونه من ملاحظات وانتقادات وتعليقات تثري وتترفع من مستوى هذه الدراسة .

كما واستغل هذه الفرصة لأنقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي في كلية الشريعة على ما بذلوه من جهد وعطاء لارتفاعه بنا وإفادتنا دون كلل أو ملل .

وأخص بالذكر الدكتور باسم الجوابرة : والذي كان مثل الأب الحنون الذي قدم لي يد المساعدة فيما صعب علي من أمور في هذه الدراسة ، فجزاه الله عنّي كل الخير وبارك فيه . والدكتور سلطان العكابية حيث كان له الفضل في توجيهي ومساعدتي على اختيار موضوع الرسالة .

والدكتور شرف القضاة ، الذي أفت منه أهمية الدقة ، والبحث عن المفيد ، والدكتور محمد عيد الصاحب الذي علمني أهمية التخطيط والتنظيم لتحقيق أفضل النتائج ، والدكتور ياسر الشمالي الذي أفت منه أهمية المثابرة والصبر لطالب العلم ، سائلة الله تعالى أن يوفقهم وي Sidd خطاهم .

كما وأنقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في هذا البحث وقدم لي التوجيهات والنصائح ، وأخص بالذكر الدكتور محمد سعيد حوى ، والدكتور عبد المعز حرizz ، والأستاذ إبراهيم العسعس ، والأخوات الفاضلات: نداء زقزوق، وتمام العساف، وبسمة أبو حمور ، . سائلة الله تعالى أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتهم ، وأن ينفع بهم وبذرياتهم .

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
طـ	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٣	مشكلة الدراسة
٣	أهمية الدراسة ومبرراتها
٤	الدراسات السابقة
٦	منهجية البحث
١٢	
١٢	أولاً: تعريف منهج التفكير
١٧	ثانياً: أهمية التفكير
١٩	ثالثاً: موقف الإسلام من التفكير
٢٠	رابعاً: موقف القرآن من التفكير
٢٣	خامساً: علاقة التفكير بالسنة النبوية
٢٥	سادساً: تعريف بأهم المصطلحات الواردة في الدراسة
٢٧	الفصل الأول
	تحرير التفكير الإنساني من المعوقات
٣٠	المبحث الأول: تحرير التفكير من الأوهام
٣٠	المطلب الأول: الكهانة
٣١	الفرع الأول: بيان حقيقة الكهان
٣٤	الفرع الثاني: تحريم تصديق الكهان
٣٥	الفرع الثالث: تحريم إثبات الكهان والتعامل معهم
٣٨	الفرع الرابع: العيافة والطرق

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: السحر	٤١
المطلب الثالث: العدوى والطيرّة	٤٣
المطلب الرابع : وهم الطيرة	٤٥
المطلب الخامس: الرقى والتّمائم والتّوله	٥٠
المبحث الثاني: تحرير التّفكير الإنساني من الخرافات:	٥٣
المطلب الأول: من خرافة الصفر والهامة	٥٣
المطلب الثاني: من خرافة الغول	٥٤
المطلب الثالث: من خرافة ارتبطت بالكُسُوف والخسوف	٥٥
المطلب الرابع: من خرافة ارتبطت بحركة النجوم والكواكب	٥٦
المطلب الخامس: من خرافة ارتبطت بسقوط المطر	٥٨
المبحث الثالث: تحرير التّفكير من التقليد الحقوقي محفوظة	٦٠
المطلب الأول: النهي عن تقليد الجاهلية	٦٢
المطلب الثاني النهي عن تقليد الكفار في اختلافهم	٦٧
المطلب الثالث: النهي عن تقليد اليهود في احتيالهم على الأحكام	٧٠
المطلب الرابع: النهي عن تقليد أهل الكتاب	٧٢
المطلب الخامس: النهي عن اتباع العامة والجماهير	٧٤
الفصل الثاني	٧٦
المنهج النبوي في التثبت وإقامة الدليل	
المبحث الأول:الأخذ باليقين	٧٩
المطلب الأول :بناء الأحكام على اليقين	٧٩
المطلب الثاني:اليقين لا يزول بالشك	٨٦
المطلب الثالث: ترك الشبهات واتباع اليقين	٨٩
المطلب الرابع: اجتناب الظن	٩٣
المبحث الثاني :الأخذ بالظاهر	٩٧
المبحث الثالث: وسائل إثبات الأحكام	١٠٧
المطلب الأول :بيان أنواع الوسائل المثبتة للأحكام	١٠٧
المطلب الثاني : مراعاة شروط الصحة في إثبات الأحكام	١١٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: درء الشبهات لإثبات الأحكام	١١٥
المبحث الرابع : التجربة	١١٧
المطلب الأول: التجربة مصدر من مصادر المعرفة	١١٧
المطلب الثاني : التجربة وسيلة من وسائل التثبت	١١٩
المبحث الخامس: الاستدلال بحكم العقل	١٢١
المطلب الأول: القياس	١٢١
المطلب الثاني : البرهان النّظري(العقلي)	١٢٣
الفصل الثالث	١٢٥
موضوعية المنهج النّبوي في التّفكير	
المبحث الأول : وسائل تحقيق الموضوعية	١٢٨
المطلب الأول:التثبت	١٢٨
المطلب الثاني : ترك الكبر مرتكز ايداع الرسائل الجامعية	١٣٤
المطلب الثالث:ترك التعصب	١٣٧
المطلب الرابع:النّراهة	١٤٠
المطلب الخامس:ترك المبالغة	١٤٥
المبحث الثاني :بيان لمظاهر الموضوعية	١٤٩
المطلب الأول:إنصاف الآخرين	١٤٩
المطلب الثاني:احترام أراء الآخرين وتقبلها	١٥٣
المطلب الثالث:الأمانة العلمية	١٥٤
المطلب الرابع: تقبل النقد والرجوع إلى الحق	١٥٧
الفصل الرابع	١٥٨
واقعية المنهج النّبوي	
المبحث الأول:قواعد عامة في التفكير	١٦٠
المطلب الأول:مراعاة الأولويات في حياة المسلم	١٦٠
المطلب الثاني:التفكير في عواقب الأمور	١٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: اللجوء إلى الله تعالى عند إتخاذ القرار	١٦٨
المطلب الرابع: الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة	١٧٠
المبحث الثاني: التفكير في مواجهة المستجدات	١٧١
المطلب الأول: إيجاد الوسائل المناسبة لمواكبة التطورات	١٧٢
المطلب الثاني: التعاون في مواجهة الظروف الطارئة	١٧٤
المطلب الثالث: الاعتماد على القرارات الذاتية	١٧٥
المطلب الرابع: مراعاة الظروف الاستثنائية ومعالجتها	١٧٦
المبحث الثالث: مجالات التفكير	١٧٨
المطلب الأول: الحرص على ما يحقق المنفعة للمسلم	١٧٨
المطلب الثاني: ترك التَّحْسُر والندم على ما فات	١٨٠
المطلب الثالث: ترك التَّكْلِف في السُّؤال الحُقُوق محفوظة	١٨١
المطلب الرابع ترك التشاغل فيما اختص من أحوال الناس بمنزليه	١٨٣
المطلب الخامس : ترك التفكير فيما اختص الله بعلمه	١٨٤
الخاتمة	١٨٥
المصادر والمراجع	١٨٨
ملحق	١٩٥
ملحق أطراف الحديث	١٩٦
الملخص باللغة الإنجليزية(Abstract)	٢٠٠

منهج التفكير في الحديث النبوي

جُمِعَ وَ تَصْنِيفًا وَ دراسة

إعداد

شفاء علي الفقيه

المشرف: الدكتور راجح الكردي

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التفكير في الحديث النبوي ، بهدف توضيح السياسة العامة التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم في التفكير و إعمال العقل ، و وجه إليها الصحابة - رضوان الله عليهم - و المسلمين ؛ فاستطاع من خلالها أن يربّي جيلاً حمل رسالة الإيمان و العلم للبشرية ، و قاد الأمة نحو بناء حضارة عظيمة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً ، حضارة قامت على أساس الإيمان و العلم و الأخلاق ، انتقلت بالعرب من كونهم أمّة متذكرة يسودها الجهل و التخلف و التناحر و الفرقـة ، و تسيطر عليها الوثنية البالية بأوهامها و أباطيلها ، إلى خير أمّة عرفتها البشرية .

واعتمدت الدراسة أسلوب الحديث الموضوعي ، في جمع الأحاديث التبوية المتعلقة بالموضوع ثم تصنيفها تحت العناوين المناسبة لها ، و دراستها ، و بيان حكمها ، و التعليق عليها بما يناسبها ، بعد توضيح ما يحتاج إلى بيان ، ليفيد منها أهل الاختصاص و المهتمون . وخلصت الدراسة إلى نتائج ، منها أن الإسلام أقام دعوته على أساس العلم و المعرفة ، و مخاطبة العقل و الفكر ، و محاربة الجهل و مظاهره ، و أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى عند المسلمين الأوائل منهجية علمية في التفكير قامت على أساس التثبت و طلب الدليل ، و حررت عقولهم من الوهم و الخرافـة و التقليـد و التعصـب ، و دفعتهم إلى النظر و التأمل و فهم ما حولهم ؛ لتشتـرـب قلوبـهم عقـيدة الإيمـان الصـحيـحة ، و تـقـبـلـ على التـشـريعـ الجـديـد .

و أن المسلمين اليوم في حاجة ماسة إلى العودة لسنة نبيـهم صـلى اللهـ عليهـ و سـلمـ ، و الإـقتـداءـ بـمـنهـجـهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ و سـلمـ فيـ استـغـالـ طـاقـاتـهـ و تـكـيـرـهـ فـيـماـ يـعـودـ عليهمـ بالـقـعـ وـ الـفـائـدةـ ، وـ يـخـلـصـهـمـ مـنـ حـالـةـ التـدـهـورـ وـ التـخـلـفـ الـتـيـ يـعـانـونـ مـنـهاـ بـسـبـبـ دـعـمـ تـمـسـكـهـمـ بـدـيـنـهـمـ وـ الـاهـتـداءـ بـهـادـهـ .

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ .

ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِنَعْمَةِ الإِسْلَامِ فَأَخْرَجَنَا بِهَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ ، فَكَانَ بِذَلِكَ خَيْرٌ لِأُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلْبَشَرِيَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : { كُلُّنُّمْ خَيْرٌ لِأُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ } [آل عمران: ١١٠]

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ الْهَادِيُّ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُنَتَّشِلَ النَّاسُ مِنْ غِيَابِ الْجَهْلِ ، وَظُلْمَاتِ التَّيْهِ وَالضَّيْاءِ ، إِلَى نُورِ الْهَدَايَا وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَكَانَ خَيْرُ مُعْلَمٍ أُرْسَلَ لِلنَّاسِ وَبَعْدَ :

فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى أَرْسَلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّةٍ كَانَتْ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَهْلًا وَتَخَلَّفَتْ عَنْ رَكْبِ الْحَضَارَةِ فِي مُخْلَفِ الْمَجَالَاتِ مِنْ دِينِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَاقْتَصَادِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ قَالَ تَعَالَى :

{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْمُمْبِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنْهَا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرْزِكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِنِي ضَلَالٌ مُبِينٌ } [الجمعة: ٢]

وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَحَسْبٌ ، وَإِنَّمَا تَعَدَّاهُ إِلَى انتِشَارِ الظُّلْمِ ، وَسَلْبِ الْحَقُوقِ ، وَانتِشَارِ الْفَسَادِ ، وَالْفَوْضِيِّ ، وَسِيَاطِرَةِ الْقَوِيِّ عَلَى الْمُضْعِفِ ، وَالْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ ، وَسِيَاطِرَةِ سَادَةِ الْقَوْمِ وَكُبَرَائِهِمْ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْهُمْ ... إِلَخُ هَذِهِ هِيَ صُورَةُ مجَمِعِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي بُعِثَتْ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ .

وَلَذَا فَقَدْ كَانَتْ مَهْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُعْبَةً لِلْغَايَةِ؛ لِأَنَّهَا افْتَضَتْ مِنْهُ التَّعَالَمُ مَعَ :

- عقول متحجرة على أفكار موروثة، متمسكة بوثنية باطلة لا أساس لها من الصحة ولا دليل عليها سوى أنها من ميراث الأجداد المقدس لديهم ، قال تعالى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَانَا أَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } [البقرة: ١٧٠] .

- وعقول امتلأت بأوهام سيطرت عليها ، وجعلت مرجعيتها الكهنة والحرس والمشعوذين في حل مشكلات أصحابها واتخاذ قراراتهم ، بدلاً من إعمال عقولهم والتفكير فيما حولهم وربط المسألات بالأسباب الحقيقة لها ، وفهم مظاهر الكون وقوانينه. قال تعالى: { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ

يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ
الَّتِي فِي الصُّدُورِ» [الحج: ٤٦].

- و عقول أغافت عيونها عن الحق ، أو تعامت عنه فسيطرت عليها الذاتية ، والمصالح الشخصية ، والتعصب الأعمى للجماعة والقبيلة ؛ بصرف النظر عن استحقاقها للنصرة ألم لا .

هذه الصورة المظلمة للبشرية والتي حاربها الله ورسوله ، لأنها منافية للإيمان ، ومنافية لمبادئ هذا الدين العظيم الذي جاء لهداية الإنسان ، ليحيا إنساناً آخر؛ إنساناً جديداً مؤمناً بربه موحداً له ، ينطلق من تفكيره ليفهم قوانين الحياة وسننها ضمن إطار الشريعة الإسلامية ، فيحسن تحمل مسؤولياته ، ويرتقي بمكانته وكرامته التي أرادها الله له ، قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى آدَمَ} [الإسراء : ٧٠] فيكون بذلك نموذجاً قيادياً رائداً ، يسير بالأمة نحو تحقيق عزتها ، ونهضتها ، لا لينهض بأمته العربية فحسب ، بل لينهض بكل البشرية فيأخذ بيدها نحو الحضارة الإنسانية الحقيقية من كافة أقطابها .

وقد نجح النبي صلوات الله وسلامه عليه في هذه المهمة الصعبة ، نجاحاً كان له أطيب الأثر على هذه الدنيا التي أشرت بنور الإسلام الرباني ، فقد جاء بمنهج جديد لصناعة الإنسان ، يجعل منه إنساناً حقاً يأنس به من حوله ، ويألفونه ، ويتعلمون معه ؛ فيجبونه . صورة مشرقة للمسلم حققها النبي الله - صلى الله عليه وسلم - في فترة وجيزة من عمر البشرية ، لم تتجاوز ثلاثة وعشرين عاماً استطاع فيها أن يربى جيلاً من الصحابة يقتدي بهم كل البشر على امتداد الزمان .

استطاع أن يربى جيلاً مؤمناً بالله تعالى ، عارفاً لحقوقه وواجباته ، يفهم هذا الكون الذي يحيا فيه ، يُفكِّر في عمارته ، والتنقيب عن أسراره وقوانينه ليحسن استغلالها في تطوير دنياه وتحقيق رسالته في الاستخلاف .

وهذا بالفعل ما حدث ، فكانت النتيجة حضارة إسلامية عظيمة أضاءت المشرق والمغرب بنورها فأخرجت الناس من قعر الظلمة والتخلف إلى قمة العلم والتحضر .


وهذه الحضارة أعظمُ شاهدٍ على عظمة الإسلام وما فيه من منهج تربوي إيماني ، ارتقى بالتفكير البشري فحقق بذلك ما حققه من نهضة إنسانية لا يستطيع إنكارها أحد . ولذا فقد رأيت الحاجة ماسةً إلى توضيح معالم المنهج النبوي في التفكير ، والسياسة التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم في تربية عقول المسلمين وتوجيه تفكيرهم ، مما كان

سبباً من أسباب هذا التحول الكبير ، وذلك من خلال جمع الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالموضوع ، من كتب السنة ، ثم العمل على تصنيفها بما يتاسب مع موضوعات الرسالة ومن ثم الحكم عليها .

مشكلة الدراسة :-

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية :

١. هل كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يسير وفق منهج معين في التفكير ؟
٢. كيف وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - تفكير الصحابة وال المسلمين ، وحرره من مظاهر الجاهلية ؟
٣. ما أبرز خصائص المنهج النبوي في التفكير ؟



١. تبين الدراسة أهم خصائص المنهج النبوي في التفكير وأبرز حوانبه ، مما كان له أكبر الأثر في تغيير تفكير الصحابة - رضوان الله عليهم - خاصة وال المسلمين عامة ، الأمر الذي انعكس إيجابياً على مستقبل الأمة ؛ فمكّنها من بناء حضارة علمية عظيمة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً ؛ استطاعت أن تغير بفضل هذا المنهج وجه العالم ، وتضع أسس مناهج البحث العلمي الإسلامي وقواعده .
٢. كما تهدف الدراسة إلى التأكيد على أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أول من وجه المسلمين - ومن جاء بعدهم - إلى التفكير العلمي الصحيح ، وهذا أمر يعود إلى طبيعة رسالة الإسلام التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم إلينا حيث تميّزت بالعلم ، من خلال العناية به والدعوة إليه والترغيب فيه ، والبحث على طلبه وتعلمته وتعليمه .
٣. حاجة المسلمين اليوم إلى التعرف على هذا المنهج النبوي في التفكير ، والذي ينبغي للأمة أن تسير عليه في حياتها وتتمسك به فتبتعد عن المناهج الفكرية الغربية عن دينها وعقيدتها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم .

الدراسات السابقة :-

إنّ موضوع التفكير والبحث العلمي تمّ تناوله بشكل موسّع وكبير ، ولكن من وجهاً تربوية ، أو علمية بحثة ، أو من خلال استقراء آيات القرآن الكريم وعرض المنهج القرآني في توجيه التفكير الإسلامي .

وقد حاولت أثناء بحثي ودراستي للموضوع أن أجد دراسات أفردت الموضوع بشكل مستقل من ناحية الحديث النبوي الشريف^(١) ، ولكنّي بحسب ما بحثت فإلي لم أجد من درس الموضوع وبحثه بشكل مفصل ومستقل ، باستثناء كتاب د. بكار (٢٠٠٠ م) في كتابه فصول في التفكير الموضوعي ضمن سلسلة الرحلة إلى الذات التي يألفها ، والتي تهدف إلى الانفاء على دراسة الأسباب والعوامل الداخلية المؤثرة في تقهقر الأمة ونهضتها .

حيث عرض للموضوع بشكل مفصل ، من تواجـ علمـة اجـتمـاعـة قـرـآنـية ، فقد تناول د. بكار في كتابه هذا موضوع التفكير بصورة عامة ، من حيث مفهومه ، وأسبابه ، و موقف القرآن منه وأهميته ، وعرض لموضوع التفكير العلمي من حيث: تعريفاته وخصائصه ثم انتقل إلى التفكير الموضوعي ، وبين هناك أن القرآن الكريم قد بنى تصوراً واضحاً للتفكير الموضوعي ارتكز على التثبت من حقيقة ما يصادفه المرء في حياته قبل أن يتخذ موقفاً تجاهه ، والابتعاد عن الظنّ والتخيّل كأهمّ خطوة على طريق الموضوعية ، ثم نبذة الأباتية ، ووضع ترکة الأسلاف في ميزان النقد وتقويمها بصورة صحيحة ، ومن ثمّ إنصاف الناس وعدم هضم حقوقهم ، والابتعاد عن إصدار الأحكام العامة في القضايا الإنسانية ، وانقل إلى نقد الذات وضرورة التجدد من الأهواء وترك التّعصب والحرص على الإنفاق وهو من أبرز معالم الموضوعية ... الخ .

وقد تميّز كتابه بكثرة الاستدلالات القرآنية ، وتوجيه الآيات الكريمة وفق ما تقتضيه جوانب الموضوعية التي عرض لها ، وقلة التصوص النبوية التي عرض لها في كتابه بشكل ملحوظ ، مع تناوله لنماذج وأمثلة من حياة العلماء المسلمين توضح ما عرض له في كتابه . ومن تناول الموضوع بشكل موجز: الدكتور القرضاوي (١٩٩٧ م) . في كتابه (الرسول والعلم) عند حديثه عن موضوع الرسول والعلم التجريبي ، التعاليم الأساسية التي تهيئ التربة الصالحة لظهور التفكير ، والبحث العلمي ، أو جزءاً منها كالآتي :

^(١)هذا وقد ذكر لي الدكتور الفاضل سلطان العكالي أنه بحثاً في الموضوع بعنوان ضوابط المنهج النبوي في التفكير .

أولاً : تكوين العقلية العلمية الموضوعية : حيث ذكر أن القرآن والسنة قد بينت كل منهما المعلم الأساسية التي تقوم عليها هذه العقلية العلمية وتتلخص بـ :

- عدم قبول دعوة بغير دليل مهما يكن القائل .
- رفض الظن في كل موضع يطلب فيه اليقين الجازم .
- رفض العواطف والأهواء والاعتبارات الشخصية .
- الثورة على الجمود والتقليد والتبعية الفكرية لآخرين .

ثانياً : محاربة الأممية ، وإقرار منطق التجربة في الأمور الدنيوية ، ومحاربة الأوهام والخرافات ... الخ .

وقد تميز أسلوبه بكثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وموافق من السيرة النبوية .^(١)

ومن الجدير بالذكر أن بعضًا من مفردات موضوع هذه الرسالة قد تم تناولها في ثايا المؤلفات والرسائل الجامعية التي كُتبت في مجال التربية وفلسفتها وأساليبها ؛ من مثل كتاب الدكتور الأسمر (١٩٩٧م) . فلسفة التربية في الإسلام ، وكتاب المبارك (١٩٧٨م). الإسلام والفكر العلمي ، وشديد ، في كتابه منهج القرآن في التربية .

وفي ثايا المؤلفات الكثيرة التي ألقها علماؤنا المسلمين في آداب التعليم والمتعلمين من مثل كتاب الشوّكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . (أدب الطالب ومتنهى الأرب) ، فقد هدف الشوّكاني من خلال كتابه إلى وضع أساس وقواعد التفكير والبحث العلمي ، لطلابه وأبناء جيله من أجل الاستعانة بها لتحقيق النهوض الفكري ، ورَكَز في كتابه على ترك التقليد والتعصب ، والحرص على الإنصاف والثبت والتمسك بالدليل . وقد نشر هذا الكتاب لأول مرة عام (١٩٩٨م) ، ثم أعيدت طباعته وتحقيقه من قبل الأستاذ عبد الله يحيى السريحي عام (١٩٧٩م) .

هذا بعض ما وجدته فيما ين بحث في الموضوع ، أردت أن أذكره ليسقيط من أراد الرجوع لطلب الفائدة .

وبالنسبة لموضوع هذه الدراسة فإنها تختلف عن الدراسات السابقة من حيث : إنها تتناول الموضوع من خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث النبوية وذلك باستقراء المرويات التي تخدم عنوان هذا الموضوع وتحريجها تحریجاً علمياً ، ثم الحكم عليها ، والاستدلال بها في مواضعها الملائمة .

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي :

١- قمتُ باستقراء الأحاديث النبوية الواردة في الكتب التسعة فجمعت الأحاديث التي وجدت أن لها تعلقاً بموضوع دراستي ، على وجه الاستيعاب ، إلا ما يفوت الجهد البشري بسبب سهو أو نقص .

وهذا ما اعتقدته في بداية الأمر عند فراغي من قراءة الكتب الحديثية ، فإنّي لمّا بدأت مرحلة التخريج والتصنيف ، وزاد اطلاعي وفهمي لموضوع البحث وجدت أن استيعاب الأحاديث الواردة في هذا الموضوع أمر صعب للأسباب التالية :

أ- إنّ موضوع التفكير موضوع واسع متعدد مجالاته لتسوّعه كثيراً من الأبواب التي صنفت فيها الأحاديث من قبل أئمّة الحديث وعلمائه .

ب- إنّ تصنيف الأحاديث على أساس هذا الموضوع ومفرداته تخضع في بعض الأحيان إلى وجهات النظر المتعددة ، ومدى اقتطاع القارئ بالعلاقة بين العنوان والحديث الذي أدرج فيه .

الوقت الزمني المحدد لإنجاز البحث .

-٥-

ولذا فقد اعتمدت في هذا الموضوع أهم الأحاديث التي جمعتها والتي وجدت أنّ لها تعلقاً واضحاً بمفردات البحث ، وبالنسبة لبعض الأحاديث التي شعرت أنّ لا تعلق لها بشكل مباشر بموضوعات البحث فكنت استبعدها ولا أصنفها ، وذلك بحسب ما رأيت واقتنعت .

٢- اختيار متن الحديث : وضعت في المتن لفظ الأجمع ، والأصح من الألفاظ المرورية للحديث والتي تخدم عنوان الباب من غيرها من المتنون ، وذكرت سند المتن المعتمد .

فجعلت لفظ البخاري مقدماً على لفظ مسلم وبقية الكتب ، ثمّ جعلت لفظ مسلم مقدماً على كتب الحديث الأخرى .

وقد خالفت هذه الطريقة إذا اقتضى المقام ذلك ، لأنّ يكون لفظ مسلم أكثر وضوحاً ودلالة على الموضوع من لفظ البخاري .

قمت باختصار بعض المتنون ، وذلك لأسباب متعددة : لأنّ يكون متن الحديث طويلاً ، أو لا تعلق له بالموضوع .

(١) انظر ص ص: ٣٨-٦٠ من الكتاب.

بـ- المنهج النقدي في دراسة الأحاديث وتخرير الروايات :-

١ـ اعتمدت في ذكر من أخرج الحديث من أصحاب كتب رواية الحديث الترتيب

الآتي :-

أولاً : ذكر أصحاب الكتب التسعة مرتبين حسب ترتيب أهل الحديث لهم :

(صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، جامع الترمذى ، سنن النسائي)

(المجتبى) ، سنن ابن ماجة ، مسند أحمد ، موطأ مالك ، سنن الدارمى) .^(١)

٢ـ ثم الكتب التي التزم فيها أصحابها الصحة (صحيح ابن خزيمة ، صحيح ابن

حبان ، المستدرك على الصحيحين)

٣ـ ثم الكتب الأخرى حسب أقدميتها .

جميع الحقوق محفوظة

ثانياً : إذا كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما اقتصرت على تخريره

من الكتب التسعة ، أما إذا لم يخرجه الشیخان أو أحدهما ، فقد توسيع في تخريره من

مصادر الحديث ، وبحسب ما تستدعيه الحاجة .

ثالثاً : ذكرت في تخرير الحديث الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم

الحديث.

رابعاً : بالنسبة للشوادر :

إذا كان لها أصل في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريرها من الكتب

التسعة.

(١) وقد اعتمدتطبعات الآتية في تحريري لأحاديث الرسالة :

صحيح البخاري ، ط بدون ، ٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٩م - صحيح مسلم ، ط بدون ، ٥م ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، (عيسى البابي الحلبي) - سنن أبي داود ، ط ١ ، مجلد ، دار السلام ، الرياض ، ١٩٩٩م - سنن النسائي ، ط ١ ، مجلد ، دار السلام الرياض ، ١٩٩٩م - سنن ابن ماجة ، ط ٣ ، ٥م ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م - مسند الإمام أحمد ، ط ١٠ ، ١٠م ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٨م ، موطأ ، ط ٢ ، ٢م ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٩م ، سنن الدارمي ، ط ١ ، مجلد ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م)

- وذكرت أقوالاً للعلماء السابقين في شواهد أحاديث الصحيحين ، في بعض المواقع ، وذلك ليربط القارئ بين الحكم على الرواية المذكورة وبين شواهدها.
- ذكرى لشواهد الأحاديث الصحيحة ، هو من باب الفائدة والعلم ، وليس لتقوية الأحاديث الصحيحة ، أما شواهد الأحاديث من غير الصحيحين فهي للاعتبار.

خامساً : استواعت تخریج الأحاديث بالنسبة للعبارات التي هي موضع الاستشهاد ، فإن كانت المتابعات والأطراف والشواهد من حيث ألفاظها متعلقة بموضوع الباب ذكرتها ، وإن لم يكن لها تعلق كأن ترد مختصرة ، أو بلفظ مختلف ، فلم أشر إليها.

سادساً : الحكم على الحديث :-

اعتمدت في الحكم على الحديث المنهج التالي :

- (١) إذا ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، أكتفي بحكمها ، لباقي الأمة لهما بالقبول.
- (٢) أما الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين ، ووردت في كتب الحديث الأخرى ، حاولت أن أجمع أقوال أهل العلم في بيان حكمها ، من كتب التخريج والشروح والعلل ، ناقلة أقوال أهل العلم فيها ، لا سيما الإمام النووي ، والحافظ ابن حجر ، والحافظ الهيثمي ، وغيرهم من المتقدمين ، أو أقوال أهل العلم المعاصرین الذين اشتغلوا بهذا العلم وعرفوه .

فإن كان هناك اختلاف في الحكم على الحديث ، قمت بمحاولة الترجيح على حسب ما ظهر لي من خلال ترجم الإسناد ، مسترشدة بأقوالهم.

سابعاً : ترجمة الراوي :

لم التزم بالتعريف برواية السنّد راوياً راوياً ، وإنما ترجمت للراوي الذي حامت حوله شبهة أو كلام للنقد فيه ، أو المهمل الذي يحتاج إلى التعريف.

فإن كان الراوي ثقة فإني استغني عن ذكر ما فيه ، وإن كان ضعيفاً فقد ذكرت ما فيه أثناء الحكم على الحديث خوفاً من الإطالة في الترجمة ، لأنّ المقصود من الترجمة هو معرفة حال الراوي من أجل الحكم على روایته . أما إذا كان الراوي مهملاً ، فقد التزمت بالتعريف به بأقل عبارة ، وذلك بقولي ((هو ابن فلان)) ، أو نسبته ، أو ما شابه ذلك.

ثامناً : رقمت الأحاديث ترقيماً تسلسلياً ، وللمكررة كذلك .

٣- المنهج التحليلي :-

أولاً : شرحت غريب الحديث : وذلك بالاعتماد على كتب غريب الحديث وبخاصة : غريب الحديث لأبي عبد الهروي ، وغريب الحديث للخطابي ، وغريب الحديث لابن الأثير ، وغيرها، وقد اعتمدت على الأخير بشكل أكبر لأنه يجمع أقوال سابقيه ممن آفوا في الغريب فإن لم اقف على اللفظ الغريب في هذه المصادر ، عدت إلى معاجم اللغة من مثل معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح للرازي ، والقاموس المحيط للفiroز آبادي ،...الخ.

ثانياً : علقت على الأحاديث بما يناسبها موضحة وجه العلاقة بين الحديث وموضوع الباب تحت عنوان "فقه الحديث" ورجعت في ذلك إلى شروح كتب السنة : كالخطابي في معلم السنن ، والنوي في شرحه على صحيح مسلم ، وابن حجر في فتح الباري ، وغيرها من الشروح الأخرى ، ورجعت كذلك إلى عدد من كتب التفسير ، وبعض الكتب التي تناولت موضوع منهج التكثير فاستفدت من بعضها في التعليق على الأحاديث، وإن لم أجد أجتهدت فيه بحسب ما رأيت.

ثالثاً : إذا كانت دلالة الحديث على الموضوع واضحة اختصرت التعليق ، وفي موضع لم أر حاجة للتعليق لوضوح العلاقة.
وإذا كانت دلالة بعض الأحاديث واحدة ، جعلت التعليق عليها بعد سرد الأحاديث وتخريجها ، تقديماً للتكرار والتطويل.

رابعاً : بالنسبة لاختلاف الألفاظ بين الروايات ، كنت أذكر الاختلاف باللفظ بحسب ما يتعلق بموضوع الباب ويخدمه.

خامساً : كتبت توطئة لكل فصل من الفصول ، ولبعض المباحث والمطلب بحسب ما استدعته حاجة الموضوع - مبينة فيها ما يدور حوله الفصل أو البحث أو المطلب ، وحرصت على الاستدلال ببعض الآيات القرآنية ، إن وجدت .

سادساً : صفت الأحاديث على الموضوعات ، بحسب ما وجدت أنه مناسب ، وحاولت أن أبعد عن التكلف في تحمل النصوص الحديثية ما لا تتحمل .
ولذا فقد كنت أتبّع على اللفظ الذي هو موضع الاستدلال بخطٍ أسود قائم ليتبّعه القارئ، ما أمكنني ذلك .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، والخاتمة ، وذلك على النحو

التالي :


المقدمة :

فيها بيان أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، والدراسات السابقة فيه ، ومنهج البحث

، وخطته .

التمهيد :

وفيه تعريف منهج التفكير لغة واصطلاحاً ، وأهمية التفكير ، وبيان موقف الإسلام من التفكير وموقف القرآن من التفكير ، وعلاقة التفكير بالسُّنَّة النبوية ، ثمَّ تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة في الرِّسالة .



و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحرير التفكير من الأوهام .

المبحث الثاني : تحرير التفكير من الخرافات .

المبحث الثالث : تحرير التفكير من التقليد .

الفصل الثاني : المنهج النبوي في التثبت وإقامة الدليل

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأخذ باليقين .

المبحث الثاني : الأخذ بالظاهر .

المبحث الثالث : الوسائل المثبتة للأحكام .

المبحث الرابع : التجربة مصدر من مصادر المعرفة والتثبت .

المبحث الخامس : الاستدلال بحكم العقل .

الفصل الثالث : موضوعية المنهج النبوي في التفكير

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : وسائل تحقيق الموضوعية .

المبحث الثاني : بيان مظاهر الموضوعية

الفصل الرابع : واقعية المنهج النبوي في التفكير

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قواعد عامة في التفكير .

المبحث الثاني : التفكير في مواجهة المستجدات .

المبحث الثالث : مجالات التفكير .

الخاتمة .

وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من هذه الدراسة.

وبعد فإنّي أحمد الله تعالى أن يسر لي إنجاز هذه الدراسة ، وأن منحني

فرصة الاستغلال بالحديث النبوي الشريف ، والتي أرجو أن تكون قد وفقت فيما عرضته فيها ،
وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيمة ، وأن يغفر لي ما وقع
فيه من زلل .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

مكتبة الجامعة الأردنية

جمع الحقائق محفوظة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول:

أولاً: تعريف منهج التفكير

أولاً: تعريف المنهج لغة:

قال الجوهرى: "النهج": الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهج، وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيّناً . ونهجتُ الطريق، إذا أبتهُ وأوضحتُه . يقال اعمل على ما نهجته لك. ^(١)

ثانياً : تعريف التفكير لغة:

قال الجوهرى : "الفكر": التأمل . والاسم الفكر والفكرة . والمصدر الفكر بالفتح. ويقال: ليسَ لي في هذا الأمر فكراً ، أي ليس لي فيه حاجة . قال والفتح فيه أفصح من الكسر. وأفکر في الشيء وفکر فيه وتفکر بمعنى ^(٢) أي بمعنى واحد.

وقال ابن فارس: "فکر الفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء": يقال تفکر إذا

ردَّ قلبه معتبراً ^(٣).

وفي اللسان : "الفكر والفكرة": إعمال الخاطر في الشيء؛ قال سيبويه: ولا يجمع (الفكر) ولا العلم ولا النظر، قال: وقد حكى ابن دريد في جمعه أفكاراً. ^(٤)

وفي المصباح : "الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتذير لطلب المعاني ، ولـي في الأمر فـكـر أي : نـظـر وروـيـة ... ويـقـال الفـكـر: تـرـتـيـب أـمـور فـي الـذـهـن يـتـوـصـل بـهـا إـلـى مـطـلـوب يـكـون عـلـما ، أو ظـنـاً . ^(٥)

(١) الجوهرى ، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣ هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط ١ ، (تحقيق: د. إميل يعقوب ، ود. محمد طريفى) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م ، ج ١ ، ص ٥٢٦.

وانظر: (الرازي)، محمد بن أبي بكر، (ت ٤٦٦ هـ). مختار الصحاح ، ط بون، (تحقيق أحمد إبراهيم زهوة)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤ / ٤٠٠ م، ص ٣٢٩ . وابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ). لسان العرب ، ط بدون ، ١٥ م ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ . و الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، (ت ٨١٧ هـ). القاموس المحيط ، ٣ ط ، (إشراف محمد نعيم العرقسوسي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ / ١٩٩٣ م ، ص ٢٦٦ .

(٢) الجوهرى ، الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٠١ .

(٣) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا ، (٣٩٥ هـ). معجم مقاييس اللغة ، ط ٢ ، م ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٦٥ .

(٥) الفيومي ، العالمة أحمد بن محمد المقرئ ، (ت ٧٧٠ هـ). المصباح المنير ، ط بون ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م ، ص ١٨٢ .

وفي القاموس : " الفِكْرُ " بالكسر ويُفتح : إعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكري ، بكسر هما والجمع أفكار .^(١)

وفي المعجم الوسيط : " (فَكَرَ) " في الأمر فكرأ : أعمل العقل فيه ورتّب بعض ما يعلم ليصل به إلى المجهول .

(أفكار) في الأمر فكر فيه . فهو مفكّر . (فكّر) في الأمر : مبالغة في فكر . وفكّر في المشكلة: أعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها . فهو مفكّر .

و(التفكير) : إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها .

و(الفكر) : إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول .^(٢)

والملحوظ في هذه التعريفات اللغوية أنّها تدور حول أمرين هما : أنّ التفكير هو نشاط للعقل أو كما عبر عنه (إعمال له) ، والثاني أنّ هذا النشاط العقلي ينبغي أن يكون لغاية معينة بمعنى أنّه نشاط موّجّه نحو أمر معين كحل مشكلة ، أو اكتشاف مجهول ، أو لفهم معنى ما .

ثالثاً: مفهوم التفكير في اصطلاح العلماء:

تعددت تعريفات العلماء لمفهوم التفكير ، فكل يعرفه من زاويته الخاصة ، بحسب المجال العلمي الذي يتخصص فيه ، كعلم الفلسفة ، أو المنطق أو علم النفس ، أو علم التربية ... الخ ، وفيما يأتي عرض لبعض هذه التعريفات :-

فقد عرفه د. جروان بقوله : " التفكير في أبسط تعريف له عبارة عن سلسلة من النشاطات العقلية التي يقوم بها الدماغ ، عندما يتعرض لمثير يتم استقباله عن طريق واحدة أو أكثر من الحواس الخمس " .

ـ وتتابع قائلاـ : والتفكير بمعناه الواسع :

" عملية بحث عن معنى من الموقف أو الخبرة ، وقد يكون هذا المعنى ظاهرا حيناً وغامضاً حيناً آخر "^(٣)

أقول : أراد بغموض المعنى وظهوره ، سهولة أو صعوبة الوصول إلى التفسيرات أو التعليقات أو الحلول .

والمقصود من ذلك : أنه ليس من الضروري أن يصل التفكير دائما إلى حل أو تفسير للمشكلة أو الموقف الذي استثاره ، وقد يُعزى سبب ذلك إلى الحاجة لوجود تفصيلات أخرى ،

^(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥٨٨.

^(٢) الزيّات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٢-١٩٧٢م، ص ٦٩٨.

^(٣) جروان ، د. فتحي عبد الرحمن ، تعليم التفكير ، ط١ ، دار الفكر ، عمان ، ٢٠٠٢-١٤٢٣ م ، ص ٤٣ .

أو أن الأمر المراد فهمه خارج قدرة العقل على التصور ، والاستيعاب من مثل بعض الأمور الغيبية ، وقد يكون لأسباب أخرى .

وعرّفه الكرمي بقوله : " هو نشاط عقلي يقوم به العقل والذاكرة لحل مشكلة ، أو

ابداع الجديد باستغلال المعطيات والمخزون في الذاكرة " .^(١)

وتناول د. زكريا ، تعريف التفكير العلمي بقوله :

" هو التفكير المنظم المبني على مجموعة من المبادئ التي تطبقها في كل لحظة دون أن نشعر بها شعوراً واعياً ؛ مثل مبدأ استحالة تأكيد الشيء ونفيه في آن واحد ، والمبدأ القائل أن لكل حادث سبباً ، وأنَّ من المُحال أن يحدث شيء من لا شيء " .

وتابع قائلاً: " هو النظر إلى الأمور بالاعتماد على العقل والبرهان المقنع بالتجربة أو

الدليل ".^(٢)

أقول : قصد د. زكريا بقوله (المبادئ التي تطبقها) أي القناعات والاعتقادات التي رسخت في العقل ، والتي يقيس على أساسها الأمور ويحاول بناء الأحكام ، انطلاقاً منها كمبادئ أصبحت مسلمة في التصور الذهني .

فالتفكير لا ينطلق من لا شيء ، فهو لا ينطلق من فراغ ، وإنما يبني من معلومات

ومعارف مسبقة ، وخبرات متراكمة ، بالإضافة إلى الواقع الجديدة والمقدمات ، والتي بدورها تستثير العقل فتدفعه إلى الحركة والنشاط (التفكير) للخروج بنتائج .

وهناك أمر هام يجب التركيز عليه وهو: أنَّ المبادئ التي يبني عليها التفكير ينبغي أن تكون مبنية على أسس صحيحة بمعنى أن تكون في ذاتها صحيحة ، وذلك من خلال اعتماد المبادئ التي تقوم على البراهين والأدلة ، وما ذلك إلا لتكون المخرجات العقلية من عملية التفكير متوجهة ومعللة .

فعلى سبيل المثال حادثة كسوف الشمس^(٣) في عهد النبي صلي الله عليه وسلم والتي توافقت مع موت إبراهيم ، فقد علّها الناس بمорт إبراهيم ، وذلك نتيجة لانطلاقهم في تفكيرهم

^(١) الكرمي ، زهير ، الإنسان والتعليم ، ط بدون ، دار الهلال ، ١٩٩٨ م ، ص ٧٧.

^(٢) زكريا ، د. فؤاد ، التفكير العلمي ، ط بدون ، عالم المعرفة ، ١٩٧٨ م ، ص ٦ ، وص ١٣ .

^(٣) ولفظ الحديث، عن المُغيرة بْن شُعْبَةَ قَالَ: إِنْكَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنْكَسَفَ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصُوْرًا حَتَّى يَنْجِيَ"

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف، باب الدُّعاء في الخسوف (١٠٦٠ رقم ٢٥٦/١)، و باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٣ رقم ٢٥٠).

مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعه (٦٣٠/٢ رقم ٩١٥).

أحمد في مسنده: (٦/٢٢٥ رقم ١٨٣٦٢، وص ٢٣٥ رقم ١٨٠٤٥)، كلهم من طريق زياد بن علاء عن المغيرة.

من مقدمات خاطئة رسخت في أذهانهم فأصبحت (مسلمات لديهم) ، مفادها أن هناك ارتباط بين كسوف الشمس وموت عظيم ، أو ولادة عظيم .

و هذه فكرة شاعت لديهم من أيام الجاهلية ، وهي فكرة لا دليل عليها ، و إنما هي مجرد وهم ، جعلوه حقيقة ثابتة في عقولهم ، و بنوا عليه الأحكام ، وهذا أسلوب مخالف للتفكير العلمي .

والسؤال ماذا كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! ، لقد قام بنقض هذه (الملمة) التي لا دليل عليها ، وبيان وجه الحق في المسألة ، وأن كسوف الشمس وكسوف القمر آيات من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجه تكيرهم وجهة جديدة من خلال ربط العلاقة بين هذا الحدث الكوني ، وقدرة الله تعالى وقوانينه .

*** وأخرجه أحمد في المسند:** (٢١٥/٦ رقم ٢٣٣٢، وص ٢١٦ رقم ١٨٣٢) : من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن المجادل بن سعد، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعيبة بلفظ مطول .

*** وللحديث شاهد عن أبي بكر رضي الله عنه:**

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٤٠/١)، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "يُخوَّفُ اللَّهُ عِبادَةً بِالْكُسُوفِ" (٤٨٢٥/١) و باب الصلاة في كسوف القرن (٤٥٦/٢ رقم ١٠٦٣)، وكتاب اللباس، باب من حرج إزاره من غير خيلاء (٤٩٣/٥٧٨٥)، **والنسائي في سننه:** كتاب الكسوف بباب كسوف الشمس والقمر (ص ٢٠٦ رقم ٤٦٠)، وباب الأمر بالصلاحة عند الكسوف حتى تجلي (ص ٢٠٦ رقم ٤٦٤) ورق (١٤٦٥)، وباب نوع آخر (ص ٢١٢ رقم ٤٦٥) ورق (١٤٦٠)، وباب الأمر بالصلوة عند الكسوف حتى تجلي (ص ٢٠٦ رقم ٤٦٤) ورق (١٤٦٥)، **وأحمد في مسنده:** (٦٢٠/٦ رقم ٢٠٦٦١) ورق (١٤٩٣)، وbab الأمر بالدعاء في الكسوف (ص ٢١٤ رقم ١٥٠٣)، **وأحمد في مسنده:** (٦٢٠/٦ رقم ٢٠٦٦٢) ورق (١٤٩٢)، وbab الأمر بالدعاء في الكسوف (ص ٢١٤ رقم ١٥٠٣)، **بنحوه .**

*** وللحديث شاهد ثان عن ابن عمر رضي الله عنه:**

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٤٢٥٠/١)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس و القرن بحسين (٣٢٠١/٢)، **مسلم في صحيحه:** كتاب الكسوف، باب ذكر النساء بصلة الكسوف "الصلة جامعة" (٢/٦٣ رقم ٩١٤)، **والنسائي في سننه:** كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلوة عند كسوف الشمس (ص ٢٠٦ رقم ٤٦٢)، **وأحمد في مسنده:** (٤٦٢/٢ رقم ٤٧٧) ورق (٥٩٩٦)، وفقاً (٥٨٨٣ رقم ٥٩٧) وص ٥٨٨٣ رقم ٥٩٧، **بنحوه .**

*** وللحديث شاهد ثالث عن عائشة رضي الله عنها:**

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (٤٠٤٢ رقم ٢٥٠)، و باب النساء بصلة الكسوف (٤٠٤٥ رقم ٢٥١)، و باب خطبة الإمام في الكسوف (٤٠٤٦ رقم ٢٥١)، و باب لا تكسيف الشمس لموت أحد ولا لحياته (٤٠٥٨ رقم ٢٥٥)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس و القرن بحسين (٣٢٠٣/٢)، **مسلم في صحيحه:** كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (ص ١٧٦ رقم ١١٧٧)، و باب صلاة الكسوف (٩٠١ رقم ٦١٨)، **وأبو داود في سننه:** كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (ص ١٧٦ رقم ١١٧٧)، و باب الصدقة فيها (ص ١١٩١ رقم ١١٨)، **والنسائي في سننه:** كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (ص ٢٠٧ رقم ١٤٧١)، و باب نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها (ص ٢٠٨ رقم ١٤٧٣) أو (١٤٧٥)، **وابن ماجة في سننه:** كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٢٩٠/٢)، **وأحمد في مسنده:** (١٢٦٣ رقم ١٣٨)، **ومالك في الموطأ:** كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف (١٨٠/١)، رقم ٤٥٣، **بنحوه .**

*** وللحديث شواهد أخرى .**

وهذا ما دعى علماء المسلمين إلى دراسة هذه الظواهر الكونية فيما بعد والبحث عن أسباب وقوعها ، لربط الأسباب بالأسباب ؛ وهذا كان نتيجة لتأثيرهم بمنهج التفكير النبوي . وقد عرف بعض الباحثين التفكير العلمي من خلال استيعاب أبرز سماته بقولهم : " هو كل نشاط عقلي ، هادف من بناء يتصدر بشكل منظم في محاولة لحل المشكلات ودراسة وتفسير الظواهر المختلفة ، والتتبُّوء بها والحكم عليها باستخدام منهج معين يتداولها باللحظة الدقيقة والتحليل ، وقد يخضعها للتجربة في محاولة للتوصُّل إلى قوانين ونظريات ." ^(١)

وخلال القول أنَّ هذه التعريفات تتفق في المضمون ، وإن اختلفت في أسلوب العرض . فجميعها انفت على أن التفكير العلمي :-

- ١ - نشاط عقلي أو ذهني .
- ٢ - يبدأ عند وجود مثير ما كحدث ، أو ظاهرة ، أو موقف معين .
- ٣ - خطوات متسلسلة ومنظمة تبدأ باللحظة .
- ٤ - بهدف الوصول إلى نتيجة ما ، أو حل مشكلة ما . وتحديد الهدف من التفكير أمر يساعد على وضوحه ، وتحصيل أفضل النتائج .

^(١) راشد ، د. علي ، الجامعة والتدريس الجامعي ، ط ١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٥٦ .

ثانياً: أهمية التفكير

للتفكير أهمية كبيرة في حياة الإنسان وبخاصة المسلم وفيما يلي عرض لأهمها:

أولاً : تكريم الله تعالى للإنسان على سائر مخلوقات :

قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَّتْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً } [الإسراء : ٧٠] .

وتكريم الإنسان كان بسبب علمه وفكه ، وهذا ما صرخ به القرآن حين حكى قصة آدم عليه السلام : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفَكُ الدَّمَاءَ...} [البقرة : ٣٠] .

ثم أشار إلى سبب التكريم :

في قوله تعالى : {وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا لَمْ عَرَضْنَاهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَتَبِعُونِي بِاسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة : ٣١] .
تمَّ رِبُّ بَعْدَ هَذَا التَّعْلِيمِ سَجُودَ الْمَلَائِكَةِ تَكْرِيمًا لَهُ :
قال تعالى : {وَإِذْ قَلَّنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ قَسَدُوا...} [البقرة : ٣٤] .
جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ مَعْكَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ

ثانياً : سبب في قيام الحضارة ونهضتها

"بدون وضوح منهج التفكير ، وليس أي منهج وإنما المنهج الإسلامي لا يمكن

تصور قيام الإنتاج وابناع الحضارة _ بمفهومها الصحيح _ وعودة التاريخ بدونه ، فالتفكير هو أساس نهضة الأمم ، ولا تقاس حضارة المجتمعات إلا بما لديها من أفكار تبدع في صياغة نهجها نحو المستقبل ." (٢)

ثالثاً : " وسيلة لمعرفة ما في الكون من حقائق وسفن وقوانين فالأيات التي تشتمل على وصف حوادث الطبيعة ومشاهدها وأنواع المخلوقات الموجودة فيها أكثر ما تكون متقدمة أو مختتمة بما يدل على التفكير والنظر والرؤية والسمع ". (٣)

قال تعالى : {أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزَ فَخُرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ} [السجدة : ٢٧] .

(١) انظر جريشة ، د. علي ، منهج التفكير الإسلامي ، ط١ ، دار التضامن ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٩-٧.

(٢) الخالدي ، د. محمود ، التفكير ، ط١ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، القاهرة ، ١٤٠٦ م - ١٩٨٦ م ، ص(٩-٧) . بتصرف.

(٣) المبارك ، الإسلام والفكر العلمي ، ص ٣٧ .


رابعاً : التفكير هو الوسيلة لفهم التكاليف السماوية وما جاء به الوحي من أحكام ، والقيام على تطبيقها بالصورة الصحيحة التي أرادها الشرع .

فالتطبيق عبارة عن سلوك ، والسلوك يصدر عن الفهم، والمفاهيم هي محصلة للأفكار المتولدة من إعمال العقل.^(١)

خامساً : التفكير هو الوسيلة الموصولة للطاعة أو المعصية.

يقول ابن القيم " فأصل كل طاعة إنما هي الفكر ، وكذلك أصل كل معصية إنما يحدث من جانب الفكر ، فإن الشيطان يُصادف أرض القلب خالياً فارغة فيندر فيها حب الأفكار الرديئة ، فيتوارد منه الإرادات والعزوم ، فيتوارد منها العمل ، فإذا صادف أرض القلب مشغولة بذر الأفكار النافعة فيما خلق له وفيما أمر به وفيما هيئ له وأعد له من النعيم المقيم أو العذاب

الأليم لم يجد لبذره موضعًا ".^(٢)



(١) انظر الخالدي ، التفكير ، ص ٢٢.

(٢) الشامي ، صالح جمع وترتيب ، فضل العلم والعلماء ، ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٢٢-٢٠٠١م ، ص ٣٠٣ .

ثالثاً: موقف الإسلام من التفكير

إنَّ العقل هو أهمُّ الطاقات الإنسانية في نظر الإسلام فجميع أركان الإيمان مبنية على فهم العقل وقناعته .

وَالتربيَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَدْعُ العَقْلَ إِلَى مَارِسَةِ حَقِّهِ فِي الْبَرْهَانِ ، وَالْإِقْنَاعِ ، وَالتَّأْمِلِ وَالْمَلَحَظَةِ وَاسْتِخْدَامِ الْحَجَّ الْمَنْطَقِيَّةِ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ هَدْفَهَا الْأَسْمَى ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى وَالْخَضُوعُ لَهُ ، وَتَذَكَّرُ عَظَمَتِهِ كَلَمَا نَظَرَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ إِلَى الْكَوْنِ ، أَوْ إِلَى نَفْسِهِ ، كَمَا تَدْعُوهُ إِلَى اسْتِخْدَامِ مَا سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ فِي الْكَوْنِ ، وَدِرَاسَةِ الْقُوَى الْكُوْنِيَّةِ بِقَصْدِ مَعْرِفَةِ سُنْتِهَا لِلْإِسْفَادَةِ مِنْهَا، أَيْ أَنَّهَا تَنْمِيُ الْعَقْلَ بِأَفْضَلِ أَسَابِيبِ التَّنْمِيَّةِ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَسْمِحُ لِلْعَقْلِ بِالْغُرُورِ وَالْتَّكْبُرِ عَنْ قَبْولِ الْحَقِّ ، وَالصِّمَمُ عَنْ سَمَاعِ الْحَجَّةِ الْمَنْطَقِيَّةِ ، فِي سَبِيلِ التَّشْبِيثِ بِالْأَهْوَاءِ وَالشَّهْوَاتِ ، أَوِ التَّحْجِرِ وَالْتَّصْلِبِ وَالْإِسْتِمَارَ فِي الْبَاطِلِ مِنْ أَجْلِ مَنْصَبٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ عَزَّةٍ زَائِفَةٍ يَبْتَغِيهَا مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْبَاطِلِ ، كَالْسِيَطْرَةِ عَلَى عُقُولِ الْبَسْطَاءِ بِالشَّعُوذَةِ وَالتَّخْرِيفِ .^(١)

" وَالْإِسْلَامُ يَنْهَا عَنْ تَبْنِي أَيْ فَكْرَةَ حَتَّى الدِّينُ نَفْسَهُ ، إِلَّا عَنْ طَرِيقِ مَا يَبْثِثُهُ الْعَقْلُ الصَّافِيُّ مِنَ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَكْشِفَ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ . وَمِنْ أَجْلِ هَذَا ، قَرَرَ بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ ، أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى دَعَائِمِ مِنَ الْيَقِينِ الْعَلْمِيِّ الْمُجْرَدِ ، لَا عَلَى شَوَائِبِ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْإِتَّبَاعِ ." ^(٢) . فَسُلُوكُ الطَّفْلِ فِي تَقْلِيدِ وَالْإِيمَانِ فِيمَا يَفْعَلُهُ ، أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ لِاكتِسَابِ الْمَهَارَاتِ الْلَّازِمَةِ لَهُ ، وَمِنْ بَابِ التَّعُودِ عَلَى تَقْبِيلِ التَّكَالِيفِ وَالْإِعْتِيَادِ عَلَيْهَا ، لِتَصْبِحَ جَزءًا مِنْ مَارِسَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ .

لَكِنَّ عَنْدَ بَلوْغِ هَذَا الطَّفْلِ ، وَنَضُوضَةِ عَقْلِهِ وَإِدْرَاكِهِ ، يَرْفَضُ الْإِسْلَامَ بِقَاعِهِ مَقْلَدًا فِي اعْتِقادِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَهُ عَلَى إِعْمَالِ عَقْلِهِ وَالنَّظَرِ فِيمَا حَوْلَهُ ، وَيُدْعَوُ إِلَى التَّفْكِيرِ فِي

(١) النَّحَلَوِيُّ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَصْوَلُ التَّرْبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَسَابِيبُهَا ، طِّلْبَةُ دَارِ الْفَكْرِ بِدمَشْقٍ ، ١٤١٧-١٩٩٦ م ، ص ١١٧-١١٩ . بِتَصْرِفِ .

(٢) الْبَوْطَيِّ ، دَمْهَدَرْ سَعِيدُ رَمْضَانَ ، كَبْرَى الْيَقِينِيَّاتِ الْكُوْنِيَّةِ ، طِّلْبَةُ دَارِ الْفَكْرِ بِبَيْرُوتِ ، ١٤٢٤-٢٠٠٣ م ، ص ٣٢-٣٣ . بِتَصْرِفِ .

دلائل الهدى وموجبات الإيمان في الأنفس والأفاق ، فيسير على بصيرة من أمره ليصبح سلوكه وعبادته صادرٍ عن اقتناع ويقين راسخٍ ، لا عن تقليد يدفع به إلى التردد والحيرة لأقل شبهة تعرضه .

قال تعالى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [يوسف : ١٠٨] .

رابعاً : موقف القرآن من التفكير

أولاً: لقد اهتم القرآن الكريم بالتفكير من خلال اهتمامه بالعقل ونشاطاته المختلفة التي عبر عنها القرآن بتعابيرات كثيرة تدعو في مجموعها إلى إعمال العقل والإدراك ، والنظر والتدارب والتأمل في مجالات متعددة من أهمها:

١. " **التأمل في الكون** : فالتدبر الصادق والنظرات العميقـة في ظواهر الكون وأسراره مما يملأ القلب إشراقاً وإيماناً بالله ، قال تعالى :

جَمِيعُ الْحَقْوَقِ مُحْفَظَةٌ

{أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَزَّيْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ * وَالْأَرْضَ مَدَّنَاهَا وَأَقْيَنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَبْنَيْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةٌ وَذِكْرٌ لِكُلِّ عَبْدٍ مُتَّبِبٍ} [اق: ٦-٨].

ويحكم صلة الإنسان بربه ويستشف منه دقائق الحكمة والعظمة والإبداع في هذا العقل . قال تعالى : { وَيَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } [آل عمران: ١٩١-١٩٠] .

٢. **التفكير في خلق الإنسان** : فإنَّ معرفة الإنسان لنفسه ، والنظر بما تتطوّي عليه ذاته من العالم والأسرار مما تدعو إلى لزوم الإيمان بالله ، قال تعالى :

{ فَلَيَنْظُرْ إِلَيْنَا إِنْسَانٌ مِمَّ خُلِقَ } [الطارق: ٥]

٣. **التفكير في مخلوقات الله**: كالنباتات المتعددة والمختلفة ، والحيوانات وأنواعها ، والتفكير فيها يبعث على الإيمان ويبعد النفس عن الأوهام والشكوك . قال تعالى : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ نُسِيمٌ وَرَزْعٌ وَالزَّيْوُنَ وَالْخَيْلَ وَالْأَعْنَابَ وَمَنْ كُلَّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ } [النحل: آية ١١-١٠] .

٤. التبر في أحوال الأمم والشعوب، والنّظر في تأريخهم وشؤونهم، فقد حفل القرآن بالدعوات المتكررة إلى النظر في عاقبة المتقين الذين استخلفهم في الأرض، وعاقبة الطغاة والمكذبين الذين حادوا عن طريق الحق، قال تعالى {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفُوهُمْ} [الثور: ٥٥]، وقال تعالى: {أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ فُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانُ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ} [اغفر: ٢١] ^(١)

وفي حكاية القرآن الكريم للتبر في أحوال هؤلاء وهؤلاء؛ دعوة لأخذ العزة والإفادة من ذلك في أهمية تحديد الإنسان للطريق الذي ينبغي أن يتبعه في حياته، فأخذ بما ينفعه ويترك ما تكون عواقبه وخيمة تلحق به غضب الله وعقابه

ومن خلال الآيات القرآنية التي تناولت موضوع العقل والتبر والتفكير يتبيّن وبدون أدنى شك أن التفكير فريضة في الإسلام. ^(٢)

ثانياً: اتباع القرآن منهجه معين في تربية العقل والتفكير وفيه: "أنّه يلجأ إلى تقييده من كل المعتقدات والتصورات الباطلة التي لا تنافق مع منهجه، مثل تصوراته السابقة عن الألوهية وتعددها وتصوراته عن طبيعة الكون ومعتقداته عن الخلق والحياة.

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبَّ وَالْوَرَى يُخْرُجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرُجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَإِنَّا نُؤْفِكُونَ} [الأنعام: ٩٥].

وقال تعالى: {أَفَرَأَيْمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُرْنَ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزَلُونَ} [الواقعة: ٦٨-٦٩].

ليقيم مكان ذلك كله الإيمان الخالص بالواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد . ثم يطالبه بالتعرف على نفسه ليدرك بعض أسرار عظمة الله في خلقه وأخيراً يدعوه للتأمل والنظر والسياحة في هذا الكون الكبير". ^(٣)

ثالثاً: منهجه القرآن في تنمية التفكير :

^(١) القرشي، باقر الشريفي، النّظام التربوي في الإسلام، ط بدون ، دار التّعارف سوريا، ١٤٠٨-١٩٨٨، ص ص ٢٠٧-٢١٣.

^(٢) أنظر العقاد، عباس ، التفكير ضرورة إسلامية ، ط ١، دار القلم، ص ٥-١٨.

^(٣) عميرة، عبد الرحمن ، منهجه القرآن في تربية الرجال ، ط ١، مكتبة عكاظ، ١٤٠١-١٩٨١، ص ٤٣.

لقد اهتم القرآن الكريم اهتماماً كبيراً في إثارة التفكير وإكسابه المهارات الازمة لنجاح عملية التفكير ووصولها إلى أفضل النتائج.

ومن هذه المهارات ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر :

١. لفت انتباه الإنسان إلى ربط الأحداث بعضها ببعض كتحرك الرياح والسحب وتراكمها ومن ثم نزول المطر ، قال تعالى:{ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَشْرِقُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كَسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبَشِرُونَ }[الروم: ٤٨].
 ٢. ويلفت انتباهه كذلك إلى مسألة الدقة من خلال ذكره للكميات والمقادير. من مثل قوله تعالى:{ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ }[المؤمنون: ١٨]. وقوله تعالى:{ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ }[القمر: ٤٩].
 ٣. كما ويلفت انتباهه إلى التطور والحركة الموجودة في الكون لإعمال عقله في متابعة الأحداث من بدايتها إلى منتهاها وفي هذا تنمية للتفكير وإثارة له وتعويده له على متابعة الأحداث. قال تعالى:{ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَحُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ، وَالشَّمْسُ تَجْرِي لَمْسَنْقَرٌ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ }[يس: ٣٧-٣٨].^(١)
- أقول : يتضح من هذا العرض لموقف القرآن الكريم من التفكير وإعمال العقل أن منهج الإسلام منهج متكامل ؛ فقد جاءت الآيات الكريمة تسير في هدف محدد ، تابعته السنة النبوية في تحقيقه من خلال التطبيق العملي للمنهج الذي سارت عليه الآيات الكريمة.

^(١) المبارك ، الإسلام والفكر العلمي ، ص (٣١-٢٤). بتصرف . وانظر ص: (٣٢-٣٤) لمزيد من التفصيل في الموضوع.

خامساً : علاقة التفكير بالسنة النبوية

تُمثلُ السنة النبوية جانب التطبيق بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فأحكام العبادات والمعاملات والعقوبات تتضح تفصيلاتها من خلال ما ورد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، متمثلة بالأحاديث النبوية .

قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرَأَى إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤] والتطبيق يحتاج إلى الفهم الصحيح - وإنما كان التطبيق خاطئاً مخالفًا للشرع - والفهم حاجة إلى عقل يفكر حتى يصل إلى الفهم الصحيح ، الذي ينعكس على السلوك ف يؤدي إلى تطبيق ما جاءت به الشريعة من أحكام بصورة صحيحة .^(١)

ومهمة الرسول أن يبلغ وبين ، وينبه إلى تدبر دلائل الهدى ، وروحيات الإيمان في الأنفس والآفاق ليرسم منهاجاً للنافي الصحيح ، ومنهجاً للنظر الصحيح .^(٢) ولذا فقد نهج النبي صلى الله عليه وسلم سياسة محددة وطريقاً معينة في توجيهه تفكير المسلمين توجيهها علمياً صحيحاً من خلال:

(١) تحرير التفكير الإنساني مما علق فيه من أوهام وأباطيل متوارثة لا تقوم إلا على الظن والتخيّل ولا دليل يثبت صحتها .

قال تعالى : " قالوا بل نتبع ما أفينا عليه آباءنا أولوا كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون " [البقرة: ١٧٠] .

وقال تعالى : " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس " [النجم: ٢٣] .

(٢) وبالمقابل توجيه العقل الإنساني إلى اختبار كل ما يصله من معلومات وتحقيقها ، للتثبت من صحتها ، وقبول ما يثبت صحته بالدليل النافي الصحيح ، أو العقلي أو التجريبي .

قال تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا } [الإسراء: ٣٦] .

^(١) ولذا فقد جعلت الشريعة العقل مناط التكاليف ، وعليه اعتبر المجنون ، فاقداً لأهليته لعدم استطاعته فهم تكاليف الشريعة . للتفصيل انظر: زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ ، ص ٢٦٥ .

^(٢) عميرة ، منهج القرآن في تربية الرجال ، ص ٢٢ . بتصرف .


٣) ومن ثُمَّ الوقوف على الحقيقة والإفادة منها ، من خلال التَّعَامِل معها بموضوعية بعيداً عن الذاتية والهوى والتَّعَصُّب في سبيل التَّوَصِّل إلى نتائج صادقة وصحيحة .

قال تعالى : { أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضْلَلَ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ } [الجاثية: ٢٣].

٤) وأخيراً توجيه التَّفَكِير (النشاط الذهني) إلى ما يعود على المسلم بالتفع ، ويدفعه للاهتمام بالعواقب .

وعليه فإنَّ هذه الدراسة جاءت تعرضاً لهذا المنهج النبوي الشريف في التَّفَكِير والذي قصدت منه :

السياسة العامة التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم في التَّفَكِير، ووجه
اليها المسلمين.



**سادساً: تعريف بأهم المصطلحات والمفردات
المستخدمة في الدراسة**

١. منهج التفكير في الحديث النبوي :

(السياسة العامة التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم في التفكير، ووجهه إليها المسلمين).

٢. المعيقات: هي كل ما يحبس العقل ويصرفه عن التفكير في حقائق الأمور.^(١)

٣. الأوهام: تصورات تقع في الذهن، فيظن أن لها وجوداً وحقيقة، سواء كان لها وجود أم لا.^(٢)

٤. الخرافات: كل حديث كاذب لا أصل له من الصحة، ولا دليل يثبت حقيقته.^(٣)

٥. السحر: في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع.^(٤)

٦. الكهان: والكهنة مفردها كاهن: وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، كشك، وسطيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يلقي إليه الأخبار.^(٥)

٧. العراف: من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدل بها على م الواقعها، من كلام من يسأله أو فعله، أو حاله، كمن يدعى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضاللة، ونحوهما^(٦)

^(١) قال في اللسان : (عاقَةُ عن الشيء يَعْوِقُه عَوْقاً: صرفه وحبسه، ومنه التَّعْوِيقُ وَالْأَعْتِيَاقُ، وذلك إِذَا أرادَ أَمْرًا فصرفه عنه صارفٌ ، والتَّعْوِيقُ : التَّبَيِّطُ) ابن منظور، ج ١٠، ص ٢٧٩؛ (الفروز آبادي ، القاموس ، ص ١١٧٩).

^(٢) انظر المعجم الوسيط ، ص ١٠٦٠.

^(٣) قال في اللسان : (الخُرَافَةُ: الْحَدِيثُ الْمُسْتَمَلُّ بِمِنْكِبِهِ) . وقالوا: حديث خرافة، ذكر ابن الكلبي في قولهم حديث خرافة: أن خرافة من بنى عذرأً من جهينة، أخطأته الجن ثم رجع إلى قومه فكان يحدث بأحاديث ممارأً ، يعجب منها الناس ، فكتبوه فجرى على ألسن الناس . وقيل : والخرافات الم موضوعة من حديث الليل، أجزوه على كل ما يكتبوه من الأحاديث ، وعلى كل ما يستملل ويتوجه منه) ابن منظور ، ج ٩، ص ٦٥-٦٦.

^(٤) القيومي، المصباح المنير، ص ١٠٢.

^(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٧٣.


^(٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٧٣.

٨. **التقليد** : اتباع الإنسان غيره فيما يقول ويفعل ، معتقداً الحقيقة فيه ، من غير نظر وتأمل في الدليل.^(١)

٩. **الموضوعية**: الأساليب والخطوات والأدوات التي تكتننا من الوقوف على الحقيقة ، والتعامل معها على ما هي عليه بعيداً عن الذاتية والمؤثرات الخارجية.^(٢)

١٠ . **واقعية المنهج النبوى في التفكير:**

توجيه تفكير المسلمين للاهتمام بواقعهم الذي يعيشونه ، والحرص على كل ما ينفعهم ، وتجنب ما يضرهم .



(١) العقل، ناصر بن عبد الكريم، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤). التقليد والتبعية، دراسة قدمت لنيل صاحبها الشهادة العالمية، غير منشورة، جامعة الإمام سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص ٥٥. وقال الشوكاني : (قبول قول الغير من غير حجة) .محمد بن علي (١٢٥٠هـ). القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ط بدون،(تحقيق محمد الخطيب)القاهرة.وقال الأهلوى: التقليد هو قبول قول الغير من غير أن يعرف حقيقة ذلك في الشرع . أحمد بن عبد الرحمن الفاروقي، (١١٧٦هـ). الإنصاف ط بدون، شركة الإخلاص ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) د. بكار ، التفكير الموضوعي ، ص ٤٥.


الفصل الأول

تحرير التّفكير الإنساني من المعيقات

المبحث الأول : تحرير التّفكير من الأوهام

المبحث الثاني: تحرير التّفكير الإنساني من الخرافات

المبحث الثالث: تحرير التّفكير من التقليد



الفصل الأول :

تحرير التفكير الإنساني من المعيقات

كانت من أولى الخطوات التي أتخذها النبي صلى الله عليه وسلم في منهجه التربوي لإعداد جيل جديد قادر على حمل الرسالة وأداء الأمانة ، هي تحرير تفكير هذا الجيل من كل ما علق به من مورثات فكرية قبل الرسالة .

وأقصد بذلك كل المعتقدات والتصورات والسلوكيات التي تشكل عائقاً أمام تقبل المسلم لمضمون الرسالة السماوية الجديدة .

لذا فقد أعلن الإسلام حربه على الجهل والأمية ، والخرافات والأوهام ، والتقليد الأعمى ، والتبغية الفكرية للأخرين..... الخ من حواجز تحد من تفكير الإنسان ، واستخدامه لقدراته العقلية ، وتجعل منه كائناً تابعاً للآخرين ، ضعيفاً في تفكيره ويبداعاته واستقلاله في فكره وشخصيته .

وفيما يلي عرض لأهم هذه المعيقات التي قام النبي صلى الله عليه وسلم على تخليص المسلم منها ، لتطهير نفسه وفكره من كل الشوائب المنافية لعقيدة التوحيد والإيمان ، وبالمقابل ربطه بمقاهيم الرسالة الجديدة ، ومعتقداتها ، وتصوراتها ، وقيمها ، وأخلاقها ، وسلوكياتها ، ليغدو التزامه سبيلاً الهدى نابعاً من أعمق نفسه وباقتئاع وجداً .

تحرير التّفكيك من الأوهام والخرافات:

"لقد سعى المنهج النبوي إلى تأصيل الأسلوب العلمي في حياة الناس ونشر مظاهره بينهم بكل السبل ، وانتبذ ما عاده من التفكير الخرافي أو الحكم الجزافي على الأمور".^(١) وذلك من خلال تناوله لأحداث الطبيعة والكون بعيداً عن الخرافات والأساطير ، فقد جعل الارتباط بين الحوادث ارتباطاً موضوعياً بين الأسباب والمسببات ، بذلك فسح المجال الواسع للتفكير العلمي المبني على البحث بين ترابط الحوادث أو عن الأسباب . وقد ظهر هذا جلياً في كثير من الآيات القرآنية التي تناولت وصف الطبيعة والكون ، قال تعالى: { أَلمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَنْهَا فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيِيرٌ } [الحج: ٦٣].

فكان تولي النبي - صلى الله عليه وسلم - محاربة الأوهام ، والخرافات والتعليلات السحرية والأسطورية^(٢) ، والتبيؤات التي هي من هذا النوع واستعمالها وتعاطيها بدلاً من الأسباب الكونية التي أرشد الله إليها^(٣). "وذلك من خلال التوجيهات النبوية الشريفة التي حاربت هذه الأوهام بشتى صورها ، وحاربت كل من يدعم وينشر مثل هذه التصورات الفاسدة ، وهم الكهنة والعرافون ، والسحرة والمنجمون ، الذين يزعمون أنهم قادرون على خرق سنن الكون ، وهنئك أستار الغيب ، وكشف مكنونات الصدر".^(٤)

^(١) زاهر ، د. رفقي، فلسفة التربية في الإسلام ، ط ١ ، دار المطبوعات الدّولية ، ١٤٠١ / ١٩٨١ م ، ص ٥٢ .

^(٢) التعليل الخرافي : التعليل القائم على ربط حادثين بطبعاً اعتباطياً لا ينضبط نظامه وقانونه . مثاله : ربط العرب بين جهة طيران الطائر ونجاح العمل الذي سيقدمون عليه أو إخفاقه . (المبارك ، الإسلام والفكر العلمي ، ص ١٢) .

^(٣) المبارك ، محمد ، الإسلام والفكر العلمي ، ط ١ ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م ، ص ٣٤ .

^(٤) الفرضاوي ، الرسول والعلم ، ص ٥٤ .

المبحث الأول : تحرير التّفكيك من الأوهام:

المطلب الأول: الكهانة

قال تعالى:{ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ .. } [الأنعام:٥٩] .
 وقال تعالى:{ عَالَمُ الْغَيْبِ قَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ... } [الجِن:٢٦-٢٧] .
 وقال تعالى:{ فَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا } [الفرقان:٦] .
 إنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْغَيْبَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ اسْتَأْثَرَ سَبَّانَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ فَلَا
 يَطْلُعُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِهِ إِلَّا مِنْ اصْطِفَاهُ مِنَ الرُّسُلِ فَيَطْلَعُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا يَشَاءُ بِوَحِيٍّ مِّنْهُ
 عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمَّا مَا يَدْعُيهِ الْكَهْنَةُ وَالْعَرَافِينَ مِنْ عِلْمٍ فَمَا هُوَ حَقِيقَةً يَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا هِيَ جَمْلَةٌ مِّنَ
 الْأَبَاطِيلِ الْمُلْفَقَةِ وَالظُّنُونِ الَّتِي يَخْلُطُونَهَا بِمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ أَكَادِيبِ الْشَّيَاطِينِ ، الَّذِينَ يَسْمَعُونَ
 إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، فَيَخْتَطِفُونَ بَعْضَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مَمَّا اطْلَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْغَيْبِ ثُمَّ يَوْهُونَ بِهِ
 إِلَى أُولَئِنَّا ، بَعْدَ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيْهَا مَا شَاعُوا أَنْ يَرِيدُوا ، قَالَ تَعَالَى:{ هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ
 الشَّيَاطِينُ ، تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكِ أَثْيَمٍ ، يُلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ } .^(١)
 وَلَكِنَّ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ مَلَأُتُ السَّمَاءَ بِحَرَسٍ شَدِيدٍ وَشَهِيدًا _ وَذَلِكَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ
 الْمُحَمَّدِيَّةِ _ تَمْنَعُ كُلَّ مَنْ يَحَاوِلُ اسْتِرَاقَ السَّمْعِ ، قَالَ تَعَالَى:{ وَأَنَّا كَنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ
 فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا } [الجِن:٩]

وَقَدْ اعْتَادَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ مَجيءِ الإِسْلَامِ عَلَى الْلَّجوءِ لِلْكَهْنَةِ وَالْعَرَافِينَ
 وَالسُّحْرَةِ فِي حلِّ مشَكُلَاتِهِمْ وَاتِّخَادِ قَرَارَاتِهِمْ ، وَمُحاوَلَةِ التَّعْرِفِ عَلَى أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ تَهْمِمُ فِي
 شَؤُونِ حَيَاتِهِمُ الْمُتَدَدَّةِ ، فَكَانَ لِلْكَهَانَ شَأْنٌ بَيْنَهُمْ جَعَلَهُمْ يَسْبِطُونَ عَلَى عُقُولِ النَّاسِ وَتَنَكِيرُهُمْ .
 فَجَاءَ الإِسْلَامُ فَحَرَّمَ ذَلِكَ ، وَنَهَى النَّاسُ عَنِ التَّعَامِلِ مَعَهُمْ وَتَصْدِيقِهِمْ ؛ لِيُحرِرُهُمْ مِّنْ
 سِيَطْرَتِهِمْ ، وَبَيْنِي فِيهِمْ مِّنْهُمْ يَقُومُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْيَقِينِ لَا عَلَى الظَّنِّ وَالْتَّخَمينِ ، وَالْبَحْثُ عَنِ
 الْحَقِيقَةِ وَتَدْبِيرُ مَا حَوْلَهُمْ ، وَعَدْمُ الْأَخْذِ بِالْأَبَاطِيلِ .

(١) [الشعراء: الآيات ٢٢١-٢٢٣] . (أَفَاكِ أَثْيَمٌ: أي كذوب في قوله، أثيم: هو الفاجر في أفعاله، وانظر ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، (٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ط٤، م دار الخير ، بيروت (١٩٩١/١٤١٢)، ج ٣، ص ٣٨٨ .

الفرع الأول: بيان حقيقة الكهان .

(١) قال البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلُودُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَتَهُ سَمَعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "سَأَلَ أَنَّاسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَهَانَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيَقُولُهَا فِي أَذْنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَدْبَةٍ".^(١)

غريب الحديث:

ليسو بشيء : " معناه بطلان قولهم ، وأنه لا حقيقة له ".^(٢)
قر الدجاجة: **فيفدفها في أذن وليه كفر الدجاجة؛ القر:** تردتك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. و **قر الدجاجة:** صوتها إذا قطعته، يقال: قررت تقر قرراً و قريراً. فإن ردته قلت: قرقرت قرقرة، ويروي: كفر الزجاجة ، أي كصوتها إذا صب فيها الماء".^(٣)

" المعنى: أن الجن يقذف تلك الكلمة إلى ولية الكاهن فيتسامع بها الشياطين ، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صويباتها فتتجاوب معها ، ومن شأنها أن الواحدة منهن إذا صاحت صاح سائرهن ، وكذلك البط وكثير من الطير فيكون صوت الواحدة منها قد جلب صوت مائة منهن".^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب ، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو يتلوه أنه ليس بحق (٦٢١٣ رقم ٤٣٧)، وكتاب التوحيد، باب فراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتألهم لا تجاوز خاجرهم (٤٤٩٣ رقم ٧٥٦١)، وكتاب الطب، باب الكهانة (٤/٣٢ رقم ٥٧٦٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإثبات الكهان (٤/١٧٥٠ رقم ٢٢٨)، وأحمد في المسند: (١٣٦/٨) رقم ٢٥٠٧٧ ، كلام من طريق محمد بن شهاب الزهري بالاسناد السليق، بنحوه.

* أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٣٥/٢) رقم (٣٢١٠)، بلفظ: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب - فتنذر الأمور قضي في السماء، فتسرق الشياطين السمع فتسمعه ، فتوحيه إلى الكاهن ، فيذكرون معها...) الحديث ، و باب صفة إيليس وجئونه (٣٥٢/٢) رقم ٣٢٨٨ معلقاً بصيغة الجزم ، بلفظ: (..فتقربوا في أذن الكاهن كما تُقرُّ القارورة...) ، من طريق أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة.

(٢) السنوي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (٦٧٦) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج ، ط١، ٩م ، الدار الثقافية العربية ، بيروت ، ١٩٢٩-١٣٤٧ ، ج١٤ ، ص ٢٢٣.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص ٨٤.


(٤) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (٣١٩-٣٨٨ هـ). غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ج١ ، ص ٦١١.

(٢) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"إِذَا فَضَى اللَّهُ الْأَمْرُ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُضْنَانَا لِتَقْوِيلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفَوَانَ، فَإِذَا فَرَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهُمْ مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ سُقِيَانَ بِكَفَّهِ فَحَرَقَهَا، وَبَدَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيَهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيَهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابَ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيُكَذِّبُ مَعَهَا مائَةً كَذَبَةً، فَيُقَالُ: أَلِيسْ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدِّقُ



(١) عمرو هو ابن دينار، وعكرمة هو أبو عبدالله مولى ابن عباس رضي الله عنه .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير، باب { حتى إذا فرّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير } [سما ٢٢٣: ٤٦٥/٣] ، وباب: { قوله إلا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين } [الحجر ١٨: ٦٩/٤ رقم ٤٧٠١] ، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { ولا تنفع النفاعه عنده إلا من أذن له حتى إذا فرّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير } [سما ٢٣: ٤٦٩/٤] ، والترمذى في سننه : كتاب التفسير، باب ومن سورة سبا (ص ٧٣٢ رقم ٣٢٢٣) بلفظ مختصر، وبين ماحظ في سننه: المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية (١٢٧/١١) [رقم ١٩٤] بنحو لفظ البخاري دون قوله (فيفقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة بایسناد السليق .

غريب الحديث:

خضعناً: الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعاً، و خضعان كالغفران والكفران، و يروى

بالكسر كالوجدان.^(١) و الخposure: التواضع والتطامن.^(٢)

سلسلة على صفوان: الصفوان ، الحجر الأملس ، و جمعه صفيّ ، و قيل هو جمع ، واحده صفوانة، و المعنى أنه يسمع صوت كصوت جر سلسلة الحديد على الصفوان.^(٣)

فزع : بالضم ، أي كُشِفَ عنه الخوف .^(٤)

فقه الحديث:

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث حقيقة الكهان ، ليحرر عقول الناس و تفكيرهم من الأوهام والأكاذيب التي يسيطر بها الكهان عليهم.

فكل ما يقولونه كذب و اخلاق ، وإن صدقوا في بعض التفاصيل التي يخبرونها عن الغيب^(٥)؛ من باب التوافق في تقدير الله بحيث يقع الأمر ويأتي كما يقولون _توقعاً منهم دون معرفة بغيـبـ_ فيتوهم الناس أنـهـمـ يـعـلـمـونـ الـغـيـبـ وأنـكـلامـهـمـ صـادـقـ ، ولكنـ الحـقـيقـةـ أـنـكـلامـهـ باطل ولا حقيقة له فهم ليسوا بشيء ، والغـيـبـ لا يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللهـ تعالىـ.

(١) ابن الأثير، محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط٢، ١م، تحقيق مأمون شيخا ، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١/١٤٢٢م)، ج١، ص٥١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٧٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٤١.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ص٩٦٥.

(٥) وأسباب ذلك تعود إلى صور الكهانة وهي كالتالي: ١- أن يكون للكاهن ولـيـ منـ الجـنـ ، يـخـبـرـهـ بماـ يـسـتـرـقـهـ منـ السـمـاءـ معـ التـنبـيـهـ إـلـىـ الحـقـيقـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـهاـ الأـحـادـيـثـ السـالـيـقةـ ؛ـ فـالـجـنـ يـخـطـفـ ماـ يـسـمـعـهـ منـ الـمـلـائـكـةـ فـقدـ يـسـمـعـ شـيـئـاـ أوـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـمـرـ الغـيـبـيـ،ـ قـبـلـ أنـ تـرـمـيـهـ الـمـلـائـكـةـ بـالـشـهـبـ فـيـحـبـوـهـمـ عـنـ السـمـاعـ ،ـ وـهـذـهـ الـوـسـلـيـةـ قـدـ بـطـلـتـ بـعـدـ مجـيـءـ الإـسـلـامـ ،ـ فـقـدـ كـانـتـ إـصـابـةـ الـكـهـانـ قـبـلـ الإـسـلـامـ كـثـيرـ جـداـ كـمـاـ كـانـ يـحـدـثـ مـعـ بـعـضـ الـكـهـانـ أـمـثـالـ شـقـ بنـ رـهـمـ ،ـ وـسـطـيـحـ بنـ رـيـبعـهـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ ٢-ـ أـنـ يـخـبـرـ الجـنـيـ وـلـيـهـ بـماـ يـحـدـثـ أـوـ يـكـونـ فـيـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ وـمـاـ خـفـيـ عـنـهـ مـمـاـ قـرـبـ أـوـ بـعـدـ .ـ ٣-ـ مـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ ظـنـ وـتـخـمـينـ وـحـدـسـ ،ـ وـهـذـاـ الضـرـبـ يـجـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ لـبـعـضـ النـاسـ قـوـةـ مـاـ ،ـ لـكـنـ الـكـذـبـ فـيـ أـغـلـبـ .ـ

ـ ٤-ـ مـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ التـجـربـةـ وـالـعـادـةـ ،ـ فـيـسـتـدـلـ عـلـىـ الـحـادـثـ بـمـاـ وـقـعـ قـبـلـ ذـلـكـ ،ـ وـمـنـ هـذـاـ مـاـ يـضـاهـيـ السـحـرـ ،ـ وـكـلـ هـذـهـ الصـورـ مـنـهـيـ

ـ عـنـهـ.ـ (ـالـنـوـويـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ٢٢٣ـ).ـ وـابـنـ حـجـرـ،ـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـعـسـقـلـانـيـ(ـ٧٧٣ـهــ،ـ ٨٥٢ـهــ).ـ فـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ

ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ،ـ طـ٢ـ،ـ ١ـمـ،ـ (ـتـرـقـيـمـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ)،ـ دـارـ الـرـيـانـ لـلـتـرـاثـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ ١٤٠٩ـمـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ١٠ـ).

ـ بـتـصـرـفـ.

الفرع الثاني: تحريم تصديق الكهان

(٣) قال مسلم رحمة الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِيُّ الْعَنَزِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينِ لِيَلَةٍ".^(١)

غريب الحديث:

عَرَافًا: المُنَجِّمُ أو الحازِي الذي يَدْعُ عِلْمَ الغَيْبِ ، وقد أَسْتَأْشَرَ اللَّهُ بِهِ.^(٢)

فقه الحديث:

ينهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْعَرَافِينَ وَالْكَهَانِ لِمَعْرِفَةِ أَمْرِ الْأَمْورِ ، وَبِبَيْنِ أَنَّ تَصْدِيقَ الْعَرَافِينَ يُبْطِلُ ثَوَابَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَمِنْهُ الصَّلَاةُ ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْشَّرِكِ وَالْإِرْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِمَا فِي قَوْلِهِمْ مِنْ ادْعَاءِ عِلْمِ الغَيْبِ وَاحْتِلَاقِ الْكَذَبِ.^(٣)

مُكَبَّةُ الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةُ
مُرْكَزُ اِيَّادِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصَةَ بْنِ عَاصِمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، صَفِيَّةُ بْنَتُ أَبِي عَبِيدِ بْنِ مُسْعُودَ التَّقِيَّةِ زَوْجُ ابْنِ عُمَرَ .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان (٤/١٧٥١ رقم ٢٢٣٠) .. و أَخْمَدَ فِي
مسند: (٥/٥٦٩٣ رقم ١٦٧٥٥) و (٧/٦٨٧٧ رقم ٢٣٦١٠) بلفظ : (من أتى عرافاً فصدقه بما يقول ...) ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد بالإسناد السابق.

^(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٧٣.

^(٣) البغدادي مصطفى نزهة المتقيين شرح رياض الصالحين، ٢، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ج ٢، ص ١١٤٤.

الفرع الثالث : تحريم اتيان الكهان والتعامل معهم:

(٤) قال مسلم رحمة الله:

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لُقْطِ الْحَدِيثِ) قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْطَنِيِّ :

قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ :

يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَالَ : وَأَنْكَلَ أَمْيَاهُ ! مَا شَانَكُمْ ؟ تَنْظَرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ يَدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمَمُونَنِي ، لَكَيْ سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَبَأَيْتُهُ هُوَ وَأَمِّي ! مَا رَأَيْتُ مُعْمَلًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدَّيْتُ عَهْدَ يَجَاهِلِيَّةَ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَ الْجَاهِلَةِ مَنْ يَأْتُونَكَهُنَّ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ ...^(١)

غريب الحديث:

فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ : أَيْ أَسْرَعُوا فِي الالْتِفَاتِ إِلَيَّ ، وَنَفَوذُ الْبَصَرِ فَاسْتَعِيرُتْ مِنْ رَمِي السَّهْمِ . قَالَ الطَّبِيبِي : " وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَشَارُوا إِلَيَّ بِأَعْيُنِهِمْ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ ، وَنَظَرُوا إِلَيَّ نَظَرَ زَجْرِ كِيلَا أَتَكَلَمُ فِي الصَّلَاةِ ".^(٢)

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة وتنصح ما كان من إياحته (١/٤٨١)، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب تشتمت العاطس في الصلاة (ص ٤٢ رقم ٩٣٠)، وكتاب الطب ، باب في الخط وزجر الطير (ص ٥٥٥ رقم ٣٩٠٩) بلفظ مختصر جداً، والنمساني في سننه : كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (ص ٦٩ رقم ١٢١٩)، وأحمد في المسند : (٧/٢٩٣٩ رقم ٢٤١٦٣ - ٢٤١٦٥ - ٢٤١٧٦ - ٢٤١٧٧ - ٢٤١٧٨)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر بالاسناد السالقة، ينحوه.

* أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام، بباب تحريم الكهانة وإيتان الكهان (٤/١٧٤٨)، وأحمد في المسند : (٧/٤٠٤٢ رقم ٢٤١٦٧)، ورقم ٢٤١٧٥، وص ٢٤١٧٦، ورق ٢٤١٧٦، بلفظ مختصر ، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

^(٢) العظيم أبادي ، عن المعبود شرح سنن أبي داود ص ٤٣٦

وَأَثْكَلَ أُمِيَّاهُ: "الْكَلُّ بوزن الْفَقْلِ: فقدت المرأة ولدها ، وكذا (الْكَلُّ) بفتحتين ، وامرأة (ثَاكِلُّ)
و (ثَكَلِي). و (ثَكِيلَهُ) أمه بالكسر (ثَكَلَا) و (أَثْكَلَهُ) الله أمه."^(١)
كَهَرَنِي: "الانتهار؛ يقال منه: كَهَرَتِ الرَّجُلُ فَإِنَّا كَهَرَهُ كَهَرًا".^(٢) أي انتهره نهراً.

(٥) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ.^(٣)

غريب الحديث:

مهر البغي: هو ما تأخذ الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً، والبغي: بفتح المودحة وكسر
المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعال بمعنى فاعلة، وجمع البغي بغایا، والبغاء بكسر أوله الزنا
والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.^(٤)

(١) الرازي، مختار الصحاح ، ص ٥٢ . (و :كلمة تختص بالذاء بالذنبة ، وثلث أمياه مندوب .ولكونه مضافاً منصوب ، وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم ، بالإضافة إلى ياء المتكلم الملحق بأخره الألف والهاء ، وهذه الألف تلحق المتذوب لأجل مد الصوت به إظهاراً لشدة الحزن ، والهاء التي بعدها لا تكونان إلا في الآخر)(ذكره محمد فؤاد عبد الباقي ، في تحقيقه على صحيح مسلم بـ ج ١، ص ٣٨١).

(٢) الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام (٤٢٤ هـ). غريب الحديث، ط بدون ، ٤م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ج ١، ص ١١٥.

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٤٨/٢ رقم)، وكتاب الإجراء، باب كسب البغي والإماء (٢/٦٣ رقم)، وكتاب الطلاق، باب مهر البغي والنکاح الفاسد (٣/٤٣٦ رقم)، وكتاب الطب، باب الكهانة (٤/٥٧٦ رقم)، و مسلم في صحيحه كتاب المسافة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنہی عن بيع السنور (٣/١٩٨ رقم)، و أبو داود في سننه : كتاب البيوع، باب حلوان الكاهن(ص ٤٩٧ رقم)، والترمذی في سننه: كتاب النکاح، باب ما جاء في كراهة مهر البغي (ص ٢٧٤ رقم)، والنہائی في سننه: كتاب الصيد والذبائح، باب النہی عن ثمن الكلب (ص ٥٩٨ رقم)، و ابن ماجة في سننه: باب النہی عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعصب الفقل (٣/١٨٠ رقم)، و أحمد في مسنده: (٥/٤٢٢ رقم)، و ١٧١٩٨ رقم، و ١٧٢٠٢ رقم، و ١٧٢١٧ رقم، و مالک في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (٢/١٤٠٠ رقم)، والدارمي في سننه: كتاب البيوع، باب في النہی عن ثمن الكلب (ص ٨٣٧ رقم)، و ٢٥٧١ رقم، كلهم من طرق عن محمد بن شهاب الزہری بالسند السابق، بنحوه.

* ول الحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:


أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في ثمن الكلب (ص ٣٤٨٤ رقم)، والنہائی في سننه: كتاب الصيد ، باب النہی عن ثمن الكلب (ص ٤٩٨ رقم)، من طريق عبدالله بن وهب ، عن معروف بن سويد الجذامي ، عن علي بن رياح اللخمي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلغط البخاري.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٩٨.

حلوان الكاهن: " قال الأصمسي: الحلوان ما يعطاه الكاهن ويُجعل له على كهانته، تقول منه: حلوتُ الرجل أحلوه حلواناً، إذا حبّوته بشيء "(١) فهو الأجر والرّشوة على كهانته، والحلوان: مصدر كالغفران، ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة "(٢)" .

فقه الحديث:

بعد أن بين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الكهنة ، وكشف عن زيف ادعائهم وخداعهم للناس ، فحرّم تصديقهم وحدّر من عاقبة ذلك ، وردّ المسلم إلى الإيمان بالله تعالى عالم الغيب والشهادة ، جاء ليحرّم عملياً سلوكياً التّوجّه إلى الكهان ، ومكافأتهم على ما يقولونه من أوهام وأكاذيب ، وفي هذا إعلان للحرب عليهم وعلى وجودهم في المجتمع الإسلامي ، لإنقاف إفسادهم في الأرض وسيطرتهم على عقول وتفكير الناس وإرادتهم ، والذي



(١) الهروي، غريب الحديث ، ج ١، ص ٥٢.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١، ص ٤٢٦.

الفرع الرابع: العيافة والطريق والخطأ

٦) قال مسلم رحمة الله:

حدَّثنا أبو جعفرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لُطْفِ الْحَدِيثِ)
 قالا حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي
 مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ السُّلْمَيِّ:
 قالَ بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ فَقَالَ:
 يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ يَأْبَسُّهُمْ ... فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهْلِيَّةٍ ،
 وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكَهْنَةَ قَالَ: فَلَا تَأْتُهُمْ قَالَ: فَلَمْ
 وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ، قَالَ: كَانَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ...". (١)

غريب الحديث:

يَخْطُونَ: الخطأ : "هو الذي يَخْطُو الحازمي" (٢)، وهو عَلَمٌ قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازمي ، فيعطيه حلواناً ، فيقول له: اقْعُدْ حَتَّى أَخْطُوكَ ، وبين يدي الحازمي غلام له ، معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة ، فيخبط فيها خطوطاً كثيرة بالعلقة ، لئلا يتحققها العدد ، ثم يرجع ، فيمحو منها على مهلٍ ، خطين ، خطين ، وغلامه يقول للتقؤل ابنِي عيان ، أسرع عالماً ، فإن بقي خطان ، فهما: عالمة التلجم ، وإن بقي خط واحد ، فهو: عالمة الخيبة ، وقال الحَرَبِيُّ : الخطأ هو : أن يَخْطُو ثلاثة خطوط ، ثم يضرب عليهن بشعير ، أو نوى ، ويقول يكون كذا ، وكذا ، وهو: ضربٌ من الكهانة . قلت : الخط المُشار إليه : عَلَمٌ معروف ، وللناس فيه تصانيفٌ كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ، ولهم فيه أوضاعٌ ، واصطلاحٌ ، وأسماء

(٣).

فمن وافق خطأه فذاك : قال الخطابي: "يتحمل أنه أراد به الزجر عنه ، وترك التعاطي له ، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي ؛ لأن خطه كان علماً لنبوته وآية له ، وقد انقطعت نبوته ، فذهبت معالمها. فليس من بعده أن يتبعه طمعاً في نيله". (٤)

(١) نقدم تخریجه ، ص ٣٤.

(٢) الحازمي: الكاهن الذي يتكلّم. (المعجم الوسيط ، ط ٢٠، ١٩٧٢ـهـ/١٣٩٢ـم، ج ١٧١ رقم ١٧١). وقول ابن الأثير بأنه علم قد تركه الناس يقصد في زمانه هو ، لأن الأمر اختلف في زماننا.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١، ص ٥٥.

(٧) قال أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا عَوْفٌ : حَدَّثَنَا حَيَانُ : قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ : حَيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ :
حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيسَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
" العِيَافَةُ وَالطَّيْرُ وَالطَّرْقُ مِنْ الْجِبْتِ ".^(١)

(حديث ضعيف)

غريب الحديث:

العيافه: " زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالتَّفَاؤلُ بِأَسْمَائِهَا ، وَأَصْوَاتِهَا ، وَمَمْرَّهَا ، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا
وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ . يُقَالُ : عَافٍ يَعِيفُ عَيْفًا إِذَا زَجَرَ ، وَحَدَّسَ ، وَظَنَّ ".^(٢)
الطَّرْقُ: " الضَّرَبُ بِالْحَصَانِ الَّذِي تَقْعِلُهُ النِّسَاءُ ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ الْخَطْوُ فِي الرَّمَلِ ".^(٣)
الجبت: " كَلْمَةٌ تَقْعُدُ عَلَى الصَّنْمِ وَالْكَاهْنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكِ ".^(٤) وَالذِّي لَا خِيرٌ فِيهِ ".^(٥)

(٤) الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد ، (٢٨٨ هـ) ، معاجم السنن مع مختصر أبي داود ، للحافظ عبد العظيم المنذري ، (٧٥١ هـ) ، ط١ ، ٤م ، أشراف كامل مصطفى الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٢١٠ هـ / ٢٠٠١ م ، ج١ ، ص٣٢ ، وج٣ ، ص٥٤.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الخط و زجر الطير (ص ٥٥٥)، رقم (٣٩٠٧)، و النساء في سننه الكبرى: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ} [النساء : ٥١] (١١٠٤٣ رقم ٦٦٦)، وأحمد في المسند: (٦٣٥ رقم ١٠)، و / ٦ رقم ٤٦٣ رقم ١٠، وإن حبان في صححه: كتاب النجوم والأنواء بباب ذكر الزجر عن قول المرأة بعيافة الطير، واستعمال الطرق (١٢ / ٢٠٠٢)، وإن أبي شيبة في مصنفه: (١١١ رقم ٢٦٤٠٣)، و الطيراني في المعجم الكبير: (٨ / ٣٦٩ بالرقم ٩٤١ و ٩٤٣ و ٩٤٢ و ٩٤٤ و ٩٤٥)، والبيهقي في سننه: كتاب القسامية، باب العيافه والطيره (٨ / ٢٣٩)، كلهم من طرق عن عوف الأعرابي بن أبي جميلة العبدى الهرى بالإسناد السالق.

رجال الإسناد:

- قبيصة هو ابن المخارق بن عبد الله الهلاي، صحابي سكن البصرة.(التقريب ص ٤٥٣).
- قطن بن قبيصة:أبو سهلة البصري ، صدوق.(التقريب ص ٤٥٦)
- حيان بن العلاء ، ويقال ابن مخارق ، أبو العلاء، مقبول (التقريب ، ص ١٨٥)
- عوف بن أبي جميلة ، الأعرابي العبدى ثقة رمي بالتشيع روى له الجماعة. وبقية رجال الإسناد ثقات، وبحيى هو ابن سعيد القطان .

وقال النووي بعد عزوه لأبي داود "إسناده حسن" ، ذكره المناوي في فيض القدير ، (عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصحيح ، ط١ ، ٦م ، المكتبة التجارية مصر ، ١٣٥٦ هـ). ج٤ ، ص٣٩٦.

ولكن الشيخ شعيب الأرناؤوط ضعفه في تخريجه لأحاديث صحيح ابن حبان والأباني في ضعيف سنن أبي داود .ص.

(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ ص ٢٧٩. ذكر المناوي: (أ) العيافه بالكسر: زجر الطير، والطيرة : أي التشاوم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها ، ووجهة مسيرها و تغيرها، كما يتفاعل بالعقاب وبالغراب على الغربة، وبالهدد على الهدى ، كما ينظر إن طار إلى جهة اليمين تبمن أو اليسار تشاءع) (المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج٤ ، ص ٣٩٥).

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص ١٠٩. (قال عوف الأعرابي: العيافه زجر الطير، والطريق الخط يخط في الأرض ، أخرجه أبو داود في سننه ، ص ٥٥٥ ، رقم ٣٩٠٨). قال المناوي: (قال القاضي: والجبت في الأصل الفشل الذي لا خير فيه، وقيل: أصله جبس فأبللت

السين ناء تبيتها على مبالغته في الفشولة ثم استغير لما يبعد من دون الله وللساحر والسحر) (المناوي ، فيض القدير، ج٤ ، ص ٣٩٥).

(٤)الرازي، مختار الصحاح ، ص ٣٩. وانظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج ١، ص ٥٦٢. حيث نقل ابن كثير أقوال الصحابة


رسوان الله عليهم بالتفصيل في تفسير الجبت.

(٥) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٩١.

الطَّيْرُ: " بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تُسْكَن : هي التَّشَاؤُم بالشَّيْءِ ، وهو مصدر تَطَيْرٌ .
يقال : تَطَيْر طَيْرٌ ، وَتَخَيَّر خَيْرٌ ، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما . وأصله فيما يقال
: التطير بالسوائح والبوارح^(١) من الطَّيْر والظباء وغيرهما . وكان ذلك يَصُدُّهم عن مقاصدهم
، فنفاه الشَّرْعُ ، وأبطله ونهى عنه ، وأخبارَ اللَّهِ لِيس له تأثيرٌ في جَلْب نفع أو دفع ضرًّا ".^(٢)

فقه الحديث:

كل ما ذكرته الأحاديث هو من أنواع الكهانة التي كان يتعاطاها الناس في الجاهلية ،
فنفاتها الإسلام ، وأبطلها ؛ لما فيها من الظنُّ والتَّخمينُ والافتراء وإدعاء الغيب ، ولذا فمن
واجب المسلم تجنبها وعدم اللجوء إليها في اتخاذ قراراته ، فهي ليست مصادر معرفة يقينية
أو حتى غلبة ظن حتى يبني عليها المسلم موقفه علمًا و عملاً.



(١) السوانح والبوارح :السانح: بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة من السُّنْح ، بالضم :اليمن والبركة ، وسنج الطائر أو الظبيُّ وغيرهما : مرء من ميسارك إلى ميسارك فولاك ميامنهُ ، والعرب يتمنون به فهو سانح . والبارح بمودحة وأخره مهملة: بَرَح الظبي والطائر : نمر من يمين الرائي إلى يساره (والعرب تتشاءم به) ، و هو خلاف السانح . (الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٨٨ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٧ ، وص ٤٥٢) يتصرف .

(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

المطلب الثاني: السحر:

قال تعالى: { وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكُنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَأْيَلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلَّمَانَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا أَحْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ } [البقرة: ١٠٢]

وقال تعالى: { وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ } [البقرة: ١٠٢] تعقيباً على تعلم السحر.

وقال تعالى: { قَلَّمَا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَهْبُوْهُمْ وَجَاءُ وَبِسْحَرٍ عَظِيمٍ } [الأعراف: ١١٦]

وقال تعالى: {فَإِذَا حِبَّاهُمْ وَعَصَيْهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَلَّهَا شَسْعَى} [طه: ٦٦]

" يتخد السحر صوراً متعددة فقد يكون :

١. تخيل يخدع العين ، فيريها ما ليس كائناً الله كائن.

٢. وإنما حيلة وشعوذة ، أو صناعة علمية خفية يعرفها بعض الناس ، ومنه تأثير

الأرواح والتوبيخ المغناطيسي. الحقوق محفوظة

والسحر لا يؤثر في طبعه ولا أثر له في نفسه وإنما هو سبب وما يترتب عنه من أضرار من قبيل ربط المسببات بالأسباب ، كما نصت الآية: { وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ } [البقرة: ١٠٢].^(١)

إنَّ الساحر لا قدرة له على شيء من الأمور الخارقة ، وإنَّ السحر يعتمد في الغالب على الخداع والتخييلات والتمويهات ، وأنَّ السحرة نصابيون يسلبون أموال الناس ، وهم

في فقر دائم ، ولو كانوا قادرين على ما يدعونه لأنْغَنوا أنفسهم.^(٢)

وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بتحريم السحر والتعامل مع السحرة وتصديقهم وللجوء إليهم ، وذلك في سبيل تخلص الناس من شرورهم وسيطرتهم على عقول الناس وتفكيرهم.

(١) الزُّحْبِلِي، التُّسِيرُ الْمُنِيرُ، ج ١، ص ٢٥١.

(٢) انظر الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازبي، (٣٧٠هـ). أحكام القرآن، ط بدون رقم، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٥١هـ، ج ١، ص ٥٩. وانظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٥٣، و الزَّمَشْرِي، الكشاف، ج ١، ص ٣٠١.

(٨) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " اجْتَبِوا الْمُؤْبِقَاتِ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ ".^(١)

غريب الحديث:

المُؤْبِقَاتِ : الدُّنُوبُ الْمُهْلَكَاتِ .^(٢)

السّحْرُ: السّحْرُ عَمَلٌ تَقْرِبُ فِيهِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَبِمَعْنَوَةِ مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ الْأَمْرِ كِينَوَةٌ لِلْسَّحْرِ، وَمِنْ السَّحْرِ الْأَخْذَةِ الَّتِي تَأْخُذُ الْعَيْنَ حَتَّى يُظْنَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يُرَى وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَلَى مَا يُرَى؛ السَّحْرُ الْأَخْذَةُ وَكُلُّ مَا لَطْفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ فَهُوَ سَحْرٌ ، وَالْجَمْعُ أَسْحَارٌ وَسُحُورٌ.^(٣)

فقه الحديث:

يَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَيَقْرَنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّحْرِ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى خَطْوَرَتِهِ عَلَى النَّاسِ حِيثُ بَيْنَ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ هَلاَكِ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ لِمَا يُلْحِقُ بِهِ مِنْ ضَرَرٍ، فَالْعَالَمُ مَعَ السَّحْرِ وَتَصْدِيقِهِ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ يُؤْدِي إِلَى سِيَطْرَتِهِمْ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى عَوْلَاهُمْ، مِنْ خَلَالِ ادْعَاءِهِمْ وَخَدْعَهُمْ.

(١) رجال الإسناد : سليمان هو ابن بلال التميمي ، أبو الغيث هو سالم المدني ، مولى ابن مطیع.

والحديث خرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطهارة ، باب الشرك والسحر من المؤبقات (٤/ رقم ٣٣٣، رقم ٥٧٦)، وكتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠/ ٢١٣] ، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رمي الحصنات (٤/ رقم ٦٨٥٧). ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكابرها (١/ رقم ٩٢)، وأبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (ص ٤١٨ رقم ٤١٨)، و النساء في سننه: كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (ص ٥١٨ رقم ٣٧٠١)، كلام من طريق سليمان بن بلال بالاسناد السابق ، بلفظ: (اجتنبوا السبع المؤبقات) . قالوا : يا رسول الله، وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق ، وأكل الربا ... الحديث بطولة .

(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٨١٩.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤، ص ٣٤٨.

المطلب الثالث: وَهُمُ الْعُدُوِّيُّ

(٩) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا عَدُوَّيْ ... " . فَقَالَ أَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا بَالُ إِلَيِّي ، تَكُونُ فِي الرَّمَلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْتَهَا فَيُجْرِبُهَا ؟ ، فَقَالَ : " فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ " .^(٢)

غريب الحديث:

لا عَدُوَّيْ: العَدُوَّيْ اسْمُ من الإِعْدَاءِ ، كَالرَّاعِي وَالْبَقَوَيْ ، مِن الإِرْعَاءِ وَالإِبْقاءِ ، يَقُولُ : أَعْدَاهُ الدَّاءُ يُعْدِيهِ إِعْدَاءً ، وَهُوَ أَنْ يُصْبِيَهُ مِثْلُ مَا يَصْحِبُ الدَّاءَ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِعِيرِ جَرَبٍ مِثْلًا فَتَقْتَلُ مُخَالِطَتَهُ بِابْلِ أَخْرَى حِذَارًا أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا فَيُصْبِيَهَا مَا أَصَابَهُ ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطَنُونَ أَنَّ الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ يَتَعَدَّى ، فَأَعْلَمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مُرْكَزُ اِيَادِاعِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

^(٢) صالح هو ابن كيسان.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطّب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ النّطّن (٤٢٢ رقم ٥٧١٧)، و باب الكهنة (٤/٣ رقم ٥٧٥٧) بلفظ مختصر، وباب لا هامة (٤/٣٥ رقم ٥٧٧٠). **ومسلم في صحيحه:** كتاب السلام، باب لا عنوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٤/١٧٤٢) ، وأبو داود في سننه : كتاب الطّب، باب في الطّيره (ص ٥٥٥ رقم ٣٩١١)، وأحمد في المسند (٣/٧٦٩ رقم ٢٠٤)، وأحمد في المسند (٣/٧٦٩ رقم ٥٧٠٧) ملتفاً بلفظ: لا عنوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر،

* **وأخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الطّب، باب الجدام (٤/٢٠٤ رقم ٥٧٠٧) ملتفاً بلفظ: لا عنوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر، وفر من المجنون كما تفتر من الأسد) من طريق سعيد بن مينا.

* **وأخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب السلام، باب لا عنوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممراض على مصح (٤/١٧٤٤ رقم ٢٢٢٠)، وأبو داود في سننه : كتاب الطّب، باب في الطّيره (ص ٥٥٥ رقم ٣٩١٢) ، من طريق الغلاء بين عبد الرحمن الحرقفي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: لا عنوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر).

* **وللحديث شاهد عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر رضي صاحب صغیر - رضي الله عنه :**

آخرجه مسلم في صحيحه: في الكتاب والباب المذكورين (٤/١٧٤٣ رقم ١٧٤٣) وأحمد في المسند (٥/٤٠٠ رقم ١٥٨١)، بلفظ: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة).

* **وللحديث شاهد ثان عن ابن عباس رضي الله عنه:**

آخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطّب، باب من كان يُعْجِبُهُ الْفَالُ وَيَكْرُهُ الطّيرَةَ (٤/٤٣٣ رقم ٣٥٣٩)، وأحمد في المسند (١/١ رقم ٢٤٢٥، وص ٣٠٣٢ رقم ٢٤٢٥)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. (ذكره البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، ج ٤، ص ١٣٣) بلفظ: (لا عنوى ، و لا طيره ، ولا هامة ، ولا صفر).

* **وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله :**


آخرجه ابن ماجة في سننه: المقدمة ، باب في القرد (١/٦٦ رقم ٨٦)، وكتاب الطّب ، باب من كان يُعْجِبُهُ الْفَالُ وَيَكْرُهُ الطّيرَةَ (٤/٤٣ رقم ٣٥٤٠)، وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي حنيفة وتديليه، وقد روى عن أبيه بالعنعنة. (ذكره البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، ج ١ ص ٦٦)، بلفظ البخاري.

وسلم أنه ليسَ الأمر كذلك ، وإنما الله هو الذي يُمْرض ويُنْزِل الدَّاء ، ولهذا قال في بعض الأحاديث : " فمن أعدَّ البعير الأولى ؟ " أي من أين صارَ فيه الجَرَب .^(١)

الظباءُ : جمع ظَبْيٌ:أي الغزال^(٤)

فقه الحديث:

ينهى الحديث النبوي عن اعتقاد باطل شاع عند العرب قديماً ؛ وهو اعتقاد أنَّ المرض يعدي بنفسه ، وهذا اعتقاد مناف لعقيدة المسلم وإيمانه بقدرة الله تعالى وقدره ، واه تأثير سيء على الإنسان إذ يجعل الخوف مسيطر على عقله وتفكيره وسلوكه ، فأفراد الإسلام تحرير المسلم من ذلك ، ببيان بطلان هذا الاعتقاد.



(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٧٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، رقم ٢٣.

المطلب الرابع: وَهُم الطيارة:

(١٠) قال البخاري رحمة الله :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيِّرَةَ ، وَالشُّوْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْدَّارِ ، وَالْدَّابَّةِ .^(١)

غريب الحديث:

والشوم في ثلاث: أي : إن كان ما يكره ويُخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة ، وتخصيصها لها لأنَّه لِمَا ابْطَلَ مذهبَ العَرَبِ فِي التَّطَيِّرِ بِالسَّوَابِحِ ، وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيَّرِ وَالظُّبَاءِ وَنَحْوِهِمَا قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَأَحَدْكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكُنَاهَا ، أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صَاحْبَتْهَا ، أَوْ فَرْسٌ يَكْرَهُ ارْتِبَاطَهَا فَلِيفَارِقَهَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ ، وَيُطْلَقَ الْمَرْأَةُ وَيُبَيَّعَ الْفَرْسُ ، وَقَبْلَ إِنْ شُوْمَ الدَّارِ : ضَبْقُهَا وَسُوءُ جَارِهَا ، وَشُوْمُ الْمَرْأَةِ : أَنْ لَا تَلِدْ ، وَشُوْمُ الْفَرْسِ : أَنْ لَا يُغَزَّى عَلَيْهَا.^(٢)

فقه الحديث:

للطيارة أو التشاوُم تأثير على الإنسان إذ كانت العرب تقدم على الفعل وعدمه بناءً على ذلك ، وهذا أمر مستتر بالنسبة للإنسان الذي وهبه الله العقل المفكِّر والذِّي يجب أن يعتمد عليه في اتخاذ قراراته ، وسلوكياته التي يتوجه إليها ، وفي سبيل تحرير المسلمين الذي هدأه الله لشرعه من سيطرة هذه الأوهام عليه قام الإسلام بتحريم الطيرة و ما يقع من اعتقاد أنَّ لها تأثيراً ما على حياة الإنسان .

^(١) يونس هو ابن يزيد الأيلبي .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطه ، باب الطيرة (٤/٣٥٣ رقم ٥٧٧٢) و باب لا عدوى (٤/٣٦ رقم ٥٧٧٢) . و مسلم في صحيحه: كتاب السلام ، باب الطيرة والفال (٤/٢٢٥ رقم ١٧٤٧) ، كليهما من طريق يونس بن يزيد الأيلبي ، بالإسناد السابق ، باللفظ نفسه .

*وللحديث شاهد عن سعد بن مالك رضي الله عنه:

أخرج أبو داود في سننه: كتاب الطه ، باب في الطيرة (ص ٥٥٦ رقم ٣٩٢١) ، وأحمد في المسند (١٥٠٢ رقم ٤٧٣) ، وص ٨٥ رقم ٤٠٥٤ (١٥٥٤) بإسناد حسن ، بلفظ : لَا هَامَةَ وَلَا عَدُوَّ وَلَا طَيِّرَةَ ، وَلَمْ تَكُنْ الطَّيِّرَةُ فِي شَيْءٍ فَقَبِيَ الْفَرْسُ وَالْمَرْأَةُ وَالْدَّارُ) .

^(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١ ، ص ٨٩٨ .

(١١) قال البخاري رحمه الله :


حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَاتَدَةَ ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ ، وَيَعْجِبُنِي الْفَأْلُ " . قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : " كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ " .^(١)

غريب الحديث:

الفَأْلُ : هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم أو يكون باعياً فيسمع يا واحداً ، والفرق بين الفَأْل والطَّيْرَةِ أَنَّ : الفَأْلَ إِنَّمَا هو من طريق حسن الظن بالله عز وجل . والطَّيْرَةِ إِنَّمَا هي من طريق الانكال على شيء سواه .^(٢)

الفَأْلُ وَالطَّيْرَةِ قد جاءا في الخير والشر ، تقول العرب : ولا فَأْلٌ عليك . ومجيء الطَّيْرَةِ في الشر واسع لا يقتصر فيه إلى شاهد ، إلا أن استعمال الفَأْل في الخير أكثر .

واستعمال الطَّيْرَةِ في الشر أوسع .^(٣)



^(١) **وأخرج البخاري في صحيحه:** كتاب الطب ، باب لا عدوى (٤/٣٦ رقم ٥٧٧٦) ، وباب الفَأْل (٤/٣١ رقم ٥٧٥٦) ، **ومسلم في صحيحه:** كتاب السلام ، باب الطَّيْرَةِ والفَأْل (٤/٤ رقم ٢٢٤٦) ، **ولو داود في سننه:** كتاب الطب ، باب في الطَّيْرَةِ (ص ٥٥٦ رقم ٣٩١٥) ، **والترمذني في سننه:** كتاب السير ، باب ما جاء في الطَّيْرَةِ (ص ٣٩٠ رقم ١٦١٥) ، **وابن ماجة في سننه:** كتاب الطب ، باب من كان يُعجبه الفَأْلُ ويُكره الطَّيْرَةِ (٤/٤ رقم ٣٣٧) ، **ولأحمد في المسند:** (٤/٤ رقم ٣٣٧) ، ١٢٣٤٨ رقم ١٢٣٤٨ ، وص ٣٩٦ رقم ١٢٥٩٢ ، وص ٤٤٧ رقم ١٢٨٠٩ ، وص ٤٥٨ رقم ١٢٨٥٣ ، وص ٦٤٢ رقم ١٣٦٦٨) وفي مواضع أخرى ، كلهم من طرق عن قتادة ، بنحوه .

***وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:**

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الطب ، باب الفَأْل (٤/٤ رقم ٥٧٥٥) ، **ومسلم في صحيحه:** كتاب السلام ، باب الطَّيْرَةِ والفَأْل (٤/٤ رقم ٢٢٢٣) ، **ولأحمد في المسند:** (٣/٣ رقم ٧٦٠٧) ، وص ٩٨٤٨ رقم ٥٩٢ ، وص ٧٧٨ رقم ١٠٨٠ ، بنحوه .

*** وأخرج ابن ماجة في سننه:** كتاب الطب ، باب من كان يُعجبه الفَأْلُ ويُكره الطَّيْرَةِ (٤/٤ رقم ٣٥٣٦) ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات (ذكره البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج ٤، ص ١٣١) ، بلحظة : (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعجبه الفَأْلُ الحَسَنُ ، ويُكره الطَّيْرَةِ) .

^(٢) الخطابي ، غريب الحديث ج ١ ، ص ١٨٣ .

^(٣) الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ج ٣ ، ص ٨٦ .

(١٢) قال مسلم رحمة الله:

حدَّثنا أبو جعفرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)
قالا حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي
مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَىِ:
قالَ بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَتْ
يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَالَتْ : وَأَنْكُلَ أُمِّيَاهُ ! مَا شَائِكُمْ ؟ تَنْظَرُونَ إِلَيَّ ،
فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِنُونِي ، لَكِنِي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَبَأْيَيْ هُوَ وَأَمِّي ! مَا رَأَيْتُ مُعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا
مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَّمَنِي ، قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَلَتْ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدَّثُتُ عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ ، وَإِنَّ
مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّارَ قَالَ فَلَا تَأْتُهُمْ ،
قالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيِّرُونَ قَالَ : " ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدَّنَهُمْ (قَالَ أَبْنُ
الصَّبَّاحِ : فَلَا يَصُدَّنَكُمْ) " قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَخْطُونَ ، قَالَ: كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُونَ
فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ ... " (١)

فقه الحديث:

وقال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ، ولكن لا تمنعوا بسيبه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه ، وهو مكتسب لكم في الواقع به التكليف ، فنهاهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير . والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم . (١)

فما حرمه الإسلام هو النشاؤم والطيرة التي يجعل المسلم يمتنع عن الفعل لاعتقاده بتaintيرها.

(١) سبق تخریجه ، ص ٣١

(١) التّوّوي شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢٢.

(١٣) قال أبو داود رحمة الله :


حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُعْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَرِ بْنِ حُبَيْشَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الظِّيرَةُ شَرِكٌ ، الطِّيرَةُ شَرِكٌ ، ثَلَاثًا ، وَمَا مِنَ إِلَّا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ .^(١)

(Hadith Sahih)

غريب الحديث:

وَمَا مِنَ إِلَّا : قَالَ الْخَطَابِيُّ : مَعْنَاهُ إِلَّا مِنْ يَعْتَرِيهِ التَّطِيرُ وَيُسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ الْكَرَاهَةَ فِيهِ ، فَحَذَفَ اخْتَصَارًا لِلْكَلَامِ وَاعْتَمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ .^(٢)

فقه الحديث:




(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الطيرة (ص ٥٥٥ رقم ٣٩١٠) والترمذى في سننه: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة (ص ٣٩٠ رقم ١٦١٤)، وابن ماجحة في سننه: كتاب الطب، باب من كان يحبه الفعل ويكره الطيرة (ص ٣٥٣٨ رقم ٤٣٢)، وأحمد في المسند: (١/٢ رقم ٣٦٨٧، وص ١٥١ رقم ٣٦٨٧، وص ١٥١ رقم ٤١٩٤)، وابن حبان في صحيحه: كتاب العدوى والطيرة، والفال ذكر التغليط على من تطير في أسبابه متعمراً عن التوكيل فيها (٤٩١ رقم ٤٢٢)، والحاكم في المستدرك: كتاب الإيمان (٤٤ رقم ٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد: باب ما يقول الرجل إذا رأى غيراً (٣١٧ رقم ٩٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الأدب، باب من كان يسر حديثه من أهله (٥/٣٣٨٢ رقم ٢٦٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القسامية بباب العيافة والطيرة والطرق (٨/٢٣٩ رقم ١٦٥١٧)، كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل بـالإسناد السابق .
 رجال الإسناد: كلهم ثقات، وسفيان هو الثوري ثقة حافظ (القريب، ص ٤).
 الحكم على الحديث:

قال الترمذى: هذا إسناد حسنٌ صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث سلمة بن كهيل .(سنن الترمذى ص ٣٩٠).
وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث: ويعسى هذا هو ابن عاصم الأسيدي الكوفي ثقة وهذا حديث صحيح سنه ثقات رواهه ، ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي .(المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٤-٦٥).
وقد أورد الألبانى الحديث في السلسلة الصحيحة (١/١ رقم ٤٢٩٧٩١).

(٢) الخطابي ، معالم السنن ، ج ٤، ص ٢١٥، ذكر الترمذى والخطابي والمنذري : أنَّ سليمان بن حرب يقول في قوله: ((وَمَا مِنَ إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهُ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ))، هذا عدى قول ابن مسعود . وقول سليمان هذا نقله عنه محمد بن إسماعيل البخاري .
وقال المنذري: " قال الحافظ قال أبو القاسم الأصبهاني وغيره: في الحديث إضمار والتقدير وما منا إلَّا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، يعني قلوب أمته ، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكى على الله ، ولا يثبت على ذلك ، هذا لفظ الأصبهاني ، والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله وما منا إلى آخره من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع ".(المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦، الترغيب والترهيب ، ط بدون، ٢م، دار العلوم الإسلامية، القاهرة، ج ٤، ص ٦٤) .ويرد على ذلك بما يلي: لا يوجد غير سليمان بن حرب من قال بهذا الإدراجه وكل من جاء بهدا نقل قوله، كما أن الإمام البخاري سكت عن قول سليمان ولم يعلق عليه ، حتى أن الترمذى قام باخراج الحديث مرفوعاً وهذا الأمر يسجل على اعتراضه، وإن كان سبب الاعتراض هو لفظ الحديث فإنه من الممكن المعنى ولا مشكل في ذلك فقد وجَهَ الخطابي .(أنظر قوفي، حميد يوسف، ٢٠٠١م). الإدراجه في الحديث وأثره في الاختلاف الفقهى رسالة ماجستير ، غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص ٦٨-٧٢).

" الطيرة شرك أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً، ومن أعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً " ^(١)

" ومعنى إدّهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبه الله بالتوكل والتقويض إليه ، وعدم العمل بما خطر من ذلك فمن توكل سلم ، ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير " ^(٢)



(١) العظيم آبادي،عون المعبد شرح سنن أبي داود،.


(٢) الشوكاني، محمد بن علي ، (ت ١٢٥٥ هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط بدون، ٦م، دار الجبل، بيروت ، ج ٧، ص ١٨٤.

المطلب الخامس: الرقى والتمائم و التولة :

(١٤) قال أبو داود رحمة الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ أَبْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ الرُّقْيَ وَالْتَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرُكٌ " .

قالتْ قلتُ : لَمْ تَقُولْ هَذَا ، وَاللَّهِ ! لَفَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، فَكُنْتُ أَخْتِلُفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي ، فَإِذَا رَفَانِي سَكَنْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَخْسُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَفَاهَا كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " أَذْهَبْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفُ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " .^(١)



^(١)أبو معاویة هو محمد بن خازن.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطبل بباب تعليق التمام، (ص ٥٥٢ رقم ٣٨٨٣)، وابن ماجة في سننه : كتاب الطبل ، باب تعليق التمام(٤/٢٨ رقم ٣٥٣) بالفظ: (عن زينب، قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله، إذا دخل تتحنح وصوت، فدخل يوما، فلما سمعت صوتها احتبست منها، ف جاء فجلس إلى جانبي، فمسني فوجد مس خطير، فقال: ما هذا؟ قلت: رقى لي فيه من الحمرة، فجنبه قطعة، فرماه وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشر...). الحديث ، وأحمد في المسند: (٢/٢٢ رقم ٣٦١٥)، وأبو يعلى في المسند: (٩/٣٣ رقم ٥٢٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب التمام (٩/٣٥٨٨ رقم ١٩٦٠). كلهم من طريق الأعمش بالإسناد السابق. وقد أخرجه ابن ماجة وأبو يعلى بقولهما عن ابن أخت زينب .

وآخره الحكم في المستدرك : كتاب الرقى والتمائم (٤/٦٣ رقم ٨٢٩)، بإسناد رواه محمد بن مسلم الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الْجَزَّارِ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، بلفظ قريب. وقال عنه أنه حديث صحيح الإسناد على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه.

قال د. بشار عواد معروف : في تعليقه على الحديث الذي أخرجه ابن ماجة : (إسناد ضعيف لجهالة ابن أخت زينب ، وقد تابعه عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحكم بإسناد رواه محمد بن مسلم الكوفي ولم أعرفه وأظن أنه مجهول عن الأعمش ... وهو من أوهامه ، فلا نعرف راويا في هذه الطبقة اسمه محمد بن مسلم الكوفي روى له الشيختان ، وكأنه اخترط عليه بمحمد بن مسلم الأنصاري الصحابي المشهور) سenn ابن ماجة ، ج ٥، ص ١٧٣ - ١٧٤.

***الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه :** كتاب الرقى والتمائم ، باب ذكر التعليظ على من قال بالرقى والتمائم متكلماً عليها (١٣/٤٥٦ رقم ٦٠٩) من طريق فضيل بن عمرو ، عن يحيى الْجَزَّارِ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، واسناده منقطع ؛ يحيى بن الْجَزَّارِ لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه.

رجال الإسناد:

- ابن أخي زينب النقيبة امرأة ابن مسعود ، وقيل ابن أخت زينب، كأنه صحابي ، ولم يسمى، (ابن حجر، التقريب، ص ٤٨٦)، وأنظر: (المزي ، تهذيب الكمال ، ج ٣، ص ٤٨٦) و (الذهبي ، الكاشف ج ٢، ص ٤٨٧).

- يحيى بن الْجَزَّارِ، صدوق رمي بالتشييع، وثقة أبو حاتم (الذهبـي ، ميزان الاعتدال ، ج ٧، ص ١٦٦)، (ابن حجر لسان الميزان ، ج ٧، ص ٤٣٠)، (التقرـيب ، ص ٥٨٨).

- وبقية رجال الإسناد ثقات.

(حَدِيثُ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ)

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

الرُّقُى: " الرُّقِيَّةُ وَالرُّقُى وَالرُّقَى وَالاسْتِرْقَاءُ فِي الْحَدِيثِ، الرُّقِيَّةُ الْعُوذَةُ الَّتِي يُرْقِي بِهَا صَاحِبُ الْأَفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاتِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُهَا ، وَفِي بَعْضِهَا التَّهْيِي عَنْهَا ".^(١)

الثَّمَائِمُ : "جَمْعُ تَمِيمَةٍ ، وَهِيَ خَرَّاتٌ كَانَتُ الْعَرَبُ تُعْلِقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقَوْنُ بِهَا الْعَيْنَ فِي زُعمِهِمْ ، فَأَبْطَلُهَا إِلَّا سَلَامٌ ".^(٢)

الْوَلَةُ : "بَكْسُ النَّاءِ ، وَفَتْحُ الْوَاءِ، مَا يُحِبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ السَّحْرِ وَغَيْرِهِ ، جَعَلَهُ مِنَ الشَّرِكِ لَا عِنْدَهُمْ أَنْ ذَلِكَ يُؤْثِرُ، وَيَقْعُلُ خَلَافَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ".^(٣)

لَقِدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ : "عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ أَيْ تَرْمِي بِمَا يَهْيِي الْوَجْعَ ، وَبِصِيغَةِ الْفَاعِلِ أَيْ تَرْمِي بِالرَّمْصِ أَوْ الدَّمْعِ وَهُوَ مَاءُ الْعَيْنِ مِنَ الْوَجْعِ ، وَالرَّمْصُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ مَا جَمَدَ مِنَ الْوَسْخِ فِي مُؤْخِرِ الْعَيْنِ".

فَكَنْتَ اخْتَلَفْتُ : أَيْ أَنْرَدَدَ بِالرَّوَاحِ وَالْمَجِيءِ .

مُرْكَزُ اِيَّادِاعِ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ

جَمِيعُ الْحَقْوَقِ مَحْفُوظٌ

مَكَنَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ

وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ:

=الأولى من طرق: إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَيسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ الْمَنْهَلِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ قَبِيسَ بْنِ السَّكِنِ بْنِ الْمَوْطَأِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: كِتَابُ الرُّقِيِّ وَالتَّمَائِمِ (٤١/٢٤٠٥ رقم ٧٥٠) ، وَالظَّرِانِي فِي الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ (١١٩/٢ رقم ٤٤٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ فِي مَيسِرَةَ بْنِ حَبِيبِ الْنَّهْدِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ (الْقُرْبَى، ص ٥٥٥)، الْمَنْهَلُ بْنُ عَمْرُو الْأَسْدِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ رَبِّيَا وَهُمْ (الْقُرْبَى، ص ٥٧٤).

والثانية: مِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الضُّحْيَ مُسْلِمَ بْنِ صَبِيحِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ أُمِّ نَاجِيَةٍ ، قَالَتْ دَخَلَتْ عَنْ زَيْنَبِ إِمْرَأَةِ عَبْدَاللَّهِ ، أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: كِتَابُ الرُّقِيِّ وَالتَّمَائِمِ (٤١/٢٤٠٤ رقم ٧٥٠)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْسَانٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ" ، وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ فِي السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَنْزُوكُ الْحَدِيثِ (الْسَّنَائِيُّ، الْضَّعْفَاءُ وَالْمَنْزُوكُونُ ، ص ٥١)، (ابن حجر، الْقُرْبَى، ص ٢٣٠).

وَالثَّالِثَةُ :

مِنْ طَرِيقِ الْمَنْهَلِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ: (أَنَّهُ رَأَى فِي عَنْقِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ سِيرَافِيَّةً) الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهَا الْطَّيْرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٩/٤١٧٤ رقم ٦٨٦)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْرَائِيلِ الْمُلَائِيِّ ، عَنْ مَيسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَبِرَقْمِ ٨٨٦٣، مِنْ طَرِيقِ عَاصِمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ ، بِأَسَانِيدٍ حَسْنَةٍ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ :

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ ؛ لِجَاهَةِ ابْنِ أَخْتِ زَيْنَبِ ، وَلَكِنَّ بَالنَّظَرِ إِلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ فَلَمْ يَقُوَّ بَعْضُهَا بَعْضًا .

(١) ابن الأثير النهائية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٨٢. قال الخطاطي في معلم السنن: فألمًا الرق فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فألمًا إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به. (ج ٣، ص ٤٩٥).

(٢) السندي، أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجة، ط ٣، م ٥، (تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م، ج ٤، ص ١٢٨.


(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢٨.

سكنت : أي العين يعني وجعها .^(١)

يَخْسُهَا : بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها ، وقيل يحركها ويؤذنها .^(٢) (وأصل التَّخْسُ: الدَّفْع
والحركة).^(٣)

البَأْسُ : الشدة أو العذاب.^(٤)

سقماً: المرض.^(٥)



(١) العظيم أبيدي ، عون المعبد ،ص ١٦٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٥٧، يتصرف.

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٧٢٣.

(٤) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٠.

(٥) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٧٨٧.

المبحث الثاني : تحرير التّفكير الإنساني من الخرافات:

المطلب الأول: من خرافة الصفر والهامة:

(١٥) قال البخاري رحمة الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا عَدُوٌّ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ " . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا بَالُ إِلَيِّي ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْتَهَا فَيُجْرِبُهَا ؟ ، فَقَالَ : " فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ " (١)

غريب الحديث:

وَلَا صَفَرٌ: الصَّفَرُ : دُوَابُ الْبَطْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ ، وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدِ الْعَرَبِ . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا تَعْدِي ، وَيَقَالُ : إِنَّهَا تَشْتَدُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا جَاءَ وَتَؤْذِنُهُ . (٢)
 وَلَا هَامَةٌ : " الْهَامَةُ الرَّأْسُ ، وَاسْمُ طَائِرٍ . وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشَاعِمُونَ بَهَا . وَهِيَ مِنْ طِيرِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْبُومَةُ . وَقِيلَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَزَعَّمُ أَنَّ رُوحَ الْفَتِيلِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِثَأْرِهِ تَصِيرُ هَامَةً ، فَتَقُولُ اسْقُونِي ، فَإِذَا أَدْرَكَ بِثَأْرِهِ طَارَتْ . وَقِيلَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ رُوحَهُ ، تَصِيرُ هَامَةً ، فَتَطَيِّرُ ، وَيُسَمُّونَهُ الصَّدَى ، فَنَفَاهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ . (٣)

(١) سبق تحريره في المبحث الأول، ص ٤٣.

(٢) الهروي، غريب الحديث، ج ١، ص ٦٥.

(٣) ابن الأثير، النهائية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٩١٩.

المطلب الثاني: من خرافة الغول:


(١٦) قال مسلم رحمة الله:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا أُبُو الزُّبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ حَمَّادٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أُبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا عَذَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غُولَ ".^(١)

غريب الحديث:

غُول: الغُولُ أحَدُ الْغِيلَانِ ، وَهِيَ جِئْسُ مِنَ الْجَنِّ ، وَالشَّيَاطِينِ ، كَانَتِ الْعَرَبُ تَرْعَمُ أَنَّ الْغُولَ فِي الْفَلَةِ تَنْرَاءُ إِلَيْهِ النَّاسَ ، فَتَنْغُولُهُمْ تَغْوِلًا ، أَيْ : تَنْتَلُونَهُمْ فِي صُورٍ شَتَّى ، وَتَعْوِلُهُمْ أَيْ ثُضِّلُهُمْ عَنِ الْطَّرِيقِ وَتُهَلِّكُهُمْ ، فَنَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَلَهُ .

وقيل : قوله: " لَا غُولَ "، ليس نقِيًّا لعين الغُول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زَعْمِ الْعَرَبِ فِي تَلُونِهِ بِالصُّورِ الْمُخْلَفَةِ، واغْتِيَالِهِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِقُولِهِ: " لَا غُولَ " أَنَّهَا لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا.^(٢)



(١) زهير هو ابن معاوية بن حنيف أبو خيثمة.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام ، باب لا عذوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر ، ولا نوء ولا غول، ولا يورد مُرْضٌ عَلَى مُصَحٍّ (٤/١٧٤٤، وص ١٧٤٥ رقم ٢٢٢٢) وأحمد في المسند: (٥/١٤١٦٣ رقم ٦٠، وص ١٤٤٠ رقم ٢٣٢، وص ١٤٤١ رقم ١٥١٦٩)، كلاماً من طريق عن أبي الزبير المكي محمد بن مسلم .

(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٢٩.

المطلب الثالث: من خرافة ارتبطت بالكسوف والخسوف:

(١٧) قال البخاري رحمة الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدُ بْنُ عَلِيقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ : إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ النَّاسُ : إِنْ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَكْسِفُنَّ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ".^(١)

غريب الحديث :

كَسَفَتْ : كَسَفَ الْقَمَرُ يَكْسِفُ كُسُوفًا ، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ كَسَفَتْ تَكْسِيفَ كُسُوفًا : ذَهَبَ ضَوْءُهَا وَاسْوَدَّتْ ، وَبَعْضُ يَقُولُ إِنْ كَسَفَ وَهُوَ خَطًّا ، وَكَسَفَهَا اللَّهُ وَأَكْسَفَهَا ، وَالْأُولَى أَعْلَى ، وَالْقَمَرُ فِي كُلِّ ذَلِكِ كَا الشَّمْسِ . وَ كَسَفَ الْقَمَرُ : ذَهَبَ نُورُهُ وَتَغَيَّرَ إِلَى السُّوَادِ.^(٢)

فقه الحديث :

قال الخطابي : " كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ".^(٣)

إنَّ إِبْطَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ تَعْنِدُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَوَافِكَ فِي الْأَرْضِ ، دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى حِرْصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تحرير العقل من مثل هذه الخرافات والأوهام ، والتي كان لها أثر في السيطرة على العقول ، وشلتها عن التفكير في مظاهر الحياة وحقائقها ، والتعمق عن أسرارها ونومايس الله المسخرة للإنسان فيها.

(١) رجال الإسناد: أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيلاني، وزائدة هو ابن قدامة، والحديث سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٩٨.

(٣) ابن حجر ،فتح الباري ،شرح صحيح البخاري (٦١٣/٢).

المطلب الرابع: من خرافة ارتبطت بحركة النجوم والكواكب:

(١٨) قال مسلم رحمه الله:

حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا يعقوب وقال عبد حدثني
يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني علي بن حسين أن عبد
الله بن عباس قال:

"أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، ألم بيئما هم جلوس
ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستشار. فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟"
قالوا: الله ورسوله أعلم. كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم. فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "فإنها لا يرمي بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى
اسمها، إذا قضى أمراً سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح
أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟
فيخيرونهم ماذا قال. قال فيستخبر بعض أهل السماء بعضاً، حتى يبلغ الخبر هذه السماء
الدنيا، فتحطف الجن السماع فيقتذرون إلى أولئكهم، ويؤمنون به فما جاءوا به على وجهه فهو
حق، ولكنهم يقررون فيه ويزيدون." (١)

غريب الحديث:

رمي بنجم: أي قذف به والمعنى انقض كوكب. (٢)
يقررون: "قرف الشيء: خلطة. و المقارفة و القراف: المخالطة، والاسم القرف. و
قارف فلان الخطيبة أي خالطها و قارف الشيء: داناه؛ ولا تكون المقارفة إلا في
الأشياء الدنية". (٣) أي يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذرون. (٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان (٤/١٧٥٠ رقم ٢٢٢٩)، والترمذى في سننه: كتاب التفسير بباب سورة سبا (ص ٧٣٢ رقم ٣٢٢٤)، وأحمد في مسنده (١٨٨٢ رقم ٥٨٠)، كلهم من طريق ابن شهاب الزهرى بالإسناد السالق، بتحريكه.


(٢) المباركفورى، تحفة الأحوذى، ج

(٣) ابن منظور، لسان العرب ، ج ٩، ص ٢٨٠.

(٤) النووى شرح صحيح مسلم ، ج ٤، ص ٢٢٦. ذكر النووى أن كلمة يقررون: ضبطت من روایة صالح على وجهين أحدهما بالراء، والثاني بالذال.

فقه الحديث:

سؤاله صلى الله عليه وسلم لم يكن للاستعلام لأنّه كان يعلم الإجابة، ولكن ليثير اهتمام الصحابة، فيجيبوا بما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من وجود علاقة بين حركة النّجوم وولادة عظيم أو موته، فيزيلُ هذا الوهم عنهم، وينزعه، من خلال بيان وجه الحق في المسألة، وبالتالي يعمد على إزالة مثل هذه الاعتقادات الخاطئة فيصحح الإفهام، ويحررها من هذه الأوهام.



المطلب الخامس: من خرافات ارتبطت بسقوط المطر:

(١٩) قال البخاري رحمة الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى أَنَّهُ قَالَ : " صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبُحِ بِالْحُدُبِيَّةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ الْيَلَى ، فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ : " هَلْ تَذْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرِّنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : يَنْوَعُ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ".^(١)

غريب الحديث:

بنو نوح كذا وكذا: الأنواء فإنها ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، في الصيف والشتاء والربيع والخريف، يسقط منها في كل ثلاثة عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابلها في المشرق من ساعته، وكلاهما معلوم مسمى، وإنقضاء هذه

***أخرج البخاري في صحيحه:** كتاب الأذان، باب ينتهي إلى الإمام الناس إذا سلم (٤٠٢١ رقم ٨٤٦)، وكتاب الاستيقاء، باب قول الله تعالى [وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْنِيُونَ] [الواقعة: ٨٢] قال ابن عباس شكركم (١٠٣٨ رقم ٢٤٩)، و**مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرانا بالنحو (١٨٣١ رقم ٧١)، وأبو داود في سننه: كتاب الكهانة والتغير، باب في النجوم (ص ٥٥٥ رقم ٣٩٠٦)، و**أحمد في مسنده:** (١١٥ رقم ١٧١٦١، وص ١٩١ رقم ١٧١٨٧) **ومالك في الموطأ:** كتاب الاستيقاء، باب الاستمطار بالنجوم (١٨٤٦ رقم ٤٦٠)، كلهم من طريق مالك بن أنس.

***أخرج البخاري في صحيحه:** كتاب المغازي، باب غرفة الحديبية وقول الله تعالى: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة} [الفتح: ١٨ / ٣] (رقم ٤١٤٧) بلفظ (مطرنا بنجم كذا) من طريق سليمان بن يحيى.

***أخرج النساء في سننه:** كتاب الاستيقاء، كراهة الاستمطار بالكوكب (ص ٢١٨ رقم ١٥٢٦) بلفظ ما أعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفه... (الحديث، و**أحمد في مسنده:** (١٥٥٥ رقم ١٧١٧٥) كلهم من طريق سيفان. جميعهم عن صالح بن كيسان بالإسناد السابق.

***والحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:**


***أخرج مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرانا بالنحو (١٤٤١ رقم ٧٢)، **النسائي في سننه:** كتاب الاستيقاء، كراهة الاستمطار بالكوكب (ص ٢١٨ رقم ١٥٢٥) و**أحمد في مسنده:** (١٥٢٥ رقم ٦٠٧ / ٣)، و**أحمد في مسنده:** (١٥٢٥ رقم ٦٠٧ / ٣) بلفظ مختصر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين . يقولون: الكواكب وبالكوكب).

***والحديث شاهد ثان عن ابن عباس رضي الله عنه:**

***أخرج مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرانا بالنحو (١٤٤١ رقم ٧٣) بلفظ: (أصبح من الناس شاكي ومنهم كافر)، قالوا: هذه رحمة الله وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا . قال: فنزلت هذه الآية: {فَلَا أَقْسُمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} ، حتى بلغ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْنِيُونَ} [الواقعة: ٨٢-٥٧].

***والحديث شاهد ثالث عن أبي سعيد الخري:**

الثمانية وعشرين كلها مع انقضاء السنة، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة، فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بد من أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فينسبون كل ذلك إلى ذلك النجم الذي يسقط حينئذ فيقولون: مطرنا بنوء الثريا والدبران والسماك، وما كان من هذه النجوم فعلى هذا؛ فهذه هي الأنواء، واحدها نوء وإنما سمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق للطلع، فهو بنوء نوء، وذلك النهوض هو النوء، فسمي النجم به، وكذلك كل ناهض بتقل وابطاء فإنه بنوء عند نهوضه، وقد يكون النوء السقوط.^(١)



أخرجه النسائي في سننه: كتاب الاستفقاء، كراهيّة الاستيطار بالكوكب (ص ٢١٨) رقم (١٥٢٧)، وأحمد في مسنده (٤/٢٢) رقم (١١٠٥٧)، والدارمي في سننه: كتاب الرفاق، باب النهي أن يقول مطرنا بنوء كذلك وكذا (ص ٩٠٨) رقم (٢٧٦٤) بلفظ: لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين، ثم أرسله، لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المدح .^(١)

^(١) الهروي، غريب الحديث (١/٣٢٠-٣٢١).

المبحث الثالث:

تحرير التّفَكير من التقليد:

إنَّ الله تعالى أكرم البشرية بشريعة الإسلام التي جاءت تدعى إلى تحطيم قيود الجهل والجمود ، والتقليد ، والتي عانى بسببها الناس زمناً طويلاً ، جعلتهم يعيشون في ظلام دامس وليل طويل مع أنَّهم يحملون بأيديهم فتيل النُّور الذي يجلِّي عنهم هذه الظلمات القاتلة و والتي جعلتهم يطبقون على عقولهم وتفكيرهم ، وينسون أنَّهم مخلوقات مفكرة أكرمها الله بنعمة عظيمة ألا وهي نعمة التّفكير .

وال المسلم ينبغي له أن يشكر الله تعالى على نعمته هذه ، وتمام الشكر هو في استخدام هذا العقل وإعماله ، وعدم تعطيله ، والمقلد للآخرين فيما يقولون ويفعلون من غير نظر وتفكير ؛ هو مخالف لما أمر به الله تعالى ولمقتضى شكر العَمَة الواجبة منه .

وقد نهى القرآن على هؤلاء وصفهم بأوصاف قبيحة لا تليق بكرامة الإنسان .

قال تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنَّبَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا إِنَّا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ أَبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الدِّينِ كَمَثَلِ الْجِنِّيِّ يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}[البقرة: ١٧٠-١٧١].

وفي هذا المبحث فإِنَّي سأعرض عدداً من الأحاديث النبوية الشريفة ، والتي تناولت الموضوع بشكل عام .

فموضوع التقليد واسع وكبير ، وقد تناولته الشريعة الإسلامية من مختلف جوانبه ، فعرضت قضية التقليد في العقيدة ، وفي العبادات ، والشعائر ، وفي العادات ، وأنماط السلوك التي يمارسها الكفار والمنحرفون ، وفي أحكام الحلال والحرام ، من خلال الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة .


وهذا إن دل على شيء يدل على أنَّ التقليد موضوع في غاية الأهمية ، وأمر ينبغي لل المسلم أن يتتبَّعه له ويعرف على تفصيلاته .^(١)

^(١) وقد أفرد له بعض الباحثين دراسة مستقلة عرضت لهذا الموضوع الاهتمام ، ومما وجدته واطلعت عليه بحسب ما بحثت :

١. العقل ، ناصر بن عبد الكريم ، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤)، التقليد والتبعية، وهي دراسة قدّمها صاحبها لنيل الدرجة العليا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية.
٢. سعود ، علي إبراهيم ، ١٩٩٦م، الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

ولذا فإنني اقتصرت في هذا المبحث على عرض بعض الأحاديث العامة في التقليد والتبغية الفكرية ، واعتمدت بالنسبة لمفهوم التقليد ما يلي :

" اتباع الإنسان غيره فيما يقول ويفعل ، معتقداً الحقيقة فيه ، من غير نظر وتأمل في الدليل ".^(١)



^(١) العقل، التقليد والتبغية، ص ٥٥.

المطلب الأول: النهي عن تقليد الجاهلية:

(٢٠) قال مسلم رحمة الله:

حَتَّى أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ : حَتَّى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنَى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَا عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى النَّهَى إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَلَيٍّ بْنَ حُسْنِي ... فَقَالَ مَرْحَبًا بَكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْنَ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ... فَصَلَّى بَنِي فَقَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَدَ تِسْعًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ تُمَّ أَدَنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ... فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضِعٍ ...^(١)

فقه الحديث:

يوجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين إلى ترك ما كان عليه الناس قبل مجيء الإسلام من معتقدات وتصورات، وسلوكيات تشكل بمجموعها عائقاً أمام تقبل المسلمين لمضمون الرسالة السماوية الجديدة.

(١) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٢١٨٦/٢)، وأبو داود في سننه: كتاب المنساك، باب صفة حجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٢٧٧ رقم ١٩٠٥)، وأبي ماجة في سننه: كتاب المنساك، باب حجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٠٧٤ رقم ٩٥/٣)، والدارمي في سننه: كتاب المنساك، باب في سُنَّةِ الْحُجَّةِ (ص ٥٦٠ رقم ١٨٥٦). كلام من طريق حاتم بن إسماعيل، بالإسناد السابق.

(٢١) قال البخاري رحمه الله:


حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَصْنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مَنًا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ".^(١)

غريب الحديث:

الجيوب: جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط.^(٢)

فقه الحديث:

في الحديث توجيه إلى ترك كل ما كانت عليه الجاهلية من عادات وأفعال من مثل النياحة ونديمة الميت والدعاء بالويل وشبهه وجاء التعبير بلفظ: (ليس منا) أي ليس من أهل سننا



(١) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجنائز، باب ما ينهي من الولئ ودعوى الجاهلية عند المصيبة (١٤٣٥ رقم ١)، وباب ليس من ضرب الخود (١٢٩٧ رقم ٣١٥)، وكتاب المناقب، باب ما ينهي من دعوة الجاهلية (١٨٢ رقم ٣٥١٩) **ومسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب تحرير ضرب الخود وشق الجيوب والدعاية بدعوى الجاهلية (١٠٣ رقم ٩٤٩)، **والنسائي في المحتوى:** كتاب الجنائز باب دعوى الجاهلية (ص ٢٦٣ رقم ١٨٦١)، **وابن ماجة في سننه:** كتاب الجنائز، باب ما جاء في النبي عن ضرب الخود وشق الجيوب (٢٥٨٢ رقم ١٥٨٤)، **وأحمد في المسند:** (١٣٨/٢ رقم ٤١١١، وص ٤٣٦١ رقم ١٩٠، وص ٤٤٣٠ رقم ٢٠٨)، **كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرّة.**

* **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجنائز، باب ليس من شق الجيوب (١٤٣١ رقم ٤)، **والترمذى في سننه:** كتاب الجنائز، باب ما جاء في النبي عن ضرب الخود وشق الجيوب عند المصيبة (ص ٩٩٩ رقم ٢٤)، **والنسائي في سننه:** كتاب الجنائز باب ضرب الخود (ص ٢٦٣ رقم ١٨٦٣، و ١٨٦٥)، **وابن ماجة في سننه:** كتاب الجنائز، باب ما جاء في النبي عن ضرب الخود وشق الجيوب (٢٥٨٢ رقم ١٥٨٤)، **وأحمد في المسند:** (٣٥/٣٦٥٨ رقم ٥٩، وص ٤٢١٤ رقم ٤٢١)، **كلهم من طريق سفان، عن زيد النامي، عن إبراهيم النخعي، جميعهم عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود.**

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٩٥/٣).

(٣) النووي بشرح صحيح مسلم (١١٠/٢) وابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٩٥/٣) بتصرف.

(٢٢) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِّيقَ دَمَهُ".^(١)

غريب الحديث:

مُلْحِدٌ: الإلحاد في اللغة الميل عن القصد، أصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء، وألحد الرجل: أي ظلم في الحرام ، و ترك القصد فيما أمر به ومال إلى الظلم.^(٢)

سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ: وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره واللحيف بلحيفه ونحو ذلك ، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه ، والمراد منه ما جاء الإسلام بتتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك^(٣) وقيل المراد من يريدبقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها .
وَمُطَلِّبٌ: بالتشديد مفتعل من الطلب فأبدل التاء طاء وأدغمت ، والمراد من يبالغ في الطلب.^(٤)

ليهريق: هراق يهريق لأن الأصل من أراق يهريق يلرق، لأن أفعى يفعل كان في الأصل يفعل ، فقلبوا الهمزة التي في يلرق هاء فقيل يهريق، ولذلك تحركت الهاء.^(٥)

فقه الحديث:

يظهر الحديث قبح من يسعى إلى نقلية ما كانت عليه الجاهلية من عادات أو معتقدات، وفي هذا توجيه إلى أن تكون مرجعية المسلم في سلوكه وتصرفاته وتفكيره شريعة دينه لا شريعة غيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذيات، باب من طلب دم امرئ بغير حق (٤/٣٠٢ رقم ٦٨٨٢). انفرد به البخاري من بين أصحاب الكتب التسعة.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٨٩. يتصرف.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ، ص ٢١٩.

(٤) المصدر السابق ج ١٢ ، ص ٢٢٠.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٦٦.

(٢٣) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

غَرَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ الْأَنْصَارِيُّ، فَعَظَّمَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟" ثُمَّ قَالَ: "مَا شَاءُوكُمْ؟".

فَأَخْبَرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"دَعْوَهَا فَإِنَّهَا خَيْثَةٌ". وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سُلَيْمَانُ: أَقْدَمْتُمْ تَدَاعُونَا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِيَّةَ مِنْهَا الْأَذْلَى، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَيْثَةُ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".^(١)

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

غريب الحديث:

دَعْوَى أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: هُوَ قَوْلُهُمْ كِيلُ قَلَانَ، كَانُوا يَدْعُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا عِنْدَ الْأَمْرِ الْحَادِثِ الشَّدِيدِ.^(٢)

فَكَسَعَ: أَيْ ضَرَبَ ذُبْرَهُ بِيَدِهِ^(٣)

لَعَابٌ: أَيْ بَطَالٌ، وَقِيلَ كَانَ يَلْعَبُ بِالْحَرَابِ كَمَا تَصْنَعُ الْحَبْشَةِ.^(٤)

فقه الحديث:

(١) **خرجه البخاري في صحيحه:** كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهليّة (١٨/٢، رقم ٣٥١٨)، وكتاب التفسير، باب قوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرُهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْدِي الْقُومَ الْفَاسِقِينَ» [المنافقين: ٦/٣٠٥] (رقم ٤٩٠٥). بلفظ (٣٠٥/٣)، و، باب قوله تعالى: {يَقُولُونَ لَنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِيَّةَ مِنْهَا الْأَذْلَى وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقين: ٨/٣٠٦] (رقم ٤٩٠٧)، **مسلم في صحيحه:** كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الظالم أو مظلوماً (٤/٣٠٦)، **وأبي داود في المسند:** (٤/٣٣١) (رقم ٧٥٤)، **والترمذى في سننه:** كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المنافقين ص (٤/٣٣١) (رقم ٢٥٨٤)، **وأحمد في المسند:** (٥/٢٥٩٣) (رقم ٩٩٨)، **بلطف مختصر وص ١٤٦٨٦** (١٤٦٨٦) (رقم ١٥١٩٦) **بلطف مختصر وص ٢٥٨** (٢٣٨) (رقم ١٥٢٩٣) بنحو لفظ البخاري)، **كلهم من طريق:** عمرو بن دينار، **بلطف :** (...دعوها فإنها منتهة).

* **وأخرج مسلم في صحيحه:** كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الظالم أو مظلوماً (٤/٣٣١) (رقم ٢٥٨٤)، **وأحمد في المسند:** (٥/٩٩٨) (رقم ١٤٥٢١)، **كليهما من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله،** بزيادة لفظ (...) فلا يأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، أن كان ظالماً....).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١، ص ٥٧١.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٤١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج ٦، رقم ٥٤٧.

في الحديث استتكار لما وقع من الصحابة من تقليد لما كان عليه الناس في الجاهلية من تناصر وتعاضد للقبيلة سواء كانت ظالمة أو مظلومة ، وهذا أمر جاء الإسلام بفرضه وإبطاله ، فالنصرة تكون للمظلوم بإعادة حقه إليه، وللظلم بكافر به عن الظلم وحمابته من نفسه ، فيفصل بينهما بحسب قواعد الإسلام، لا بحسب ما اعتادوا عليه وتوارثوه .^(١)

(٤) قال البخاري رحمة الله:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيَتُ أَبَا ذَرَّ بِالرَّبَّدَةَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَبَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ يَمْمَةً: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرَّ أَعِيرْتَهُ يَمْمَةً؟ إِنَّكَ امْرُوْفُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، إِخْرَأْنَكُمْ خَوْلَمْ، جَعَلْهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْرُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُبَيِّسْهُ مِمَّا يَبْيَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ".^(٢)

فقه الحديث:

يستذكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي ذر لما فيه من تقليد لما كان عليه الناس في الجاهلية من ترفع على الآخرين وتكبر عليهم اعتقادا منهم بأنهم أفضل مرتبة منهم وهذا أسلوب يرفضه الإسلام في التفكير .

(١) النّووي شرح صحيح مسلم (١٣٧/١٦)، بتصرف.

* الرَّبَّدَةُ مِنْ قَرِيَّ الْمَدِينَةِ على ثلاثة أيام المساجد من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تزيد مكة وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفارى رضى الله عنه، واسمه جندب ابن جنادة، وكان قد خرج إليها مغضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام بها إلى أن مات في سنة ٢٣. معجم البلدان (٣/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب المعااصي من أمر الجاهلية وتأكّلها بارتكابها إلى بالشرك (١٥/١)، رقم ٣٠، وكتاب العنق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "العبد لخوانك، فاطعموه ممّا تأكلون" (٤٠/٢)، رقم ٢٥٤٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك ممّا يأكل، والناس ممّا يلبس، ولَا يكلّفه ممّا يغسله (٣/٢٨٢)، رقم ١٦٦١، وأحمد في المسند: (٧/١٨٥)، رقم ٢١٧٦٢، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِّحِهِ: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٤/٩٦)، رقم ٦٠٥٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب إطعام الم المملوك ممّا يأكل، والناس ممّا يلبس، ولَا يكلّفه ممّا يغسله (٣/٢٨٢)، رقم ١٦٦١، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في حق الم المملوك (ص ٧٢٤)، رقم ٥١٥٧، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ جَمِيعُهُمْ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

المطلب الثاني :

النَّهِيُّ عَنْ تَقْلِيدِ الْكُفَّارِ فِي اخْتِلَافِهِمْ :

(٢٥) قال البخاري رحمة الله :

حَدَّثَنَا حَاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

إِنْتَصِرْتُ النَّاسَ . فَقَالَ : " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ ".^(١)

غريب الحديث :

استنصرت الناس : أي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي ، وفيه تعظيم ما يقوله.^(٢)

فقه الحديث :

قال الخطابي : " هذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما : أن يكون معنى " الكفار " المتكفرين بالسلاح . يقال : تکفر الرجل بسلاحه : إذا لبسه فکفر به نفسه أي سترها وأصل الكفر الستر . وقال بعضهم : معناه : لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، فتكونوا بذلك مصاہئن للكفار ؛ فإنَّ الكفار متعدون يضرب بعضهم رقاب بعض و المسلمين متاخون يحقن بعضهم دماء بعض ".^(٣)

^(١) حاج هو ابن منهال ، جرير هو ابن عبدالله البجلي ، وهو جد أبي زرعة الراوي.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم بباب الإنصات للعلامة (١٢١ رقم ٣٩١)، وكتاب المغازى ، بباب حجة الوداع (٤٠٥ رقم ٤٢)، وكتاب الديات بباب قول الله تعالى { من أحياناً فكأنما أحياناً الناس جميعاً .. } [المائدة: ٣٢] (٤٢٩٨ رقم ٦٨٦٩)، وكتاب الفتن بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض " (٤٣٦ رقم ٧٠٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان بباب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض " (٦٥ رقم ١١)، والتساندي في سننه : كتاب تحريم الدم بباب تحريم القتل (ص ٥٧٥ رقم ٤١٣٦) وابن ماجة في سننه : كتاب الفتن ، باب : لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (٤٣٢ رقم ٣٩٤٢)، وأحمد في المسند : (٥٠١/٦) رقم ٥٢٢ ، وص ١٤ هـ رقم ١٩٣٠ ، وص ٥٢٥ رقم ١٩٤٧٢ ، والدارمي في سننه : كتاب المناك ، باب : في حرمته المسلم (ص ٥٩١ رقم ١٩٣٨١) ، كلهم من طريق شعبة بن الحجاج ، بالإسناد السابق بتحريكه . (رقم ١٩٢٧)

^(٢) السندي شرح سنن ابن ماجة ج ٤، ص ٣٢٣.

^(٣) معلم السنن ج ٤، ص ٢٨٧.

(٢٦) قال البخاري رحمه الله:

حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شُعبة قال: عبدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ أخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَارَ
بْنَ سَبِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَا آيَةً ، سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ ".
قَالَ شُعبة: أَطْهَرُهُ قَالَ: " لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُمْ كَوَا ".^(١)

(٢٧) قال البخاري رحمه الله:

حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ: حدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوءِ الْهُمَّ وَأَخْتِلَافِهِمْ
عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَجْتَبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".^(٢)

جميع الحقوق محفوظة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصية بين المسلمين واليهود (٤٠١/٢) رقم (٤٠١٢)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب (٢/٤٠٤٣٦)، وكتاب فضائل القرآن، باب " أفرعوا القرآن ما اختلفت عليه فلوككم " (٣٦٠/٣)، وأحمد في المسند: (٢/٥٣٧٢٤) رقم (٣٩٠٧)، وص (٩٣٠٨) رقم (٣٩٠٩)، وص (٩١) رقم (٤٣٦). كلها من طريق شععة بالإسناد السالق.

***وأخرجه أحمد في المسند:** (٢/٤٠١) رقم (٤٣٢٢)، وص (٣٩٩٢)، ورقم (٣٩٩٢)، وص (١١٣)، ورقم (٣٩٨١)، وص (٣٩٩٢)، ورقم (٤٣٢٢). من طريق عاصم بن أبي التنود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود بلفظ مطول: (أُفْرَأَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً مِنَ التَّانِيَتِيْنِ مِنْ آلِ حِمْعَةِ ... فَرَحَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجَلٌ يَقْرُؤُهَا عَلَى غَيْرِ مَا أُفْرَأَيَ فَقَلَّتْ مِنْ أُفْرَأَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَلَّتْ لِآخَرِ أَفْرَأَهَا عَلَى غَيْرِ قِرَاعَتِيْ وَقِرَاءَةِ صَاحِبِيْ فَانْطَلَقَتْ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ بِاَرَسُولِ اللَّهِ إِنْ هَذِينِ يُخَالِقُنِي فِي الْقِرَاءَةِ قَالَ فَغَضِبَ وَتَمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ ...).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى (٤/٤١) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، وتحو ذلك (٤/١٣٣٧) رقم (١٨٣٠)، وأحمد في المسند: (٣/٤) رقم (٢٣٦١). كلهم من طريق أبي الزناد بالإسناد السالق.

***وأخرجه مسلم في صحيحه:**كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/١٣٣٧) رقم (٩٧٥)، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج بباب وجوب الحج (ص ٣٦٤) رقم (٢٦٢٠)، وأحمد في المسند: (٣/٩٨٨) رقم (٦٦٢٩)، وص (١٠٠٠)، وص (٩٨٨٨)، وص (٩٧٣٧) رقم (٢٦٢٠). كلهم من طريق محمد بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ " ثُمَّ قَالَ: " ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ...).

***وأخرجه مسلم في صحيحه:**كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، وتحو ذلك (٤/١٣٣٧) رقم (١٨٣٠)، والترمذمي في سننه: كتاب العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٧٩) رقم (٦٠٨)، وابن ماجة في سننه: كتاب السنة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١/١٠) رقم (٤٣٣٣)، وأحمد في المسند: (٣/٣٧٠) رقم (٤٣٣٣)، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ البخاري السالق.

وقد أخرج مسلم وأحمد الحديث من طريق أخرى.


(٢٨) قال مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسْنَي الْجَاهْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: حَمَادُ بْنُ عَمْرَو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَا خُلَافَاهُمْ فِي الْكِتَابِ".^(١)

فقه الحديث:

في هذه الأحاديث نهي عن تقليد ما كانت عليه الأمم السابقة من فرقه وتنازع واختلاف أدى بها إلى هلاكها ، وهذه دعوة للاعتبار بما حل بها من عقاب من الله تعالى على ما فعلت، ويظهر هنا المنهج الاستردادي (التاريخي) في التفكير، من خلال قضية الاعتبار

بالآخرين.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتخيير من متبوعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (٤/٢٠٥٣ رقم ٢٦٦٦).

* وأخرجه ابن ماجة في سننه:المقدمة بباب في القدر (١٥٥ رقم ٨٥) بلفظ: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يتفق في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الأمم قبلكم)، وأحمد في المسند: (٢/٦٣٧ رقم ٦٧٠٢ وص ٦٤٥، ٦٧٤١ وص ٦٦٦ رقم ٦٨٤٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو لفظ ابن ماجة وفيه... فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلت منه فردوه إلى عالمه).


المطلب الثالث:

النهي عن تقليد اليهود في تحايلهم على الأحكام:

(٢٩) قال البخاري رحمة الله:

حدَّثنا فُتَيْبَةُ: حدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتحِ، وَهُوَ
بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطَلَّى بِهَا السُّقُنُ، وَيَدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا
هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ
شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّهُ.^(١)

غريب الحديث:



(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٤٨٢ رقم ٢٢٣٦)، وكتاب التفسير، باب قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَانُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا} [آلية ١٤٦ الأنعام] (٤٦٣٣ رقم ١٩١/٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب المسافة، باب تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٠٧/١٢٠ رقم ١٥٨١)، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (ص ٥٠٣ رقم ٣٤٨٦). والترمذى في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (ص ٣١٥ رقم ١٢٩٧)، والنمساني في سننه: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن التناقع بشحوم الميتة (ص ٥٩٣ رقم ٤٢٦١) وكتاب البيوع، باب بيع الخنزير (ص ٦٤٢ رقم ٤٦٧٣)، وابن ماجة في سننه: كتاب التجارة، باب ما لا يحل بيعه (٣/٢١)، وأحمد في المسند: (٥٩٤ رقم ١٤٥٢٦، وص ٩٦٩ رقم ١٤٥٤٩)، كلهم من طريق الليث بالإسناد السابق.

* وللحديث شاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكه (٤٥/٢ رقم ٢٢٢٣)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل (٤٠٥/٢ رقم ٣٤٦٠) بلفظ (بلغ عمر أنفلاناً باع خمراً، فقال قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال...) الحديث، ومسلم في صحيحه: كتاب المسافة، باب تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٠٧/٣ رقم ١٥٨٢)، وفيه التصريح باسم الصحابي الذي باع الخمر وهو سمرة، والنمساني في سننه: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن التناقع بما حرم الله عز وجل (ص ٥٩٣ رقم ٤٢٦٢)، وابن ماجة في سننه: كتاب التجارة في الخمر (٤/٦٦ رقم ٣٣٨٣)، والدارمي في سننه: كتاب الأشربة، باب في النهي عن بيع الخمر وشرائها (ص ٦٥٦ رقم ٢١٠٨).

* وللحديث شاهد ثان عن عبدالله بن عمرو بن العاص:


أخرجه أحمد في المسند: (٢/١٧٠ رقم ٦٩٩٧)، بنحو لفظ البخاري.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٠٦.

(٣) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٢٣٢.

فقه الحديث:

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من تقليد من سبقوهم من اليهود في أسلوب
الالتفاف حول الأحكام الشرعية ، و إيجاد وسائل غير مباشرة لالتفاف بما حرمه الله تعالى .



المطلب الرابع :

النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْلِ الْكِتَابِ :

(٣٠) قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٌ: قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَتَتَبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْرًا بِشَيْرٍ، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَّكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَّكْنُمُوهُ". فَلَمَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ".^(١)

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

"سَنَنَ": السَّنَنُ بفتح السين والنون وهو الطريق.

والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة في

مكتبة الجامعة الأردنية

مكتبة الجامعة الأردنية

فقهُ الْحَدِيثِ:

في هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد وقع ما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتبيه على خطورة هذا الأمر لما فيه من إلغاء إعمال العقل، وضياع ملامح الشخصية المسلمة في تفكيرها وسلوكها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن النبي إسْرَائِيلَ (٤٠٤/٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتَتَبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (٤/٢٤، رقم ٧٣٢٠). ومسلم في صحيحه: كتاب العلم ، باب اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٤/٥٠٤، رقم ٢٦٦٩)، وأحمد في المسند: (٣/٢١٣، رقم ١١٨٦٥، وص ٢٢٣، رقم ١١٨٦٥)، وأحمد في المسند: (٤/٢٥٤، رقم ١١٩١٩)، كلهم من طريق زيد بن أسلم بالإسناد السابق.

* وللحديث شاهد عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتَتَبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (٤/٢٣، رقم ٧٣١٩)، وأحمد في المسند: (٣/٢٥٥، رقم ٨٢٩١، وص ٨٤١٤)، وMuslim في صحيحه: (٣/٣٦٦، رقم ٨٧٩١، ورقم ٨٧٩٢)، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقرئ، عن أبي هريرة بلفظ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَيْرًا بِشَيْرٍ وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ، فَقَبَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ).

* وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب افتراف الْأَمْمَ (٤/٣٥٣، رقم ٣٩٩٤)، وأحمد في المسند: (٣/٥٨٤، رقم ٩٨١٨، وص ٧٨٥)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التَّوْنُوْيِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ج ١٦، ص ٢١٩.


(٣١) قال الترمذى رحمة الله :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ : حَدَّثَنَا سُقِيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنِ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعْلَمُونَ عَلَيْهَا أَسْلَحَتُهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعِلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكُبُنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ " .^(١)

(Hadith صحيح)

غريب الحديث:

ذات أنواع : اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلامهم، أي يعلقونه بها،
ويعرفون لها سأله أن يجعل لها مثلاها.^(٢)



^(١) أخرجه الترمذى في سننه : كتاب الفتن بباب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم (ص ٥٠١ رقم ٢١٨٠)، (٦/٣٤٦ رقم ١١١٨٥)، وأحمد في المسند: (تركتين سنن من كان قبلكم سنة بستة) و (٧/٣١٧ رقم ٢٢٤٢)، يلفظ: (تركتين سنن من كان قبلكم سنة بستة) و (٧/٢٢٤٧ رقم ٣١٧)، وابن حبان في صحيحه : كتاب التاریخ، باب ذکر الأخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلكم من الأمم (١٥/٩٤ رقم ٦٧٠٢)، والطیلسی في المسند: (١٣٤٦ رقم ٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف: باب الظلم (٧٩/٤ رقم ٣٧٣٧٥)، وأنظر بعثی في المسند : (٣٠/٣ رقم ١٤٤١)، والطبرانی في المعجم الكبير: (٣٢٩٠ رقم ٢٤٣)، ورقم ٣٢٩١، ورقم ٣٢٩٣)، والبيهقی في السنن الكبرى: كتاب التفسیر، باب قوله تعالى: {فَاتَّوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ قَالُوا يَامُوسَى اجْعِلْ لَنَا إِلَهًا} [الأعراف: ١٣٨] [٦/٣٤٦ رقم ١١١٨٥]، كلهم من طرق عن الزهری . بنحوه.

الحكم على الحديث:

رجال الإسناد كلهم ثقات، وأبو اقد الليثي: "يقال له صحبة ، وقيل هو من الثالثة" ، (ابن حجر، التقریب ، ص ٥٧٩)؛ ولكن ذكر في الإصابة: "ذكر ابن منهہ ، عن أبي داود، أنَّ له صحبة" (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/٤٦٦). ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأبو اقد الليثي اسمه الحارث بن عوف ، وفي الإحسان : إسناده صحيح على شرط مسلم (الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقیقه على الإحسان لابن بلدان، ٥/٤٩ رقم ٦٧٠٢)، والحديث ذكره الألبانی في صحيح الترمذی (٢٣٥ رقم ١٧٧١).

^(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٨٥٥.

المطلب الخامس:

(٣٢) النهي عن اتباع العامة والجماهير:

قال الترمذى رحمة الله:

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمِيعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ، عَنْ حُذْيَقَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنَا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكُنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاعُوا فَلَا تَظْلِمُوا".^(١)

(حديث ضعيف)

غريب الحديث:

إِمَّعَة: بكسر الهمزة وتشديد الميم : الذي لا رأى له ، فهو يتابع كل أحد على رأيه والهاء فيه للمبالغة . ويقال فيه إمع أيضا ولا يقال للمرأة إمعة، وهمزته أصلية لأنه لا يكون أ فعل وصفا. وقيل هو الذي يقول لكل أحد أنا معك .^(٢) وَطَّنُوا: توطين النفس تمهد لها وتوطنتها تمهدها.^(٣)

فقه الحديث:

^(١) أخرجه الترمذى في سننه: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعقوبة (ص ٤٦٣ رقم ٢٠٠٧) والبزار في مستنه: (٢٨٠٢/٢٢٩) كليهما من طريق أبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ.

الحكم على الحديث:

قال أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ لِلَّهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .(الترمذى جامع الترمذى ص ٦٣ رقم ٢٠٠٧).

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم بهروى عن رسول الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم نسمعه إلا من أبي هشام .(البزار مسنن البزار ٢٢٩/٧).

قلت في الحديث: الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمِيعٍ: صدوق بهم (تقريب التهذيب ص ٥٨٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: صدوق عارف رمي بالتشكيك (تقريب التهذيب ص ٥٠٢).

وَأَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيِّ: ليس بالقوى (تقريب التهذيب ص ١٤) وبروى بن عقدة عن مطين عن ابن نمير قال كان بسرقة الحديث: يسرق الحديث (الذهبي، ميزان الاعتدال ٣٧٠/٦) وضعفة النسانى وأبُو حاتم (الذهبي، الكافش ٣٧٠/٦) وقال ابن الجوزي: قال البخاري: محمد بن يزيد بن محمد رأيهم مجتمعين على على ضعفه . (الضعفاء والمتركون ١٠٧/٣).

وللحديث شاهد موقوف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٥٢/٩) ، : قال عنه الهيثي في مجمع الزوائد:

فيه المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله ثقات . (ج ١ ص ٤٥) و إسناده حسن.

^(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/١)، وأنظر: (الهروي، غريب الحديث، ج ٤، ص ٤٩، والزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٥٧).

^(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٩٨.

قال الزمخشري:


"الإِمَّعَةُ الَّذِي يَتَّبَعُ كُلَّ نَاعِقٍ، وَيَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَا مَعَكُوْنَ؛ لَأَنَّهُ لَا رَأْيٌ لَهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ"

...وَمَعْنَاهُ الْمَقْلَدُ الَّذِي جَعَلَ دِينَهُ تَابِعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلَا رَوْيَةً وَلَا تَحْصِيلَ بُرْهَانٍ".^(١)

"وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالنَّهِيِّ عَنِ التَّقْلِيدِ الْمُجَرَّدِ حَتَّى فِي الْأَخْلَاقِ فَضْلًا عَنِ الاعْقَادِاتِ

وَالْعَبَادَاتِ".^(٢)

فالحديث الشريف يحذر المؤمن من أن يكون إمامة لا رأي له بل يجب أن يكون على بصيرة من أمره ويقين واضح في تصرفاته وتفكيره.



^(١) الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٥٧.

^(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذني، ج ٢، ص ١٦٦٣.

الفصل الثاني

المنهج النبوي في التثبت وإقامة الدليل

وفيه خمسة مباحث:


المبحث الأول: الأخذ باليقين

المبحث الثاني : الأخذ بالظاهر

المبحث الثالث: وسائل إثبات الأحكام

المبحث الرابع : التجربة .

المبحث الخامس: الاستدلال بحكم العقل.



توطئة للفصل الثاني:

بعد أن حرر النبي صلى الله عليه وسلم عقول المسلمين من الأوهام والخرافات والأكاذيب وربقة التقليد، توجّه لبناء منهج فكري تربوي يقوم على أساس التثبت في الأمور، وعدم المساومة في الحكم فيها، إلا بعد البحث والعلم والوقوف عليها.

وأقصد بالوقوف عليها قيام الأدلة والإثباتات بأنواعها المتعددة من: خبر صادق، أو مشاهدة حسية، أو اقتناع عقلي وقلبي فيما يخضع لحكم العقل، كما ذكرتها سورة الإسراء في قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا} [الإسراء: ٣٦]، أي لا تتبع ولا تتفق ما ليس لك به علم من قول أو فعل.

ومن الجميل بالذكر أنَّ هذه الآية الكريمة جاءت تضع للMuslimين منهجاً عظيماً وأصلاً من أصول نظام المجتمع الإسلامي؛ وهو منهج التثبت الذي يقوم على أساس استخدام الحواس من السمع والبصر وهما واسطة العلوم الحسية والتجريبية والرؤا وبه تحصل العلوم العقلية^(١)، بل وجعلته مسؤولاً ومحاسبًا عنها مما يجعل الأمر مازماً، ولا مجال فيه للعودة إلى منهج الجاهلية الذي قام على التخبط والعشوائية، والاعتقادات الفاسدة في القضايا الإلهية والنبوات، بسبب تقليد الآباء، وتعطيل العقل.^(٢) كما ظهر جلياً في الفصل السابق.

ومن النصوص القرآنية التي تناولت الموضع وعرضت له :

١. قوله تعالى: {وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِمَا يَعْلَمُ} [يونس: ٣٦] .والذي يحرم فيه التعويل على الظن، والأخذ به .

٢. قوله تعالى: {إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [النجم: ٢٣]. حيث جاء ينذر بالذين يعتمدون على الظن.

٣. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنَى فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦].

حيث نبهت إلى ضرورة التثبت من مصدر الخبر ومصداقية ناقله قبل الأخذ به وبناء الأحكام.

^(١)

وبهذا التوجيه في استعمال الحواس طريقاً ومرجعاً من قبل القرآن الكريم والسنّة النبوية، فقد مهد السبيل للمنهج التجاري في علوم الطبيعة، فلم يأل المسلمين جهداً في اتباع هذا المنهج العظيم، الأمر الذي أوصلهم إلى اكتشاف الكثير من الحقائق والقوانين الدينية في هذا الكون، مما جعلهم سادة المخترعين والمكتشفين، وأصحاب الفضل في بناء الحضارة الإسلامية العظيمة؛ التي بنت إنجازاتها على هذا المبدأ الهام في التفكير والبحث العلمي. (أنظر، المبارك، الإسلام والفكر العلمي، ص ١١١-١١٧).

^(٢) انظر، الزُّحْلِي، تفسير المنير، ج ١٥، ص ٧٥.

ولقد علق الأستاذ سيد قطب على هذا المنهج بصورة دقيقة أبرز فيها أثر هذا المنهج

النبي في التكير، قائلاً:

"**العقيدة الإسلامية عقيدة الوضوح والاستقامة والتصانع، فلا يقوم شيء فيها على**

الظن أو الوهم أو الشبهة:

قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا}

{[الإسراء: ٣٦].}

وهذه الكلمات القليلة تقيم منهجاً كاملاً للقب والعقل، يشمل المنهج العلمي الذي عرفته البشرية حديثاً جداً، ويضيف إليه استقامة القلب ومراقبة الله، ميزة الإسلام على المناهج العقلية الجافة! فالثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق. ومتي استقام القلب والعقل على هذا المنهج لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة.

ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل . ولم يبق مجال

للأحكام السطحية والفرضيات الوهمية في عالم البحوث والتجارب والعلوم".^(١)

ومن هنا فقد تناولت في هذا الفصل موضوع التثبت وإقامة الدليل وعرضت له

بحسب الأحاديث التي جمعتها في الموضوع ، فجاء تقسيم الفصل كالتالي:

١. المبحث الأول : الأخذ باليقين

المطلب الأول: بناء الأحكام على اليقين.

المطلب الثاني : اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: ترك الشبهات واتباع اليقين .

المطلب الرابع : اجتناب الظن .

٢. المبحث الثاني : الأخذ بظاهر الأمور .

٣. المبحث الرابع : الوسائل المثبتة للأحكام

المطلب الأول: بيان أنواع الوسائل المثبتة للأحكام .

المطلب الثاني: مراعاة شروط الصحة في إثبات الأحكام .

المطلب الثالث: درء الشبهات لإثبات الأحكام .

٤. المبحث الرابع التجربة مصدر من مصادر المعرفة والتثبت .

٥. المبحث الخامس : الاستدلال بحكم العقل.

المبحث الأول

الأخذ باليقين

المطلب الأول : بناء الأحكام على اليقين :

(٣٣) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيكٍةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِذَا هُمَا وَقَدْ أُنْفِدَ بِإِشْفَقِ فِي كَفَّهَا، فَادَعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِدَهْبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ" ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ".^(١)

غريب الحديث:

٢٧٧: خرز الجلد ونحوه، خرزًا: خاطئه.

إِشْفَقِ: الإِشْفَقُ لِإِسْكَافِ بِكْسَرِ الْهَمْزَةِ مَقْصُورٌ، وَالْجَمْعُ (الْأَشَافِيُّ) بِوزْنِ الْأَثَافِيِّ . وَهُوَ الْمَخْرَزُ مَا يَخْرُزُ بِهِ.

أو "المِثْقَبُ" آلة الخرز.^(٣)

فقه الحديث:

قال الإمام النووي رحمه الله:

"هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، وفيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . وقد بينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَكْمَةَ فِي كُونِهِ لَا يُعْطِي بمجرد دعواه ، لأنَّه لَوْ

(١) قطب ، في ظلال القرآن الكريم ، ج ٤، ص ٢٢٧.


(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه:كتاب التفسير،باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَأْتُوهُمْ ثُمَّ أَفْلَلُهُمْ أُولَئِكَ لَا خَالَقَ} [آل عمران: ٧٧: ٤٥٥٢ رقم ١٦٢/٣]. ومسلم في صحيحه:كتاب الأقضية،باب اليمين على المدعى عليه (لو يعطي الناس بدعواهم، لداعي ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه). وابن ماجة في سننه:كتاب الأحكام،باب اليمين على المدعى والمدعى على اليمين على المدعى عليه (وأحمد في سنده: ١٣٣٦ رقم ١٧١١).

* وأخرجه النسائي في سننه:كتاب الاستعنة، باب عظمة الحاكم على اليمين (ص ٧٣٨ رقم ٥٤٢٧)، وأحمد في سنده: (١/٤٦١ رقم ٣٤٢٧، وص ٣٢٩٢ رقم ٣٠٦، وص ٣١٨٨ رقم ١٨٨٠).

(٢) المعجم الوسيط ، ج ١، ص ٢٢٦.

(٣) الرازى ، مختار الصحاح ، ص ٢١، ابن منظور لسان العرب ، ج ٤، ص ٤٣٨ . بتصرف.

كان أعطي بمجردتها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة .^(١)



^(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٣.

(٣٤) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبُ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ".^(١)

فقه الحديث:

ذكر الحديث أبغض أهل المعاشي إلى الله تعالى ، فذكر منهم المطالب بإقامة القصاص على الآخرين دون دليل أو بينة تؤكد صحة دعواه، وفي هذا توجيهه إلى ترك ظلم الآخرين باتهامهم دون دليل.^(٢)

(٣٥) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَئِمَّةُ، عَنْ سَعِيدٍ، أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُتَرَبَّ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الْأَنْلَاثُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعَثُهَا وَلَوْ بَحْلٌ مِنْ شَعَرٍ".^(٣)

غريب الحديث:

ولا يُترَبُّ: "أي لا يوبخها، ولا يُقرّعها بالزنا بعد الضرب، وقيل أراد لا يقنع في عقوبتها بالضرب، بل يضرُبُها الحد، فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروها، ولا منكرا، فأمرَهم بحد الإمام كما أمرُهم بحد الحرائر".^(٤)

فقه الحديث:

(١) سبق تخرجه في الفصل الأول ، ص .

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ٢١٩.

(٣) كتاب :البيوع ، باب بييع المُبَيَّر (٢٢٣٤ رقم ٤٧٢)، الليث هو ابن سعد ، وسعيد هو ابن أبي سعيد كيسان المقبرى.

وآخره البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ، باب بييع العين الزائني (٢١٥٢ رقم ٣٠٠)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لَا يُتَرَبَّ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُقْتَلُ (٤/٢٩٢ رقم ٦٨٣٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الدماء في الزنى (٢١٥٢ رقم ٣٠٠)، وأحمد في مسنده: (١٠٤١٠ رقم ٦٩٨)، زيادة لفظ (ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها...) وأحمد في مسنده: (١٣٢٨ رقم ١٣٢٨)، كلهم من طريق الثقة.

*وآخره مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الدماء في الزنى (٣/١٣٢٨ رقم ١٣٢٨)، وأحمد في مسنده: (٦١/٣ رقم ٧٣٨٩)، كلهما من طريق أبو بْن موسى ، عن سعد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو لفظ البخاري.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

في هذا الحديث وما سبقه ، دلالة واضحة على منهجية الإسلام في التثبت في الأحكام ، وحرصه على المحافظة على حقوق الناس الثابتة لهم ؛ والتي لا تنتزع منهم إلا بما يثبت ويُثبّتُ منه ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإقامة العقوبة على الأمة بعد التثبت ، أي وجود البينة ، وحتى عند تكرار الذنب فلا تثبت العقوبة مُجددًا إلا بعد التحري عن البينة مرة أخرى.

أمّا عند عدم وجود الأدلة ، فإنَّ الدَّاعُو تبقى مجرد دعوى لا تتراءُ الحقائق ، ولا تثبتُها ، وهذا ظهر جليًّا في تطبيق ابن عباس رضي الله عنه لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما رفض الأخذ بالدعوى التي رُفعت إليه من المرأة ؛ إذ لا دليل عليها . وكذلك الحال في حديث (أبغض الناس ..) فالافتداء على الآخرين والمطالبة بإثبات الحقوق دون وجود أدلة يقينية تثبت صحة الدَّاعُو ؛ أمر بغيض في الدين ومرفوض البتة.

(٣٦) قال البخاري رحمه الله: جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَالِئَ بْنَ أَمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ أَبْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ". فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: "الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ" فَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْلَّعَانِ.^(١)

غريب الحديث:

البينة: "هي الشهادة العادلة التي يؤيد صدق دعوى المدعى".^(٢)

فقه الحديث:


^(١) ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم البصري، وهشام هو ابن حسان الأزدي.

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف (٢٦٧١ رقم ١٢٨/٢)، وكتاب التفسير، باب {ويَنْزَأُ عَنْهَا العَذَابُ أَنْ شَهَدَ أَرْبُعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨] (٤٧٤٧ رقم ٤١٣)، ذكر فيها قصة اللعان، وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب اللعان (ص ٣٢٦) رقم (٢٢٥٤)، والترمذى في سننه: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سوره النور (ص ٧٢٠) رقم (٣١٢٩)، وابن ماجة في سننه: كتاب الطلاق، باب اللعان (٢/٢) رقم (٥٢٦) مرتقاً (٢٠٦٧) بلفظ مطول كلهما من طرق يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

*أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب اللعان (ص ٣٢٦) رقم (٢٢٥٦)، وأحمد في مسنده: (١/٦٣٤) رقم (٢١٣١) بلفظ مطول كلهما من طرق يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

^(٢) د. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨١. وأضاف د. زيدان قائلاً: (والتحقيق على أنَّ البينة غير مقتصرة على الشهادة بل تشمل كل ما يبين الحق ويظهره).

إِنَّ الْبَيِّنَةَ طَرِيقٌ لِثَبُوتِ الزَّناٰ، وَلَذَكَ طَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ مِنْ هَلَالٍ
 بَنْ أُمِّيَّةٍ، وَبَيِّنَةَ الزَّنا أَرْبَعَةٌ شَهُودٌ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْمُدْعِيُّ الْبَيِّنَةَ، فَسَيُثْبَتُ فِي حَقِّهِ حَدُّ الْقَذْفِ
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَايَةً قَبْلَ تَشْرِيعِ الْلَّعَانِ بَيْنِ الْزَوْجَيْنِ لَمْ يَأْخُذْ بِدُعْوَى هَلَالٍ
 بَنْ أُمِّيَّةٍ لِعدَمِ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ .



٣٧) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنْفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انطَّلَقُوا إِلَى خَيْرٍ، فَنَفَرُوا فِيهَا وَوَجَدُوا
أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْنَا صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَاتَنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانطَّلَقُوا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انطَّلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ:
الْكَبْرَ الْكَبْرَ فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلُفُونَ. قَالُوا:
لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَادَهُ مِائَةً مِنْ
إِلَيْهِ الصَّدَقَةِ.^(١)

غريب الحديث:

جميع الحقوق محفوظة

(١) أبو نعيم هو الفضل بن دكين.

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الذيات بباب القساممة (٤/٣٠٦ رقم ٦٨٩٨). و مسلم في صحيحه: كتاب القساممة والمحاربين، باب
القساممة (٣/١٢٩٤ رقم ١٦٦٩). وأبو داود في سننه: كتاب الذيات بباب في ترك القساممة (ص ٦٣٩ رقم ٤٥٢٣)، والنمسائي في سننه:
كتاب القساممة بباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (ص ٦٥٠ رقم ٤٧٢٣)، كلهم من طريق سعيد بن عبيد الطائي.
وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه: كتاب الجزية والمودعة، باب المودعة والمصالحة مع المشرken بالمال وغيره وإنم من لم يف
بالعهد (٢/٣٢٣ رقم ٣١٧٣) وكتاب الأدب، باب إكرام الكبار وبيده الكبار بالكلام والسؤال (٤/٢٠ رقم ٦١٤٢ و رقم ٦١٤٣ رقم ٤٥٢٠)، و مسلم في
صحيحه: كتاب القساممة والمحاربين بباب القساممة (٣/٢٩١ رقم ١٦٦٩)، وأبو داود في سننه: كتاب الذيات بباب القساممة (ص ٦٣٩
رقم ٤٥٢٠) والترمذمي في سننه: كتاب الحدود بباب ما جاء في القساممة (ص ٣٤٤ رقم ١٤٢٢)، والنمسائي في سننه: كتاب
القساممة بباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (ص ٤٤٨ رقم ٦٤٩) و (ص ٤٧١٨ و ٤٧١٧ و ٤٧١٩) و (ص ٦٥٠ رقم ٤٧٢١
رقم ٤٧٢٠)، وأحمد في مسنده (٤/٥ رقم ٥٢٤)، ومالك في الموطأ: كتاب القساممة، باب تبديء أهل الدم في القساممة (٣/٣٨٣ رقم ١٦٧٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعد.
وأخرجه أحمد في مسنده: (٥/٥ رقم ٥٢٦) وأدراهمي في سننه: كتاب الذيات بباب في قتل العمد (ص ٧٥٥ رقم ٢٣٥٧)،
كلاهما من طريق محمد بن إسحاق.
جميعهم عن بشير بن سمار.

وقد أخرج البخاري الحديث رقم (٦١٤٣) و مسلم الحديث رقم (١٦٦٩) وأبو داود الحديث رقم (٤٥٢٠) والترمذمي الحديث رقم (١٤٢٢)
و النمسائي الحديث رقم (٤/٢٦) عن سهل بن أبي حمزة رافع بن خديج.

وأخرج البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب كتاب الحكم إلى عمالة والقاضي إلى أئمتها (٤/٣٩٠ رقم ٧١٩٢)، و مسلم في
صحيحه: كتاب القساممة والمحاربين بباب القساممة (٣/٢٩٤ رقم ١٦٦٩)، وأبو داود في سننه: كتاب الذيات بباب القساممة (ص ٦٣٩
رقم ٤٥٢١)، والنمسائي في سننه: كتاب القساممة، باب تبديء أهل الدم في القساممة (ص ٦٤٨ رقم ٤٧١٤) و ابن ماجة في
سننه: كتاب القساممة بباب الذيات (٣/٢٩٠ رقم ٢٦٧٧) وأحمد في مسنده (٥/٢٧/٥ رقم ٥٢٧) و مالك في الموطأ: كتاب القساممة بباب
تبديء أهل الدم في القساممة (٣/٣٨٣ رقم ١٦٧٨)، كلهم من طريق مالك عن أبي لعلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
بن أبي حمزة.

وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الذيات، باب في ترك القساممة (ص ٦٤٠ رقم ٤٥٢٤).

* ول الحديث شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أخرج النمسائي في سننه:** كتاب القساممة، باب تبديء أهل الدم في
القساممة (ص ٦٤٨ رقم ٤٧٢٤)، و ابن ماجة في سننه: كتاب القساممة بباب الذيات (٣/٢٩٠ رقم ٢٦٧٨) بلفظ مختصر.

الكُبْرَ: أي ليبدأ الأكبر بالكلام ؛ إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن.^(٢)


"فَوَدَاهُ مِنْ إِلَى الصَّدَقَةِ": أي أعطى دينه، يقال: وَدَيْتُ القَتِيلَ أَدِيهَ دِيَّةً، إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَّتَه.^(١)

فقه الحديث:

يدل الحديث على عدم ثبوت القضية أو الدعوى بالبينات المحتملة والمؤشرات الظنية (من مثل أن الرجل قتل في ديار القوم) .

لكن من الذي قتله ؟ ، لا يوجد دليل قطعي على ذلك ، وصاحب الدعوى مطالب بالبينة، و في القصة هنا لا توجد بينة يقينية تثبت تدل على القاتل.

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّعْوَى رَفَضُوا قَبْوَلَ أَيمَانَ الْيَهُودِ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَتَقَوَّنُونَ بِهِمْ فَهُمْ كُفَّارٌ فَكَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَهُمْ وَلَذِكَّ لَمْ يَأْخُذْ الشَّبِيْهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّعْوَى لَعْدَ وُجُودِ مَا



^(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥١٦.


المطلب الثاني: اليقين لا يزول بالشك :

هذه قاعدة من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي فاليقين لا يزول بالشك ، والمعنى أنه لا يصح للعقل أن يلغى الأحكام المحققة عنده وينقضها ؛ نتيجة لشك طرأ عنده لا يملك له ما يقويه ويُرجحه ، ولذا فما تيقنه العقل لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بيقين مثله .^(١)

(٣٨) قال مسلم رحمه الله :

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَ أَحْدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلَيَطْرَأَ الشَّكُّ وَلَيَبْلُغَ عَلَى مَا أَسْتَيقِنَّ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِلْأَرْبَعِ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ".^(٢)

غريب الحديث:



^(١) ابن الأثير، التهابي في غريب الحديث، ج ٢، ص ٨٣٧ .

^(٢) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٨٠ . بتصرف.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد وموضع الصلاةباب السهو في الصلاة والسجود له (١٤٠٠ رقم ٥٧١)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنين والثالث من قال بلقي الشك (ص ١٥٥) رقم ١٠٢٤ (بلقيق الشك) وبين على ما استيقن فإذا استيقن تمام التمام سجد...، وأخرجه (ص ١٥٦) رقم ١٠٢٧ (بنحوه من نفس الكتاب والباب، والنمساني في سننه: كتاب السهو بباب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (ص ١٢٢٩) رقم ١٢٤٠ و ١٢٤٠، وابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (ص ١٢٣) رقم ١٢١٠ (بلقطع الشك....)، وأحمد في مسنده: كتاب السهو بباب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (ص ١٢٤٢) رقم ١٢٤٢، وابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (ص ١١٧١٢) رقم ١١٧١٢، و (ص ١١٨٠) رقم ١١٨٠، و (ص ١٢٤٦) رقم ١٢٤٦، وكلهم من طريق زيد بن أسله، *وللحديث شاهد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة ، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان (٤٠١ رقم ٤) ، وكتاب الأيمان النور، باب إذا حديث ناسياً في الأيمان (٤ رقم ٦٦٧١) ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠ رقم ٥٧٢)، ، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من صلى خمساً (ص ١٥٥) رقم ١٠٢٠ (الناساني في سننه: كتاب السهو بباب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (ص ١٢٤٢) رقم ١٢٤٢، و (ص ١٢٤٣) رقم ١٢٤٣ (بلقطع مختصر ورق) ١٢٤٤، و (ص ١٢٤٥) رقم ١٢٤٥، و (ص ١٢٤٦) رقم ١٢٤٦، كلهم من طريق زيد بن أسله،) وابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (ص ١٢٤١) رقم ١٢٤١، و (ص ١٢٤٣) رقم ١٢٤٣، كلهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عقبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكثره (ص ١٥٦) رقم ١٠٢٨، وأحمد في مسنده: (ص ١٣١) رقم ٤٠٧٥، و (ص ١٣١) رقم ٤٠٧٦، كليهما من طريق خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه.

ولفظ البخاري (ص ١٣١ النبي ص ١٣١ الله عليه وسلم قال أذرني زاد أو نقص، فلما سلم قبل الله: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك؟ قالوا صلحت كذا وكذا، فشق رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشّر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدهم في صلاته، فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسّم، ثم يسجد سجدين.

ثُرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ: "رَغْمٌ يَرْغَمُ، وَرَغْمٌ يُرْغَمُ رَغْماً، وَرَغْماً، وَرُغْماً وَأَرْغَمُ اللَّهُ أَنْفَهُ أَيْ الصَّفَهِ الرَّغَامُ، وَهُوَ التَّرَابُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الدُّلُّ وَالْعَجْزِ عَنِ الْاِنْتَصَافِ، وَالْاِنْقِيَادِ عَلَى كُرْهٍ".^(١) أَيْ إِغْاظَةٌ لَهُ وَإِذْلَالُهُ، وَإِرْغَامُ الشَّيْطَانِ وَرَدَّهُ خَاسِئاً مُبَعِّداً عَنْ مَرَادِهِ، وَهُوَ إِفْسَادُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ.^(٢)

اسْتَقْنَ : يَقِنُ الْأَمْرَ يَقْنًا ، وَأَيْقَنَ ، وَأَيْقَنَ .. وَاسْتَقْنَهُ وَاسْتَقْنَ بِهِ وَتَقْنَتْ بِالْأَمْرِ وَاسْتَقْنَتْ بِهِ كُلَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، الْعِلْمُ وَإِزْاحَةُ الشَّكْ وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ .^(٣)

فقه الحديث :

جعل الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا تَقْنَ الْمُسْلِمُ مِنْ عَدْدِ الرَّكُعَاتِ هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ ، أَمَّا مَا رَأَوْهُ فِيهِ مِنْ شَكُوكَ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ طَرْحُهَا ، وَاعْتِمَادُ مَا اسْتَبَانَ لَدِيهِ ، وَهُوَ الْحَجَةُ الْقَاطِعَةُ.

وَفِي هَذَا تَوْجِيهٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِإِتَابَعِ الْيَقِينِ وَالْأَخْذِ بِهِ ، وَأَنَّ مَا يُبَنِّي عَلَيْهِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَا مَجَالٌ لِلطَّعْنِ فِيهِ ، أَمَّا مَا سُواهُ مِنَ الظَّنُونِ وَالشُّبُهَاتِ ؛ فَهُوَ خَاضِعٌ لِإِعْمَالِ الْعُقْلِ وَالْفَكِيرِ إِلَى أَنْ يَأْتِي أَوْ يَتَحَصَّلُ مَا يَدْلِلُ عَلَى قَطْعِيَّتِهِ.

مِنْ كُتُبِ اِيَّادِيِّ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، ج ١، ص ٦٦٩.

(٢) الترمذ شرح صحيح مسلم ، ج ٦، ص ٦٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٣، ص ٤٥٧.

(٣٩) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَوْنَعْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "لَا يَنْقُتُنَّ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".^(١)

غريب الحديث:

يَنْقُتُنَّ: الفتن: لِيُ الشيء كليك الحبل وكفتل الفتيلة. يقال: انفل فلان عن صلاته: أي انصرف، ولقت فلانا على رأيه و قتله أي صرفه ولواءه.^(٢)

فقه الحديث:

قال النّووي : " وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه؛ وهي أنَّ الأشياء يحكم ببقاءها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشكُّ الطارئ عليها. فمن ذلك موضوع الحديث هنا، وهو أنَّ من تيقن الطهارة، وشكٌ في الحديث حكم ببقاءه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشكُّ في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة."^(٣)

مِنْ أَحْوَافِ الْجَوَافِعِ
مَكْبَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ
مُرْكَزُ اِيَّادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

(١) علي هو ابن عبدالله المديني، وسفيان هو ابن عبيدة ، وعم عباد هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنباري. **والحديث أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب: الوضوء، باب من لَا يتوضاً من الشك حتى يتيقن(١/٤٤ رقم ١٣٧)، وكتاب البيوع، باب من لم يبر الوساوس ونحوها من الشبهات(٢/٢٠٥٦ رقم ٢٠٥٦)، **وسلم في صحيحه:** كتاب الحيض، باب التليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك في الطهارة فله أن يُصلِّي بطهارته تلك(٣/٣٦١ رقم ٣٦١)، **وأبو داود في سننه:** كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحديث(ص ١٦٠ رقم ٢٢٤)، **ولنساني في سننه:** كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح (ص ٥١٣ رقم ٥١٣)، **وأحمد في مسنده:** (١٦٥٥٦ رقم ٦٢٣/٥)، **وكثير من طريق سفيان بن عيينة:** باب لا وضوء إلا من حديث(١/٢٩٢ رقم ٢٩٢)، **وأبي حمزة في مسنده:** (١٦٥٦ رقم ٦٢٥/٥)، **وأخرجه أحمد في مسنده:** (١٦٥٤ رقم ١٦٥٤)، **من طريق سفيان بن عيينة، عن عباد بن تميم وحده، بنفس لفظ البخاري.**

***وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:**

أخرجه سلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب التليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يُصلِّي بطهارته تلك(١/٣٦٢ رقم ٢٧٦)، **وأبو داود في سننه:** كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحديث(ص ٣٥ رقم ١٧٦)، **والترمذى في سننه:** كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح(ص ٧٤ و ٧٥)، **ولابن ماجة في سننه:** كتاب الطهارة وسنها بباب لا وضوء إلا من حديث(٣/٢٩٢ رقم ٥١٣)، **وأحمد في مسنده:** (٩٦١٢ رقم ٩٣٠١)، **وأبي حمزة في مسنده:** (١٠٠٩ رقم ٤٣)، **والتدارمي في سننه:** كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حديث(٣/٢٧٧ رقم ٥١٣)، **بلفظ قريب والمعنى واحد.**

***وللحديث شواهد أخرى عن أبي سعيد الخدري، والسائل بن يزيد رضي الله عنهما:** أخرجهما ابن ماجة في نفس الكتاب والباب.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥١٤.

(٣) النّووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٩.

وقال الشوكاني: " فالحديث يدل على إطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها صلى الله عليه وآلـه وسلم من تسويل الشيطان، وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن: كسماع الصوت، وشم الريح، ومشاهدة الخارج ".^(٤)

المطلب الثالث : ترك الشبهات واتباع اليقين :

(٤) قال البخاري رحمة الله:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ الشَّعَبِيِّ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ الشَّعَبِيِّ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَلَالُ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالْحَرَامِ بَيْنَهُما أَمْرُ مُشْتَهِيَّهُ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أُوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".^(١)

غريب الحديث:

أَمْرُ مُشْتَهِيَّهُ: أمور ليست واضحة الحل ولا الحرمة لبعض الناس ، دون البعض الآخر ، وهم العلامة .^(٢)

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، باب المتنظر يشك هل أحدث ، ج ١، ص ٢٠٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٥٥١ رقم ٢)، وأحمد في المسند: (٦٧٩ رقم ١٨٥٧، وص ١٨٦٠ رقم ٢٩) كلما من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي فروة عروة بن الحارث بالإسناد السالق.

*** وأخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب المسافة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣٢٩ رقم ١٢١٩)، وأيو داود في سننه: كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكتب (٦١٧ رقم ٤٤٥٨) وكتاب الأشري، الحث على ترك الشبهات (٧٧٢ رقم ٥٧١٣)، كلهم من طريق ابن عون بن أرطيان المزني **بإسناد سابق**. بلفظ: .. وَسَاصِرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَىٰ حَمَىٰ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ إِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيعَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسِرَ).


*** وأخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١١١ رقم ٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المسافة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣٢٩ رقم ١٥٩٩)، وأيو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٤٨٤ رقم ٣٣٣)، وبين ماجة في سننه: كتاب الفتن ، باب الوثوق عند الشبهات (٤٣٨ رقم ٣٩٨٤) والدارمي في سننه: كتاب البيوع ، باب في الحلال بين والحرام بين (٦٢٧٧ رقم ٢٥٤). وأحمد في المسند: (٦٢٧٧ رقم ٨٢٤) . كلهم من طريق زكرياء بن أبي

زاده، عن عاصر الشعبي ، بلفظ: .. وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعارضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مصنعة إذا صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

*** وأخرجه الترمذى في سننه:** كتاب البيوع ، باب ما جاء في ترك الشبهات (٢٩٤ رقم ١٢٠٥)، وأحمد في المسند: (٦٢٥٦ رقم ١٨٥٥٨) كلهم من طريق مجالد بن عمر الهذانى عن الشعبي .

(٢) انظر الخطابي ، معلم السنن مع مختصر سنن أبي داود ، ج ٣، ص ٢٢٧؛ والنوي ، شرح صحيح مسلم (١١، ص ٢٧) وأصحاب الخطابي في تعليقه على الحديث: " وليس أنها في ذات نفسها مشتبه لا بيان لها في جملة أصول الشرعية . فإن الله تعالى

استبان : أي ظهر تحريمها.^(٣)



لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ، ونصّب عليه دليلاً ، ولكنَّ البيان ضربان: جلي يعرفه عامة الناس كافة وبيان خفي: لا يعرفه إلا الخاص من العلماء، الذين عُنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص وعرفوا طرق القياس والاستبطاط، ورد الشيء إلى المثل . ودليل ذلك قوله: "لا يعرفها كثير من الناس"

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج٤، ص١٣٤.

اجْتِرَأَ: الإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ .^(١)

يوشك : " يُقالُ أُوشِكُ يُوشِكُ أَيْ يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ ".^(٢)

فقه الحديث:

يضع الحديث الشريف قواعد هامة في التعامل مع الأحكام الشرعية :

فالحكم إما أن يكون حراماً بيناً، أو مباحاً بيناً، والأمر فيما واضح بوجوب اتباع ما ورد فيها من حكم شرعى .

وأمثلة ذلك الصيد فإنه يحرم قبل ذكائه فإذا شاك فيها لم يزل عن التحرير إلا بيقين وكذلك الطهارة فإنها لا ترفع إلا بيقين الحديث.^(٣)

والثالث ما يشتبه على الناس : والواجب في هذه الحالة أن يتوقف في الأمر ويسبريء الشك ، ولا يقدم إلا على بصيرة ، فإن أقدم على الشيء قبل التثبت و التبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه ، فإذا كان للشيء أصل في التحرير والتحليل ، فإنه يتمسك به ، ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه بيقين العلم .^(٤)

جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ
مَكْتبَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ
مُرْكَزُ اِيَادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٤٨.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٣٤٢. بتصرف.

(٤) الخطابي، معلم السنن مع مختصر سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٢٧. بتصرف. وساق الخطابي في معرض كلامه أمثلة توضح ما ذكر، لمن أراد الفائدة.

(٤١) قال الترمذى رحمة الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَائِنَةٌ وَإِنَّ الْكَذْبَ رَيْبَةً " .^(١)

(حديث صحيح)

غريب الحديث:

يرِيبُكَ : " يُرُوِي بفتح الياء وضمها ، أي : دع ما تشکُ فيه إلى ما لا تشکُ فيه ".^(٢)

ريبة: الشك، وقيل هو الشك مع النهاية.^(٣)

فقه الحديث:

يوجه الحديث إلى : " أن يبني المكلف أمره على اليقين بالبحث ، والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه ".^(٤)
وتفصيل ذلك : أن يترك المسلم ما يشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أولاً ، أو سنة أو بدعة ، ويعدل إلى مالا يشك فيه منها .^(٥)

^(١) أخرجه الترمذى في سننه : كتاب صفة يوم القيمة والرفاق والورع ، باب حديث اعقلها وتوكل (ص ٥٧٢ رقم ٥١٨) ، والنمساني في سننه : كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات (٧٧٢)، رقم (٥٧١٤)، والنمساني في الكبرى : كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات (١١٧/٥)، رقم (٥٢٠١)، وأحمد في المسند : (٥٣٣ رقم ١٧٢٣، وص ٥٣٤ رقم ١٧٢٧) بلفظ مطول فيه حديث الصدقة وحديث الداء وهذا الحديث ، والدارمي في سننه : كتاب البيوع ، باب دع ما يرِيبك إلى ما لا يرِيبك (ص ٨٢٤) ، رقم (٢٥٣٥) ، وأبي خزيمة في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي يؤخذ منها الصدقة (٤/٩ رقم ٢٣٤٨) بلفظ مطول ، وأبي حبان في صحيحه : كتاب الرفاق ، ذكر الزجر عما يرِيب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الثالثة (٢/٩٨ رقم ٧٢٢) بلفظ : (فَإِنَّ الْخَيْرَ طَمَائِنَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رَيْبَةً) ، والحاكم في المستدرك : كتاب البيوع (٢/١٦٩، رقم ١٥/١)، كلام من طرق عن بُرَيْدَةِ بْنِ أَبِي حَوْرَاءِ يَأْسَانَدُ السَّابِقَ وَيَنْحوُه .

الحكم على الحديث:

رجال الإسناد كلهم ثقات، وأبو موسى الأنصاري هو إسحاق بن موسى الأنصاري ، وأبو الْحَوْرَاءُ هو ربيعه بن شيبان ثقة .
قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وصححة الحاكم وأبي حبان .

^(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، ج ١ ، ص ٧٠٩ .

^(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٧٠٩ .

^(٤) المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ص ١٩٤٧ .

^(٥) المرجع السابق ، ص ١٩٤٧ .

المطلب الرابع: احتساب الظن :

(٤٨) قال البخاري رحمة الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ" .^(١)

غريب الحديث:

الظَّنُّ: "هو الذي لست من قضائه على يقين وكذلك كل شيء لا يستيقنه"^(٢). وفي النهاية: "أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به ، وقيل : أراد إياكم وسوء الظن وتحقيقه ، دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع"^(٣). ولا تجسسوا: "جسس بالجيم: تعرف الخبر بتلطيف".^(٤) التجسس بالجيم: "التقيش عن بواعظن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر ، وقيل التجسس بالجيم أن يطبله لغيره ، وبالحاء أن يطبله لنفسه. وقيل بالجيم: البحث عن العورات ، وبالحاء: الاستئماع، وقيل معناهما واحد في تطليل معرفة الأخبار".^(٥)

مِنْ كُلِّ اِيَّادِ اِعْلَامِ الرِّسَالَةِ اِذْوَانِ اِعْلَامِ الْجَامِعِيَّةِ

فقه الحديث:

(١) أخرج البخاري في صحيحه:كتاب الأدب، باب { يا أئمها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم وإن تجسسوا } [الحجرات: ١٢] (٤٠٢/٤)، وسلم في صحيحه:كتاب البر والصلة والأدب بباب تحريم الظن (٤) رقم ١٩٨٥/٤

رقم ٢٥٦٣، وأبو داود في سننه:كتاب الأدب، باب في الظن [ص ٦٩٣] (٤١١٧)، والترمذني في سننه:كتاب البر

والصلة، باب ما جاء في ظن السوء، [ص ٤٦٠] (٤٦٠)، وأحمد في مسنده: [ص ٥٦/٣] (١٩٨٨)، رقم ٧٨٤٥، وص ١٥٦، رقم ٧٣٣٣

، وص ١٥١، رقم ١٠٩٦٢، وص ١٢٤، رقم ١٠٠٠٢، وص ٧٥٩، رقم ١٠٧١٢، ومالك في الموطأ:كتاب حسن الخلق، باب ما جاء

في المهاجرة (٢/٢)، رقم ١٧٣٠، كليهم من طريق أبي الزناد بن حموه.

وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه:كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يتنكح أو يدع [ص ٣٨٢/٣] (٥١٤٣)، من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج.

كما وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه:كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض (٤) رقم ٦٧٢، [ص ٦٣/٤] (٢٦٣)، وأحمد في مسنده: [ص ١٥/٤] (٦٧٤)، رقم ١٠٩٦٢

وأخرج البخاري في صحيحه:كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتذابير وقوله تعالى {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} [الفلق: ٥/٤]

، رقم ٦٠٦٤، وأحمد في مسنده: [ص ٢١٩/٣] (٨١)، كليهما من طريق:معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج أحمد في مسنده: [ص ٦٩٣/٣] (٦٩٣)، رقم ١٠٥٦٠، وص ٧٢٦، رقم ١٠٠٨٠، من طريق سليم بن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.


(٢) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، ٤٦٧-٥٣٨هـ . الفائق في غريب الحديث ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ، ج ٢ ، ص ٣٨٠.

(٣) ابن الأثير ، ج ٢ ، ص ١٤٥.

(٤) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢١٤.

"الظن هنا هو: التهمة ومحل التحذير والنهي ، إنّما هو تهمة لا سبب لها يوجّبها ،
كمن يُتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ودليل كون الظن
هنا بمعنى التهمة قوله تعالى "ولا تجسسوا" [الحجرات: ١٢] وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة
ابتداء ويريد أن يتّجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتّبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك
التهمة فنهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن ذلك، وإن شئت قلت والذي يميّز الظنون التي يجب
اجتنابها عمّا سواها أن كل ما لم تعرّف له أمارّة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً ، واجب
الاجتناب."^(١)

يقرّر هذا الحديث مبدأ هاماً يجب أن يلتزم به المسلمون في حياتهم وهو اجتناب سوء
الظن سواء في تعاملاتهم مع النّاس ، أو في الحكم على الأمور ؛ لأنّ الأصل الواجب
اتباعه هو أنْ يُعمل الإنسان عقله وتفكيره في النّحق من الأمور والنّظر والاستدلال
بالأدلة التي توصله إلى وجه الحقّ في المسائل ، فيتبع ما تيقن منه ولا يتبع ما وقع
في نفسه من ظن .^(٢)



(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١ ، ص ٢٦٦ .

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٣١/١٦).

(٧) أنظر النّووي شرح صحيح مسلم ، ج ١٦، ص ١١٨ ، و المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج ٦، ص ١٠٦ . وقد بين النّووي في

شرحه:

(٨) أنَّ المحرّم من الظنِّ ما يستمرُّ صاحبه عليه ويستقرُّ في قلبه ، دون ما يعرضُ في القلب ولا يستقرُّ) أيُّ الخواطر وحديث النفس.

(٤٩) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفَيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْوِرَهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَبَّلُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِيلًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى رَسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفَيَّةَ بِنْتُ حُبِيْبٍ ". فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا " .^(١)

غريب الحديث:

الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَلِفَظُ : (الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ) (ورد في مكتبة الجامعة الأردنية مهر كفر ايداع الرسائل الجامعية

١. أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ قُوَّةً وَقَدْرَةً عَلَى الْجَرِيِّ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ مَجَارِي دَمِهِ .
٢. أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ : لِكَثْرَةِ إِغْوَائِهِ وَوُسُوْسِهِ فَكَانَهُ لَا يُفَارِقُ الْإِنْسَانَ ، كَمَا لَا يُفَارِقُهُ دَمِهِ ، كَنْيَةً عَنْ شَدَّةِ الاتِّصَالِ وَعَدْمِ المُفَارِقَةِ .

(١) أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهرياني ، شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي .
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥ رقم ١/١)، وكتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨ رقم ٥٠) بلفظ: (فَتَظَرَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَعَالَى إِنَّهَا صَفَيَّةٌ .. وَبَابُ هُلْ يَدْرِي الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ (٢٠٣٩ رقم ٢/١)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجئده (٣٥٠ رقم ٣٢٨١) بلفظ: (فَلَمَّا رأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ..)، وكتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عن الحاكم في ولائيته للقضاء أو قيل ذلك لخلصم (٤٣٨٤ رقم ٤)، و مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رأى خاليا بأمره وكانت زوجته أو محربا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧١ رقم ٤)، وألوه داود في سننه: كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيوت ل حاجته (٣٥٨ رقم ٢٤٧١) (٢)، وكتاب الأدب، باب في حسن الظن (ص ٢٠٣ رقم ٤٩٩٤)، وإن ماحفة في سننه: كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهلة في المسجد (٢٦٣ رقم ١٧٧٩)، وأحمد في المسنن: (٨/٢٧٩ رقم ٦٧٦)، كلهم عن حماعة بروونه عن الزهري، بلفظ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ) .


*وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه:

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رأى خاليا بأمره وكانت زوجته أو محربا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٢ رقم ٤)، وأحمد في المسنن: (٤/٣٢٣ رقم ١٢٢٨٧)، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت الثباني عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ فَجَاءَ . فَقَالَ: " يَا فَلَانَ

٣. أنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي وسُوْسَتَهُ فِي مَسَامٍ لَطِيفَةٍ مِنَ الْبَدْنِ فَتَصُلُّ الْوَسُوْسَةُ إِلَى الْقَلْبِ.(١)

فقه الحديث:

فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلظَّنِّ السَّيِّئِ ، وَإِرَادَتِهِ تَجْنِيبِ الصَّحَابَةِ سَوْءَ الظَّنِّ رَحْمَةً بِهِمْ (٢) ، فَعِنْدَمَا أَبْلَغَ الرَّجُلَيْنِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هِي زَوْجُهُ ، كَانَ يَرِيدُ أَنْ يُعْلَمَ الصَّحَابَةُ أَسْلُوبًا هَامًا فِي تَجْنِيبِ الشَّبَهَاتِ وَطَلَبِ التَّثْبِيتِ ؛ فَنَكَرَ الْمُسْلِمُ وَإِصْدَارِهِ الْأَحْكَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْبِيَا عَلَى مَا يَتَيقَّنُهُ ، لَا عَلَى الظَّنِّ وَالشَّبَهَاتِ .



هذه زوجتي فلانة "فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَطْنُبُ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَطْنُبُ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ".

(١) النووي شرح صحيح مسلم ج ٤، ص ١٥٧.

(٢) ذكر النووي : (أنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ أَنْ يُلْقِي الشَّيْطَانَ فِي قُلُوبِهِمَا فِيهِمَا لَانْظَانَ السَّوْءَ بِالْأَنْبِيَاءِ كُفْرَ بِالْإِجْمَاعِ)
شرح صحيح مسلم ج ٤، ص ١٥٦.

المبحث الثاني : الأخذ بظاهر الأمور:

(٥٠) قال البخاري رحمة الله:

حَدَّثَنَا ثُبَّيْهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَبَيْهِ فِي أَدِيمٍ مَفْرُوضٍ، لَمْ تُحَصِّلْ مِنْ تُرَابَهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ بْنَ بَذْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَرَيْدَ الْخَيْلِ، وَالرَّايْعِ: إِمَّا عَلْقَمَةً، وَإِمَّا عَامِرًا بْنَ الطَّفْقِيلَ^{*}، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَمَا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا تَأْمُونُنِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟" قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقُولُ أَنَّكَ أَوْلَى أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ؟" قَالَ: نَمْ وَلَى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، "أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ يُصْلَى". فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصْلَى يَقُولُ يَلِسَانَهُ مَا لِيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَمْ أُمِرْ أَنْ أَنْفَبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشْقَى بُطُونَهُمْ" قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقْفَضٌ. فَقَالَ إِلَهُ يَحْرُجُ مِنْ ضِئْضَى هَذَا قَوْمٌ يَتَّلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَبِّنَا، لَا يُجاوزُ حَاجِرَهُمْ، يَمْرُّونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ - وَأَطْهُنُهُ قَالَ - لَئِنْ أَرْكَنُهُمْ لِأَقْتَلَنَاهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ".^(١)

غريب الحديث:

بِذُهَبَيْهِ: "تصغير ذهبة أي قطعة من الذهب في تربتها، أي كائنة في ترابها غير مميزة عنه".^(٢)

(٢)

في أديمٍ مَفْرُوضٍ : هو المدبوغ بالقرَّظ ، وهو ورق السَّلَم ، وقد قرَّظه يقرَّظه.^(٣)
ضِئْضَى : قال الخطابي : الضئضيُّ الأصل، يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.^(٤)

قال العلماء : ذكر (عامر) هنا غلط ظاهر ; لأنَّه توفي قبل هذا بستين ، والصواب الجزم بأنه علقة بن علامة، كما هو مجزوم في باقي الروايات . (النووي شرح صحيح مسلم ، ج ٧ ، ص ١٩٢).

^(١) ثوبان هو ابن سعيد النقفي أبو ر جاء البغدادي، عبد الواحد هو ابن زياد العبدى مولاهم .

آخره البخاري في صحيحه: كتاب المغازى، باب بَعْثَ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْ الْيَمَنِ قبل حجَّةِ الْوَدَاعِ (٣/٤٥١ رقم ٠٧٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٦٤٢ رقم ١٠٦٤)، وأحمد في المسند: (٤/٢١ رقم ١١٠٢)، كلهم من طريق عماره بن القعاع بن شبرمة بالإسناد السابق.

^(٢) العظيم آبادي ، عنون المعبد شرح سنن أبي داود ، ص ٢٠٦٨.

^(٣) الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ج ٣ ، ص ١٧٣.


^(٤) الخطابي ، معلم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج ٤ ، ص ٣٥٧، والمقصود بهؤلاء الخوارج.

الرميَّةُ: الصَّيْدُ الَّذِي ترميهُ ، فتقصدهُ ، وينفذُ في سهمك ، وقيل هي كل دابة مرمية.^(١)

فقه الحديث:

لفظ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أُنْثِبَ قُلُوبَ النَّاسِ..) يدل على أنَّ الأصل الحكم بالظاهر ، وأمَّا السرائر فمردها إلى الله ، فما لم يصدر من المرء فعل يدل على خروجه عن الدِّين ومحاربته له ؛ أو قرائن تشير إلى ذلك، فإنه لا يُستباح دَمَه ، وإلاًّ فسيختلف الحكم في المسألة .

ودليل هذا أنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع خالد بن الوليد من قتله ؛ لأنَّه لم يظهر من الرَّجُل فعل صريح بالكفر والخروج عن الدين ، أمَّا ذريته التي ستعقبه فإنه سيصدر عنها ما يوجب قتلهم^(٢) وعقابهم بدليل قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أطلعه الله على الغيب من أنَّهم : سيخرجون من الدين ويمرقون منه كما يخرج السَّهم من مرماه.



(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٩٥.

(٢) ذكر أنَّهم يقومون بأفعال قبيحة في المسلمين من قتل وغيره، وذلك في نفس الحديث من رواية سعد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعْمٍ، عن أبي سعد يلْفَظُ : (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهلَ الأوثان ..). والتي أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {إِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ}[الأعراف: ٦٥] (٣٦٧/٢)، وكتاب التَّوْحِيد، باب قول الله تعالى {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ}[المعارج: ٤] (٤٥٢/٤)، و مسلم في صحيحه: كتاب الزَّكَاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢٧٤١/٢)، وأبي داود في سننه: كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (ص ٦٧٤ رقم ٤٧٦٤)، والنَّسائِيُّ في سننه: كتاب الزَّكَاة، باب المؤلمة قلوبهم (ص ٣٥٧ رقم ٢٥٧٩)، وكتاب تحريم الدَّم، باب من شَهَرَ سنَيَّةً ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ (ص ٥٧٢ رقم ٤١٠٦)، وأحمد في المستند: (٤١٧٢ رقم ١١٦٧١، وص ١٨٤ رقم ١١٧١٨).

(٥١) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَتُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عَذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ اتَّصَرَّفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقُولِي، فَذَهَبَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا فَلِيلَ اللَّهِمْ سَبْطُ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا أَدْمَ كَثِيرَ اللَّهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ بَيْنَ "فَجَاءَتْ شَبِيهًَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجِlisِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟ " فَقَالَ: لَا، تَلِكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ نُظْهَرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.^(١)

غرائب الحديث:

مُصْفَرًّا : قوي الصفرة .^(٢)

فَلِيلَ اللَّهِمْ: أي نحيف الجسم .^(٣)

سَبْطُ الشَّعْرِ: السَّبَطُ مِنَ الشَّعْرِ المُتَبَسِّطِ الْمُسْتَرِسِلِ .^(٤)

خَدْلًا: الغليظ الممتلىء الساق.^(٥)

فقه الحديث:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ" (٤٢٧/٣ رقم ٥٣١٠)، وكتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم بين (٤٢٩/٣ رقم ٥٣١٦) بلفظ قريب، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أظهر الفاحشة واللطخ، والتهمة بغير بينة (٤٢٩٥/٤ رقم ٦٨٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللعان (١٣٤/١ رقم ٤٩٧)، والمسانى في سننه: كتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم! بين (ص ٤٨٧ رقم ٣٥٠١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم * أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أظهر الفاحشة واللطخ، والتهمة بغير بينة (٤٢٩٥/٤) بلفظ مختصر، وكتاب التنمى، باب ما يجوز من اللغو وقوله تعالى {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً} (٤٢٣٨ رقم ٦٨٥٥)، في صحبه: كتاب اللعان (١٣٥/٢) بلفظ مختصر، و ابن ماجة في سننه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢٢٩/٣) رقم ٤٩٧، وأحمد في مسنده: (١٤٩٧ رقم ١١٣٥) بلفظ مختصر، وأحمد في مسنده: (١٠٧ رقم ٣١٠٧) بلفظ مختصر، والمعنى واحد، كلهم من طريق أبي الرائد.

* وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢٢٨/٣) رقم ٢٥٥٩، من طريق العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبد الله بن سعد، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ رَجَمْتُ فَلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبَيْةُ فِي مُنْطِقَتِهَا وَهَبَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا" . وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٦٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٩، ص ٣٦٥.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج ١، ص ٧٤٨.

في الحديث موقن يدلان على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ بالظاهر ويحكم به ، والموقف الأول :

هو ما حديث من ملاعنة بين الرجل وزوجته : فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بينهما بظاهر أمرهما، وما أدعاه كل واحد منها ونفاه ، فأخلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى ما جاءت به المرأة بعد ذلك ، بل قال: إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج ، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا ، فهو الذي رميته به؛ فجاءت به على النعت المكرور _أي للذي رميته به_ ، فلم يلتفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منها ولم يعرج على الممكن ولا أوجب بالشبهة حكماً فحكم في اللعان بالظاهر.^(١)

والموقف الثاني :

المرأة التي أشتهر وشاعت عنها الفاحشة ، ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ، فلم يُقم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها الحد ، وأخذ بالظاهر من الأمر؛ وهو البراءة ؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة ، فكان الظاهر موافقاً للأصل.

مِرْكَزُ اِيَّادِ الرَّسُولِ الْجَامِعِيَّةِ

^(٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧٥.

^(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عباد الله، (٣٦٨-٤٦٣ هـ). التَّمَيِّذُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنِ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، ط بدون، ٢٤، م (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد البكري)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٢٢، ص ٢١٩. يتصرف.

(٥٢) قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَيْبَيْنَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: بَعْدَتِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعْنَتِهُ فُوقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرْنَاهُ لِلْتَّبَّيْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفَلَمْ يَأْتِكُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ؟" قَالَ فَلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالُوهَا حَوْقًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: "أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَبِيلَةِ حَتَّى تَعْلَمَ أَفْالَهَا أَمْ لَا؟" فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَسْلِمَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَفْلَمُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ دُوَّالُ الْبَطْيَنِ يَعْنِي أَسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}؟ [الأفال: ٣٩]. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ،

وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.^(١)

غريب الحديث:

مكتبة الجامعة الامريكية

مكتبة كلية الرسائل الجامعية

الحرقات: "الحرقة بالضم ثم الفتح والكاف ناحية بعمان."^(٢)

جهينة: "جهينة بلفظ التصغير وهو علم متجل في اسم أبي قبيلة من قصاعنة، وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل، على دجلة وهي لمن يريد بغداد من الموصل، وعندها مرج يقال له مرج جهينة".^(٣)

(١) أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير وأبو طبيان هو حسين بن جنادة.

والحديث أخرجه مسلم في صحبه: كتاب الإيمان، باب تحرير قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦ رقم ٩٦)، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركين (ص ٣٨١) رقم (٢٦٤٣)، وأحمد في مسنده (٢٩٣ رقم ٧)، بلفظ (من لك بـ لا إله إلا الله يوم القيمة؟) كلهم من طريق الأعشن.

*أخرجه البخاري في صحبه: كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامي بن زيد إلى الحرقات من جهة (٣) رقم ٤٢٦٩، وكتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢] قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق فكاننا أحيا الناس جميعاً؛ و مسلم في صحبه: كتاب الإيمان، باب تحرير قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١ رقم ٩٦)، وأحمد في مسنده (٢٩٨ رقم ٦٨٧٢)، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن السكري، بلفظ (... إنما كان متوفداً...).

جميعهم عن أبي طبيان الجوني، حبيب بن جنادة.

*والحديث شاهد عن جندة بن عبد الله البطبي:

أخرجه مسلم في صحبه: كتاب الإيمان، باب تحرير قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١ رقم ٩٧)، من طريق أحمد بن الحسن بن خراش قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْنَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَمَّدَ أَنَّ خَالِدًا الْأَتْيَقَ أَنَّ أَخِي صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزَ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزَ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جَنْدَبَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْبَجْلِيَ بَعْثَةً إِلَى عَسْعَنَ بْنَ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ، قَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْرَانِكَ حَتَّى أَحْدِثَمْ. فَبَعْثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا...) الحديث بلفظ مطول.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٣) المرجع السابق، ج ٢ ، ص ١٩٤.

(٥٣) قال البخاري رحمة الله:

حدَّثَنِي عَلَيْيُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } [النساء: ٩٤] قال: قال أَبْنُ عَبَّاسٍ:
كَانَ رَجُلٌ فِي غُنْيَةٍ لَهُ فِلْحَقَةُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخْذُوا غُنْيَةً،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: } تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [النساء: ٩٤] ذَلِكَ الغُنْيَةُ.
قال: قَرَأَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامُ.^(١)

غريب الحديث:

غُنْيَةً: تصغير غنم أي في غنم قليل له.^(٢)

فقه الحديث:

ورد في هذه القصة روايات متعددة اختلف فيها على اسم القاتل والمقتول^{*} ، وسواء
كان القاتل أسامي بن زيد أو مسلم بن جحادة^(٣) أو غيره ، فإنَّ هذه الأحاديث تناولت مسألة هامة
متعلقة "بالثبت في الأحكام وعدم التسرع في إصدار القرارات وخاصة قرار القتل لخطورته
فإنه يكتفى في الحكم على الشخص بالإسلام بالنطق بالشهادتين في الظاهر ، دون حاجة

(١) سفيان هو ابن عبيطة ، وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن رباح.

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤] رقم ٤٥٩١ ،
ومسلم في صحيحه: كتاب التفسير، باب ٤/٢٣١٩ رقم ٣٠٢٦ ، وأبو داود في سننه: كتاب الحروف والقراءات، باب (ص ٦٢ رقم ٥٥٩١ رقم ١٧٨/٣).

* وأخرجه الترمذى في سننه: كتاب تفسير القرآن، باب سورة النساء (ص ٦٨١) رقم (٣٠٣)، وأحمد في مسنده (١/٦١) رقم (٢٠٢٣) ، وص ٢٤٦٢ رقم ٢٤٦٢ ، وص ٢٤٢٠ رقم ٢٤٢٠ ، كليهما من طريق إسرايل ، عن سماعك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بلفظ (مر رجل من بيته سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه غنم له ، فسلم عليهم ، قالوا ما سلم عليكم إلا ليتعود منكم ، فقاموا فقتلوا ، وأخذوا غنمها ، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ليأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبايعوا ولَا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: ٩٤].

(٢) العظيم آبادي، عون المعبد ، ص ١٧٠٥ .


* انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ١. وابن حجر في تعليقه على الحديث ، فتح الباري ، ج ٨ ، ص ١٠٧ .

(٣) قصته أخرجها أحمد في المسند عن عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه : (٢٤٣٧٨ رقم ٩١٢/٧) بلفظ: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم ، فخرجت في نفر من المسلمين ، فيه أبو قتادة الحارث بن ربعي ، ومسلم بن جحادة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا بيتنا إضم ، مر علينا عامر الأشجعي على قعود له ، معه متبع و وطلب من لين ، فلما مر علينا سلم علينا ، فمسكتنا عنه ، وحمل عليه مسلم بن جحادة فقتلته بشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بغيره ومتبعه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل علينا القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا ...} [النساء: ٩٤] ، بإسناد حسن ، من طريق محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغارب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن حدرد ، عن أبيه . ورجال إسناده كلهم ثقات ما عدا ابن إسحاق فهو صدوق يدلس (التقريب ، ص ٤٦٧).

للكشف عمّا في القلب واستبطان الحقيقة والواقع فذلك ليس من شأن البشر ، وإنّما أمر القلوب متروك لعلم الغيوب".^(١)

قال الخطابي : " قوله: (هَلَا شَفَقَتْ عَنْ قُلُبِهِ) ؟ دليل على أنَّ الحكم إنّما يجري على الظاهر ، وأنَّ السرائر موكولة إلى الله تعالى ".^(٢)

فالقتل الذي حصل كان بسبب رفض خالد بن الوليد الأخذ بالظاهر ظناً منه دون دليل أو قرينة _ إنّما قال ذلك مستعدياً من القتل ، لا مصدقاً به ، فقتله على أئمّة كافر مباح الدم .
وهذا مخالف لما جاء به التشريع والهدي الثبوّي .^(٣)



(١) الزُّحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة التفسير المنير، ط١٦، ١٩٩١ـ هـ١٤١١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، ج٥، ص٢١٧.

(٢) معلم السنن مع مختصر المنزري، ج٢، ص٤٣٧.

(٣) المرجع السابق ، ج٢، ص٤٣٧. بشيء من التصرف.


(٥٤) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُقِيَانَ ، عَنْ هِشَامَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَمْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى تَحْوِيْمٍ مَا أَسْمَعْ ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ".^(١)

غريب الحديث:

الْحَنُ: المَيِّلُ عن جهة الاستقامة، يقال: لَحَنْ فُلانٌ في كلامه، إذا مال عن صحيح المَنْطِقِ. وأراد: إنَّ بعضكم يكون أعرَف بالحجَّةِ، وأقْطَنَ لها من غيره.^(٢)

فقه الحديث:



(١) سفيان هو الثوري، وهشام هو ابن عمروة. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل، باب (٤٣٢٧/٦٩٦٧ رقم)، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢/١٨٠ رقم)، وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٤/٣٨٢٩ رقم)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجَّةِ (٣٣٧/١٧١٣ رقم). أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (ص ٥١٥ رقم ٣٥٨٣). والتزمي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء في التثبت على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذ (ص ٣٢٤ رقم ٣٢٩). والناساني في سننه: كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر (ص ٧٣٣ رقم ٤٠٣)، وفي نفس الكتاب بباب ما يقطع العدالة (ص ٧٣٧ رقم ٥٤٢٤)، وأبي ماجة في سننه: كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (ص ٩٦٤/٣ رقم ٢٦١٨٩)، وأبي حمزة في سننه: كتاب المسند (١٣٣٧/١٧١٣ رقم)، وأحمد في المسند (٣٩١/٨ رقم ٢٦١٨٩)، وأبي داود في المسند (٢٣١٧ رقم ٦١٦٢)، وأبي حمزة في المسند (٢٢١٦١ رقم ٥٣)، ومالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب التزوير في القضاء بالحق (٢٤٣/١٤٦٢ رقم)، كلهم من طريق هشام بن عمروة، بنحوه.

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو بعلمه (٢٤٥٨/٢ رقم ١٦١)، بلفظ: فعل بعضكم يكون أن يكون أبلغ من بعض.. وكتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ فإنه قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا (٤/٣٨٦ رقم ٧١٨١)، وباب القضاء في قليل المال وكثيره سواء (٤/٣٨٧ رقم ٧١٨٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجَّةِ (٣٣٧/١٧١٣ رقم)، وأحمد في المسند (١٣٣٧/١٧١٣ رقم)، كلهم من طريق الزهري، بلفظ (الله سمّع خصومة بباب حجرته فخرج إلىهم...).

*وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (ص ٥١٥ رقم ٣٥٨٤)، وأحمد في المسند (٦٤٢/٨ رقم ٥١٥)، كلهم من طريق أسماء بن زيد، عن عدال الله بن رافع مولى أم سلمة، ولحظ أبي داود: (..أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَخْتَصِمُ فِي مَوَارِيثِهِ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكِّرْهُ الْحَدِيثَ... فَبَكَى الرَّجُلُ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ لِكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِذْ فَلَعْنَمَا مَا فَعَلْنَا مَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَكَّلْنَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهْمَا، ثُمَّ تَحَالَّا)، ولحظ أحد بنحوه.

*وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٣٥٨٤/٦٤٢ رقم ٥١٥)، كلهم من طريق هشام بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال البيوصيري: "هذا إسناد صحيح".


وفي إسناده محمد بن عمرو بن عقبة وهو صدوق له أوهام، (التقريب ص ٤٩٩) وبقية رواهه ثقات.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٩٣).

قال ابن عبد البر : " في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِهِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ)"

دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان وإيجاب القضاء بالظاهر.^(١)
ذكر النووي: أنَّ في الحديث دلالة على : " أنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَبِوَاطِنِ الْأَمْوَارِ شَيْئاً ، إِلَّا أَنْ يَطْلَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أَمْوَارِ الْأَحْكَامِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَولَّ السَّرَّائِرَ ، فَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالْمُبِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ مَعَ إِمْكَانِ كُونِهِ فِي الْبَاطِنِ خَلَفَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَافَ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ^(٢) .. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَطْلَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَاطِنِ أَمْرَ الْخَصَمِينِ فَحُكْمُ بِيَقِينِ نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَهَادَةِ أَوْ يَمِينٍ .

لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.^(٣)



(١) التَّهَيِّدُ، ج ٢٢، ص ٢١٩.

(٢) كما في الأحاديث السابقة الواردة في هذا المبحث.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٥.

(٥٥) قال البخاري رحمة الله:


حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَزَّا قَوْمًا لَمْ يُغْرِيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَتَرَكَنَا خَيْرًا لِيَّ.

(١)

فقه الحديث:

في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عليه وسلم دلالة على أنه أقام حكمه بناءً على الإمارة الحسية الظاهرة وهي سماع الأذان ، فأخذ بالأصل وهو براءة الذمة وجود الإسلام فلم يقاتلهم .

وفي هذا تأكيد على وجوب الأخذ بالظاهر .



(١) أبو إسحاق هو الفزارى إبراهيم بن خارجة، وحميد هو الطويل ابن أبي حميد.

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنَّ لَا يَتَنَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ(٢٥٩/٢٩٤٣ قم)، وأحمد في مسنده:(٤/١٠٠ رقم ٢٦٤٥) وبنحو لفظ البخاري، وص ٥٣١ رقم ٣١٧١ (بلفظ مطول) وص ٦٠٧ رقم ١٣٥١٥ وبنحو لفظ البخاري كلهما عن حميد.

***أخرج مسلم في صحيحه:** كتاب الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم أذان(١/٢٨٨ رقم ٣٨٢) بلفظ (...وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَلَا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى الْفَطْرَةِ" ثُمَّ قَالَ: لَشَهَدَ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدَ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَعْرَىٰ" ، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد بباب في دعاء المشركين(ص ٣٨٠ رقم ٢٦٣٤) بلفظ مختصر، والترمذى في سننه: كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال(ص ٣٩١ رقم ١٦١٨) ، وأحمد في مسنده:(٤/٣٤٢ رقم ١٢٣٧٦، وص ٥٨٩ رقم ١٣٤٣٢، وص ٦٤٦ رقم ١٣٥٦٦) بلفظ مختصر، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس .

المبحث الثالث: الوسائل المثبتة للأحكام :

المطلب الأول: بيان أنواع الوسائل المثبتة للأحكام :

(٥٦) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالثَّالِسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ فَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِيَرْكٍ فَرِيشَةً إِذْلَاهًا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ وَقَدْ أَحْسَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحِيلَأُ أَوْ الْاعْتِرَافُ - قَالَ سُفِيَّانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.^(١)

غريب الحديث:

الرجُمُونَ: "القتل وأصله الرمي بالحجارة وبابه نصر فهو (رجيم) و (مرجوم)".^(٢)
 أحسن: "أصل الإحسان : المنع والمرأة تكون محسنة بالإسلام ، والعفاف ، والحرمة ، والتزويج . يقال أحصنت المرأة فهي محسنة ، ومحسنة ، وكذلك الرجل".^(٣)
 "أحسن الرجل: إذا تزوج فهو محسن بفتح الصاد، وهو أحد ما جاء على فعل فهو مفعول، وأحسنت المرأة عفت، وأحسنتها زوجها فهي محسنة، ومحسنة". قال ثعلب: كل امرأة عفيفة فهي محسنة، ومحسنة، وكل امرأة متزوجة فهي محسنة بالفتح".^(٤)

(٥٧) قال البخاري رحمه الله:

(١) سفيان هو ابن عبيدة ، و عبد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

آخره البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزناء (٤٢٨٧ رقم ٦٨٢٩) و باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت (٤/٢٨٨ رقم ٦٨٣) برواية مطولة، **مسلم في صحيحه:** كتاب الحدود، باب رجم الشيب في الزنا (٣١٧ رقم ١٦٩١)، و أبو داود في **سننه:** كتاب الحدود، باب في الرجم (ص ٦٢١ رقم ٤٤١٨) بنحوه، **والترمذى في سننه:** كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقير الرجم (ص ٣٤٦ رقم ١٤٣١) بنحوه، **وابن ماجة في سننه:** كتاب الحدود، باب الرجم (٣ رقم ٢٢٥/٢ رقم ٢٥٥٣) و **أحمد في مسنده:** (١/١ رقم ٣٤٦) بنحو لفظ البخاري، وص ٩٢ رقم ٣٩١ بالرواية المطولة، **ومالك في الموطأ:** كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/٣٤ رقم ٢٧٦) بنحوه، **والدارمي في سننه:** كتاب الحدود، باب في حد المحسنين بالزناء (ص ٧٤١ رقم ٢٣٢٦) بنحوه، **كلهم من طرق عن الزهري بالاسناد السالقة.**

(٢) الرازى، مختار الصحاح ، ص ١٢٤.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١ ، ص ٣٨٨.

(٤) الرازى، مختار الصحاح ، ص ٩٧.


حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفْلَانُ، أَوْ قُلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتُ يَرْأِسَهَا، فَجَيَءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.^(١)

غريب الحديث:

الرَّضُّ: الدَّقَّ الْجَرِيشُ.^(٢)

فَأَوْمَأْتُ: الإِيمَاءُ : الإِشارةُ بِالْأَعْصَاءِ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ هَاهُنَا الرَّأْسَ.^(٣)

(٥٨) قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ:



^(١)همام هو ابن يحيى بن دينار.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيته جازت (٢٠٦/٢)، وكتاب الخصومات، باب ما يذكر في الشخاص والخصوصية بين المسلم واليهود (٢٤١ رقم ٠٢٠)، وكتاب الذيات، باب سؤال القاتل حتى يقر والقولار في الحدود (٤٠٠/٤٨٧)، وفي مواضع أخرى ومسلم في صحيحه: كتاب القسام، باب ثبوت الفحاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والممنوعات وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢ رقم ٣٩٩)، بلفظ: (أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فجيء بها إلى النبي مثل الله عليه وسلم وبها رمق..)، **أليداود في سننه:** كتاب الذيات، باب يقاد من القاتل (ص ٦٤٠ رقم ٤٥٢٧)، وباب القود بغیر حید (ص ٦٤١ رقم ٥٣٥) **والترمذی في سننه:** كتاب القسام، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (ص ٣٣٨ رقم ١٣٩٤) **والنسائی في سننه:** كتاب القسام، باب القود من الرجل للمرأة (ص ٦٥٤ رقم ٤٧٤٦) **ولبن ماحفة في سننه:** كتاب الذيات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢٢٦٥ رقم ٢٨٥)، **أحمد في مسنده:** (٤٧٣/٤) رقم ١٣٠٣٧، وص ٤٥٢٤ رقم ١٣١٣٩، وفي مواضع أخرى) **والدارمي في سننه:** كتاب الذيات، باب كيف العمل في القود (ص ٧٥٦ رقم ٢٣٥٩)، **كلهم من طريق همام.**

وآخره النسائي في سننه: كتاب القسام، باب القود من الرجل للمرأة (ص ٦٥٤ رقم ٤٧٤٤) **وأحمد في مسنده:** (٤٣٩/٤) رقم ١٢٧٧١ **كلهما من طريق:** سعد عن قتادة وأخرجه النسائي في سننه: كتاب القسام، باب القود من الرجل للمرأة (ص ٦٥٤ رقم ٤٧٤٥) **وأحمد في مسنده:** (٤٦٧/٤) رقم ١٣٧٩٢، **كلهما من طريق:** أيان بن يزيد عن قتادة.

*** وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه:** كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٤٢٣/٣) معلقاً بصيغة الجزم بنحوه، **وكتاب الذيات** باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٤٣٠/٤) رقم ١٨٧٧، **وسلم في صحيحه:** كتاب القسام، باب ثبوت الفحاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والممنوعات وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢ رقم ٣٩٩)، **أليداود في سننه:** كتاب الذيات، باب يقاد من القاتل (ص ٦٤٠ رقم ٤٥٢٩) **كلهم من طريق شععة، عن هشام وعن أنس بن مالك رضي الله عنه.**

*** وأخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب القسام، باب ثبوت الفحاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والممنوعات وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢ رقم ١٢٩٩) **وأليداود في سننه:** كتاب الذيات، باب يقاد من القاتل (ص ٦٤٠ رقم ٤٥٢٨) **كلهم من طريق مصر، عن أبي قاتمة، عن أنس رضي الله عنه.** **ولفظ مسلم:** (أن رجلا من اليهود قتل جارية على حلي لها، ثم لقيها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فاتني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات) **ولفظ أليداود** قريب له.

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ١، ص ٦٦٢.

(٣) المرجع السابق ج ١، ص ٨٨.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَتَّى، فَلَمَّا التَّقَبَّلَ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوَّلَةً، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَجْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَرْدَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى فَضَّمْنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلْنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ". فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي، ثُمَّ جَلَستُ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ". فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهُدُ لِي، ثُمَّ جَلَستُ. ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلُهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَهُ عَنِي فَأَرْضَاهُ عَنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدِيقٌ". فَأَعْطَاهُ، فَيَعْتَدُ الدُّرْعَ فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنَى سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوْلُ مَالِ تَأْلِيلِهِ فِي الْإِسْلَامِ".^(١)

غريب الحديث:

سلبه: وهو ما يأخذ أحد القرىتين في الحرب من قرينه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ، ودابة وغيرها .^(٢)

تأليله: تأليل مالاً: اكتسبه واتخذه وتمّره.^(٣)

مخرقاً: أي حائط نخل ، يُحرَفُ منه الرُّطب ، أي يجتني.^(٤)

فقه الحديث:


(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمن السباب ومن قتل قتيلاً فله سلبة من غير أن يخمن وحكم الإمام فيه(٣١٤٢ رقم ٢/٢)، وكتاب المغاري، باب {قول الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرةكم فلم تغرن عنكم شيئاً} وضافت عليهكم الأرض بما رحبت ثم وليتكم مدبرين ثم انزل الله سكينته إلى قوله -غفور رحيم{[التبعة: ٢٧٢-٢٥] [٩٦٨/٣]} (٤٣٢١ رقم ٤/٤)، و(رقم ٤٣٢٢ معلقاً بصيغة الجزم)، وكتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولائيته القضاة أو قبل ذلك للخصم(٤/٣٨٣ رقم ٧١٧٠). ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(٣/٣٧٠ رقم ١٧٥١)، وأبي داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في السباب يعطي القاتل(ص ٣٩٤ رقم ٢٧١٧)، والترمذى في سننه: كتاب السير عن رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء فمن قتل قتيلاً فله سلبة(ص ٣٨٠ رقم ١٥٦٢)، (للفظ مختصر وابن ماجة في سننه: كتاب الجهاد، باب المبارزة والسباب(٣/٣٧٧ رقم ٢٨٣٧)، (للفظ مختصر جداً وأحمد في مسنده: (٧/٤٦٤ رقم ٢٢٨٨٥)، (للفظ (من أقام البينة على قتيل فله سلبة) و(٧/١٢١ رقم ٢٢٩٨١)، ومالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السباب في النفل(٢/٤١ رقم ١٠١٢)، (الدارمي في سننه: كتاب السير، باب من قتل قتيلاً فله سلبة(ص ٤٨٠ رقم ٢٤٨٧)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٧٩٣.

(٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٩.

يظهر منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الوسائل المثبتة للحقوق والأحكام ، من خلال الاعتراف الصريح المثبت لوقوع الفعل ، أو الشهادة ، أو وجود بيات أخرى واضحة الدلالة غير محتملة .

وهذا يُقْسِرُ ما حدث في قصة الجارية التي قتلها اليهودي ، إذ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بإيماء الجارية بموافقتها على أن القاتل هو فلان اليهودي، بل قام بالتبث من قيام اليهودي بالفعل من خلال إقراره واعترافه الصريح بذلك .




(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٤٨٣.

(٥٩) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا مَلَ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا ". قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَكَ بَيْنَهُ ؟ " قَلَتْ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : " احْلَفْ " قَالَ: قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا } [آل عمران: ٧٧]

إلى آخر الآية.^(١)

غريب الحديث:



(١) شقيق هو ابن سلمة الأردي، و عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٦ رقم ٢٢)، وكتاب الشرب والمساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيما (٢٣٥٦ رقم ٦٢)، (لأنه شهودك؟ قلت ما لي شهود..) وكتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بيته قبل اليمين (٢٦٦٦ رقم ١٢٧)، وكتاب التفسير، باب { إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ } [آل عمران: ٢٢] (٤٥٤٩ رقم ٦٢)، وكتاب الأحكام، باب الحكم في البئر وتحوتها (٢٨٣ رقم ٤)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالثار (١٣٨ رقم ١)، **أبو داود في سننه:** كتاب الأيمان والنذور، باب حلف يقطع بها مالاً (٤٧٣ رقم ٤٣)، **الترمذى في سننه:** كتاب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم (٣٠٩ رقم ١٢٦٩)، **وأحمد في المسند:** (٣٥٩٧ رقم ١٢٧)، وص ١٢٥ رقم ٤٩ (٤٠٤)، (٢٠٢ رقم ٧)، **الرازي في سننه:** كتاب الأيمان والنذور، باب حلف يقطع بها مالاً (٣٠٣ رقم ٢٢١٨٦)، **كلهم من طريق الأعمش، بنحوه.**

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمُرتهن وتحوة فالبيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٥١٥ رقم ١٣٢)، وكتاب الشهادات، باب (٢٦٦٩ رقم ١٢٨)، (لأنه شهادتك أو يمينك..)، وكتاب الأحكام، باب الحكم في البئر وتحوتها (٢٨٣ رقم ٣٨٧)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالثار (١٢٣ رقم ١)، **من طريق حرب، عن منصور، بنحوه.**

وأخرجه أحمد في المسند: (٢٢١٩٢ رقم ٣٠٥)، (لأنه خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر كانت لي في يده...)، **من طريق عاصم بن أبي التحود، عن شقيق بن سلمة.**

وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب فيما حلف يقطع بها مالاً (٤٧٣ رقم ٣٢٤٤)، وكتاب القضاء، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (٥٢٠ رقم ٣٦٢٢)، **وأحمد في المسند:** (٢٢١٩٣ رقم ٣٠٣)، **كلاهما من طريق الحارث بن سليمان عن كردوس، عن الأشعث فقط.**

* وللحديث شاهد عن وائل بن حجر رضي الله عنه يأتي.

فاجر: هو المائل، والفجور الميّل. قال لبيد بن الطويل وإنْ أَخْرَتِ فَالكُفْلِ
فاجرُ، ولذلك قيل للكاذب فاجر؛ لأنَّه مال عن الصدق.^(١) فَجَرَ إِذَا كَذَبَ، وَأَصْلَهَ
الْمِيَلَ. وَالْفَاجِرُ: الْمِيَلَ.^(٢)

(٦٠) قال مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَدُ بْنُ السَّرَّيِّ ، وَأَبُو عَاصِمِ الْحَنْفِيِّ،
(وَالْأَقْطَنُ لِفُتَيْبَةِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِيمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِّنْ كَذَّدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَاضِرُ مَنْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ عَابَنِي عَلَى أَرْضِ لَيْ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكَذِيفُ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَاضِرِ مَنْ : " أَلَكَ بَيْنَهُ ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَلَكَ يَمِينُهُ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ: " لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ " فَأَنْطَلَقَ لِيَحِافَ . فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَذْبَرَ " أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَلْمًا، لِيَقِنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ ".^(١)

فقه الحديث:


(١) ابن فتيبة، الغريب، ج١، ص٢٥٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٤٧.

(١) **أخرج مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالذار (١٢٣/١)، رقم (١٣٩)، وأبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب فيما حلف ليقطع بها مالاً (ص٤٧٣)، رقم (٣٢٤٥)، وكتاب القضاء، باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه (ص٥٢٠)، رقم (٣٦٢٣). **والترمذني في سننه:** كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى الْمُذَعِّنِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُذَعِّنِي عليه (٤٣٤)، رقم (١٣٤٠). كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم بالإسناد السابق.

* **وأخرج مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالذار (١٢٣/١)، رقم (١٣٩). **أحمد في المسند:** (٦/٤٠٠)، رقم (١٩٠٦)، من طريق عبد الملك بن عمير عن علقة بن وائل بن حجر، بنحوه.

وفي هذا الحديث " من الفوائد ... طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيهه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف ، استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه " .⁽³⁾



. (٣) العظيم آبادي،عون المعبد شرح سنن أبي داود ، ص١٣٩٦

المطلب الثاني: مراعاة شروط الصحة عند إثبات الأحكام:

(٦١) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُعِيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةَ مَنْ هَذَا؟ قَلَتْ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةَ انظُرْنِي مَنْ إِخْوَانَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ.^(١)

غريب الحديث:

المجاعة: "فإنما الرضاعة من الماجعة، يقول: إن الذي إذا جاء كان طعامه الذي يُشبّعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي يُشبّعه من جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع، فمعنى الحديث: إنما الرضاع ما كان بالحولين قبل الفطام".^(٢)

فقه الحديث:

"قوله (الأنظرنَ مَنْ إِخْوَانَكَ) هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع، هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة. مرتباً على إيداع الرسائل الجامعية و قوله (فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التي ثبتت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته".^(٣) والحديث واضح الدلالة في وجوب التثبت من الأمور، ومراعاة شروط الشريعة المتعلقة بالرضاعة المحرمة والتي تترتب عليها أحكام متعددة.

ويظهر في الحديث أسلوب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إثارة التفكير لدى السيدة عائشة رضي الله عنها؛ من خلال أسلوب التفكير التعليلي.

(١) مسروق هو ابن الأحدع بن مالك الكوفي.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (١٦٩ رقم ٢٦٤٧)، وكتاب النكاح، باب مَنْ قَالَ لَأَرَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لَقُولِهِ تَعَالَى: {حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]، وَمَا يُحِرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ (٣٧١ رقم ٥١٠٢)، بلفظ (كانه تَبَرَّ وَجْهَهُ كَانَهُ كَرَهَ ذَلِكَ). ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ (٢١٨ رقم ٢٠٥٨) (ورأيت الغريب في وجهه)، ولو داود في سنته: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (ص ٢٩٨ رقم ٢٠٥٥) (والنساني في سنته: كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم الرضاعة (ص ٢٩٨ رقم ٢٠٥٨)، وابن ماجة في سنته: كتاب النكاح، باب لارضاع بعد فصال (١٩٤٥ رقم ٤٦٠)، والدارمي في سنته: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (ص ٧١٤ رقم ٢٢٦٠)، وأحمد في مسنده (٣٣٠ رقم ٣٣٩) (كلهم من طريق أشعث عن أبيه بنحو لفظ البخاري).

(٢) الهروي، غريب الحديث، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٦. باختصار.

المطلب الثالث: درء الشبهات عند إثبات الأحكام:

(٦٢) قال مسلم رحمه الله :

حدثنا محمد بن العلاء الهمذاني، حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المخاربي) عن غيلان (وهو ابن جامع المخاربي)، عن علامة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال:

جاء ماعزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهْرْنِي، فَقَالَ: وَيَحْكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتَبْ إِلَيْهِ" قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: طَهْرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتَبْ إِلَيْهِ" قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ "فِيمَا أَطْهَرْتَكَ؟" قَالَ مِنْ الزَّنِي، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبِيهِ حُنُونْ؟" فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: "أَشْرَبَ حَمْرًا؟" فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِثْلَهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَيْتَ؟" قَالَ

(١) نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمْ.....

مركز ايداع الرسائل الجامعية

مكتبة اتحاد الجامعات الأردنية

(١) **أخرج مسلم في صحيحه:** كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن (١٣٢١ رقم ١٦٩٥) وفيه ذكر لقصة المرأة الغامدية. * **أخرج مسلم في صحيحه:** في الموضوع نفس (ص ١٣٢٣) وأحمد في مسنده (٧٤٠ رقم ٢٣٣٣)، والدارمي في سننه: كتاب الحدود بباب الحفر لمن يرث رجمة (ص ٧٤٠ رقم ٢٣٢٤) بلحظ مختصر كلهم من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بنحو قريب من لفظ مسلم.

* ولل الحديث شاهد عن حابر بن عدالة:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمفتر لعلك لمست أو عمرت (٤٢٨٦ رقم ٦٨٢٤) بلحظ: (أما أنتي ماعز بْنُ مَالِكٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: "لَعَلَكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنْكَثْتَ؟" لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعَنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ، وَأَلْوَادِهِ فِي سَنَنِهِ: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (ص ٦٢٢ رقم ٤٤٢١) بلحظ (أنَّ ماعز بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنِي فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَأَعْرَضْ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: "أَمْجُونُ هُوَ؟" قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: "أَفْعَلْتَ بِهَا؟" قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ فَرِجَمْ وَلَمْ يُصْلَ عَلَيْهِ (١) وأحمد في مسنده (١٦٣٢ رقم ٢١٢٩، وص ٦٢٣ رقم ٢٣١، وص ٣٠٣ رقم ٢٤٣٣، وص ٧٤٣ رقم ٢٦١٧، وص ٨٢٣ رقم ٣٠٠، وص ٢٤٣٣ رقم ٢٦١٧) بنحو لفظ البخاري كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس.

* ولل الحديث شاهد ثان عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكنان والمجنون وأمهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣٤٤ رقم ٥٢٢١، ١٧٤ رقم ٥٢٢١)، وكتاب الحدود، باب لَا يُرْجِمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ (٤٤٤ رقم ٢٨١٥) و باب سؤال الإمام المفتر هل أحصنته (٤٤٥ رقم ٢٨٧) وكتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أنتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام (٤٤٦ رقم ٣٨٢)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن (١٣١٨/٣) بلحظ البخاري، وأحمد في مسنده (٩١٣ رقم ٩٤٥، ٩٤٤ رقم ٩٤٥) بنحو لفظ البخاري كلهم من طريق الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: (أنتي رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى -يعني نفسه- فاعرض عنه، ففتحي لشق وجهه الذي اعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد

غريب الحديث:


فَاسْتَنْكِهَ: أَيْ شَمَّ نَكْهَتَهُ، وَرَائِحَةُ فِمِهِ، هُلْ شَرْبُ الْخَمْرِ أَمْ لَا؟^(٢)

فقه الحديث:

يتبيّن من خلال سياق الحديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

تأنى في إقامة الحد ولم يستعجل ، فقام بالثبت من ماهية الجريمة من خلال طرح أسئلة متعددة ليتأكد من عدم وجود أية ملابسات أو شبكات تعلقت بالفعل ؛ كالجنون أو شرب الخمر، ثم إنَّ قيام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطرح الأسئلة المباشرة كان من أجل التثبت من حقيقة الفعل و دفع شبهة اختلاط الأمر على الفاعل ، ولأنَّ الحدود تدرأ بال شبكات.

وفي هذا حرص على صيانة دم المسلم .^(٣)



زَكَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَتَحَىٰ لِشِقٍّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِيلَةً، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَتَحَىٰ لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: "هُلْ بِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذْهُبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ...").

* وللحديث شاهد ثالث عن جابر بن عبد الله:

=أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكنان والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (١٧/٣ رقم ٥٢٧٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، بباب من اعترف على نفسه بائزنا (٣١٨/٣ رقم ١٦٩٥)، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، بباب رجم ماعز بن مالك (ص ٦٢٣) (رقم ٤٤٣٠)، والترمذمي في سننه: كتاب الحدود، بباب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (ص ٣٤٦) (رقم ١٤٢٩)، والنسائي في سننه: كتاب الجنائز، بباب ترك الصلاة على المرجوم (ص ٢٧٥) (رقم ١٩٥٨)، وأحمد في مسنده: (١٤٥١٦ رقم ١٧٧) (٥/٥)، كلهم من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بنحو لفظ أبي هريرة.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢/٧٩٦).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (١١/١٩٣).

المبحث الرابع: التجربة والخبرة:

المطلب الأول : التجربة مصدر من مصادر المعرفة:

(٦٣) قال مسلم رحمة الله:

حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقِيفِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَدَرِيُّ وَتَقَارَبَا فِي الْفَظْلِ وَهَذَا حَدِيثٌ
قَتْبِيَّةَ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِيمَاكِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ
هُؤُلَاءِ فَقَالُوا يُلْقِحُونَهُ يَجْعَلُونَ الدَّكَرَ فِي الْأَنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا" قَالَ: فَأَخْبِرُوكُمْ بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأَخْبِرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا ظَنَّتُ ذَلِكَ فَلَا
تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ. وَلَكُنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوهُ بِهِ فَإِنَّمَا لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ".^(١)

غريب الحديث:

تفريح النخل: "وضع طلع الدّكّر، في طلع الأنثى، أول ما ينشق".^(٢)

فقه الحديث:

(١) أبو عوانة هو الواضاح بن عبد الله الشافعي، وسماك هو ابن حرب.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبييل الرأي (٤/١٨٣٥ رقم ٢٣٦١) **وأخرجه ابن ماجة في سننه:** كتاب الرهون بباب تفريح النخل (٣/١٧٥ رقم ٤٧٠) (بلحظة فإنما أشار إلى مثالكم وإن الظن يخطئ وبصيغ ولكن ما قلت لكم: قال الله...) **وأحمد في مسنده:** (١/٤٤ رقم ١٣٩٥) (بلحظة ابن ماجة، و(١/٤٥ رقم ٤٦ وص ١٣٩٩) (بلحظة مسلم، كلهم من طريق سماك).

***وللحديث شاهد عن رافع بن خديج رضي الله عنه:**

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبييل الرأي (٤/١٨٣٥ رقم ٢٣٦٢) **وأخرجه ابن ماجة في سننته:** كتاب الرهون بباب تفريح النخل (٣/١٧٥ رقم ٤٧١) (بلحظة بنحو لفظ طلحة بن عبيدة الله).

***وللحديث شاهد ثان عن عائشة رضي الله عنها:**

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبييل الرأي (٤/١٨٣٥ رقم ٢٣٦٣) **وأخرجه ابن ماجة في سننته:** كتاب الرهون بباب تفريح النخل (٣/١٧٥ رقم ٤٧١) (بلحظة (٤/٣٩٢ رقم ١٢٥٧٢) عن أنس لوحده و(٨/٢١٦ رقم ٤٣٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروفة، عن أبيه عن عائشة، وعن ثابت، وعن أنس، (بلحظة مسلم:)أن النبي صلى الله عليه وسلم من يقوم يلقيهون، فقال: لو لم تتعلموا لصلحه قال فخرج شيئاً، فمر بهم فقال: ما ينكرون؟ قالوا: قلت كذلك وكذا. قال: ألم علم بأمرين ذنيباً؟ وعند ابن ماجة وأحمد (بلحظة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال ما هذه الأصوات؟.....).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٦٠٩.


في الحديث تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم، بأنَّ رأيه الذي قاله المسلمين لم يكن سوى اجتهاد منه، ولم يكن بناءً على تجربة أو خبرة، أو تشريع الهي.

ولذا فقد طلب منهم معاودة ما كانوا يفعلونه من تأثير للنخيل إن كان فيه الفائدة بحسب خبرتهم وتجاربهم .

"يوجه الحديث إلى أمرتين: أحدهما أنَّ الأمور الدنيوية كالزراعة والصناعة الأصل فيها أنها من اختصاص البشر في تجربتهم وخبرتهم .

وثانيهما جعل التجربة مصدراً للمعرفة البشرية والحض عليها".^(١)

فالتجربة واللحظة هي أولى مراحل البحث الاستقرائي الذي يفيد اليقين ، من خلال النتائج العلمية التي يتوصل إليها الإنسان بالبحث والمشاهدة وجمع



المعلومات .^(٢)

^(١) محمد المبارك ، الإسلام والفكر العلمي ، ص ١٢٣ .

^(٢) انظر ، الميداني ، عبد الرحمن جبنكة ، ضوابط المعرفة ، ط٢، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ١٩٥ .

المطلب الثاني : التجربة وسيلة من وسائل التثبت:

(٦٤) قال مسلم رحمة الله:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَهُ فَالَّذِي قَالَ :

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فِيمَا أَصَبَّ دَوَاءً الدَّاءَ بِرَأْيِ النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ .^(١)

غريب الحديث:

الداء : إسم جامع لكل مرض.^(٢)

(٦٥) قال البخاري رحمة الله:

حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ ، فَقَالَ : " اسْتَأْتِمْ سَلَامًا ثُمَّ أَتِمْ مَعَنِي الْأَرْدَانَيَةَ ، فَقَدْرَ الْمُحْمَدِ الْأَرْدَانَيَةَ قَهْ عَسَلًا .

(١) أبو الطاهر هو أحمد بن عمرو بن السرح، وابن وهب هو عبدالله.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي (٤٢٠٤ رقم ١٧٢٩) وأحمد في مسنده (١٤٦٥) كلاهما من طريق هارون بن معروف وبنفس اللفظ.

* وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما أُنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شَفَاءً (٤١ رقم ٥٦٧٨) وابن ماجة في سننه: كتاب الطب، باب ما أُنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شَفَاءً (٤١ رقم ٣٤٣٩) كليهما من طريق: أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسْنِينَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِّاحٍ : عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أُنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شَفَاءً .

* وللحديث شاهد ثان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرج ابن ماجة في سننه: كتاب الطب: باب ما أُنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شَفَاءً (٤١ رقم ٣٤٣٨) ب نحو لفظ البخاري وأحمد في مسنده: (١٢/٢ رقم ٣٥٧٨) وص ٣٥٧٨ وص ٣٩٧ رقم ١٢٣ وص ١٢٣ رقم ٤٢٦٧ وص ٤٢٦٧ رقم ٤٣٣٤ وص ٤٣٣٤ رقم ٤٣٣٤ بزيادة لفظ (علميه من علمه وجهله من جهة) كليهما من طريق: سفيان، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

* وللحديث شاهد ثالث عن أسامة بن شريك :

أخرج أبو داود في سننه: كتاب الطب بباب في الرجل يتداوي (ص ٥٤٩) رقم (٣٨٥٥) والترمذى في سننه: كتاب الطب بباب ما جاء في الدواء والحدث عليه (ص ٤٦٩) رقم (٢٠٣٨) وابن ماجة في سننه: كتاب الطب: باب ما أُنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شَفَاءً (٤١ رقم ٣٤٣٦) وأحمد في مسنده: (٢٩٨/٦ رقم ١٨٦٤٥) ورقم ١٨٤٦، كلهم من طريق: زِيَادَ بْنَ عَلَاقَةَ ، عَنْ أَسَمَّةَ بْنَ شَرِيكَ ، بلفظ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ كَائِنًا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطُّفُرُ ، فَسَلَّمَتُ ثُمَّ قَدَّمْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَذَا وَهَا هَذَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ دَاوِي ؟ فَقَالَ " تَدَاوِو ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَصْنَعْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَهُ لَهُ دَوَاءٌ غَيْرُ دَاءِ وَاحِدِ الْهَرَمِ) .

* وللحديث شاهد رابع عن أبي الدرداء رضي الله عنه:


أخرج أبو داود في سننه: كتاب الطب بباب في الأدوية المكرورة (ص ٥٥٠) رقم (٣٨٧٤)، من طرقه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيَّ ، عَنْ بِزَيْدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ اسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشَ ، عَنْ شَعْلَةِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَمِ الدَّرَدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالْأَوَاءَ ، وَجَعَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوِوْا وَلَا تَدَاوِوْا بِحَرَامٍ .

لَمْ أَتَاهُ النَّالِذَةُ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" لَمْ أَتَاهُ فَقَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا". فَسَقَاهُ فَبَرَأً.^(١)

(٦٦) فقه الحديث:

يوجه النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين إلى منهج علمي في التثبت من الأمور غاية في الأهمية وهو المنهج التجريبي والمحاولة المتكررة للوصول إلى النتائج المرجوة.

وظهر هذا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أصيб دواء الداء برأ) اي أنَّ الأمر يحتاج إلى الصبر والتأني والمحاولات المتكررة للوصول إلى النتائج . وفي موقف الرجل الذي داوى أخيه بالعسل دعوة لممارسة وتطبيق هذا المنهج العلمي للوصول إلى العلاج والقضاء على أسباب الداء.



^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٧٩.

^(٢) عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى القرشي، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وأبو المتنوكل على بن داود الناجي. أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الطّب، باب الدّواء بالعسل، وقول الله تعالى: {فيه شفاء للناس} [النحل: ٦٩] (٤٥/٦٩). وسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٤/٢٣٧ رقم ٢٢١٧) بلفظ (إن أخي عرب بطنه) كلاماً من طريق سعد بن أبي عروبة.

*وأخرج البخاري في صحيحه: كتاب الطّب، باب دواء المبطون (٤/٢٢٦ رقم ٥٧١) بلفظ مختصر. وسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٤/٢٣٦ رقم ٢٢١٧) والترمذى في سننه: كتاب الطّب، ما جاء في التداوي (ص ٤٧٨ رقم ٤٧٨) وأحمد في مسنده: (٤/٥٥ رقم ١١٦٣ و٢٢٩ رقم ١١٨٩٣ و١١٨٩٤ رقم ٢٣٠)، كلاماً من طريق شعيبة، وبلفظ (إن أخي استطلق بطنه) .

جميعهم عن قادة.

المبحث الخامس: الاستدلال بحكم العقل:

المطلب الأول :قياس:

(٦٧) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوئِسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكِرُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا أَلوَانُهَا؟". قَالَ حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقٍ؟". قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا، قَالَ: "فَأَلَيْسَ ثُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: "وَلَعَلَّ هَذَا عَرْقٌ نَزَعَهُ". وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانتِقاءِ مِنْهُ.^(١)

غريب الحديث:

أُورْقٌ:أسمر.^(٢)

عرق نزعها: والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبثها بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم . ومعنى نزعه أشبهه واجتبه إليه وأظهر لونه

(١) ابن وهب هو عبدالله ، يونس هو الأبي.

وأخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب من شبة أصلًا معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، لتفهم السائل(٤/٤٢٢٤ رقم ٧٣١)، **ومسلم في صحيحه:**كتاب اللagan(٢/١٣٧) رقم (١٥٠٠)، أبو داود في سننه: كتاب الطلاق بباب إذا شاك في الولد(ص ٣٢٨) رقم (٢٢٦١) كلام من طريق عبد الله ابن وهب.

* **وأخرجه البخاري في صحيحه:**كتاب الطلاق، بباب إذا عرضَ بِنْفِي الْوَلَدِ(٣/٤٥٣٥) ، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة بباب ما جاء في التعریض(٤/٦٨٤٧) رقم (٤٩٤)، **مسلم في صحيحه:**كتاب اللagan(٢/١٣٧) رقم (١٥٠٠)، أبو داود في سننه: كتاب الطلاق بباب إذا شاك في الولد(ص ٣٢٨) رقم (٢٢٦٠) **والترمذی في سننه:**كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب ما جاء في الرجل يتلقى من ولده(ص ٤٨٩) رقم (٤٨٩) بباب الطلاق، بباب إذا عرضَ بِنْفِي الْوَلَدِ، وشكَتْ في ولده وأراد الانتقاء منه(ص ٤٨٩) رقم (٣٥٠٨) بلفظ (فَأَنِي نَزَعَتِي ذَلِكَ) ورقم (٣٥١٠) ورقم (٣٥١٠) بلفظ (..فَمَنْ أَجْلَهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَا يَبُوُرُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَقِي مِنْ وَلَدٍ وَلَدٍ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَرْعِمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً). و**ابن ماجة في سننه:**كتاب النكاح بباب الرجل يشك في ولده(٢/٤٩١) رقم (٢٠٠٢) **وأحمد في مسنده:**(٣/١٩) رقم (٧١٨٩) و(٧١٩٠) وص ٣٤ **أخرجه ابن ماجة في سننه:**كتاب النكاح ، بباب الرجل يشك في ولده(٢/٤٧٤) رقم (٩٢٨٧) كلام من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ينحو لفظ طريق عبد الله ابن وهب.

* **وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه:**

أخرجه ابن ماجة في سننه:كتاب النكاح ، بباب الرجل يشك في ولده(٢/٤٩٢) من طريق أبو كريب، عن عاصدة بنت كلوب **اللثي أبو غسان، عن حويرية بنت أسماء، عن نافع، عن ابن عمر،** بلفظ : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَابِيَّةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَسْوَدَ قَطُّ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا أَلوَانُهَا؟" . قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟" . قَالَ: لَا، قَالَ: "فِيهَا أُورْقٌ؟" . قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: "فَأَلَيْسَ ثُرَى ذَلِكَ؟" . قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ، قَالَ: "فَلَعِلَّ إِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرْقٌ" . وَإِسْنَادُ حَسْنٍ ؛ فِيهِ عَبَادَةُ بْنِ كَلِيبٍ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَهُوَ صَدُوقٌ لِمَا يَنْكِرُ (ابن حجر:تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٦ . والذهبى ، ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٥٥) وجوبرية بنت أسماء صدوق . (٢) ابن الأثير،**النهاية** في غريب الحديث ، ج ٢، ص ٨٤١

عليه، وأصل التَّرْزَعِ الجذب فكأنه جذبه إليه لشبعه ، يُقال منه نزع الولد لأبيه ، وإلى أبيه،

ونزعه أبوه ونزعه إليه.^(١)

فقه الحديث:

لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وسِيلَةً مِنْ وسَائِلِ التَّثْبِيتِ مِنَ الشَّكِّ ، الَّذِي عَرَضَ لِلأَعْرَابِيِّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَأَ فِي الْمَسَالَةِ إِلَى حُكْمِ الْعُقْلِ ، حِيثُ أَثَارَ فِي نَفْسِ الْأَعْرَابِيِّ التَّفْكِيرَ بِمَدِي إِمْكَانِيَّةِ وقْوَاعِدِ الْحَالَةِ الَّتِي حَدَثَتْ لَهُ ؛ مِنْ خَلَلِ الْاسْتِدَالِ بِمَقْدِمَاتٍ مُتَفَقَّهَ عَلَيْهَا وَالْاسْتِشَاهَدَ بِدَلَائِلِ عَمْلِيَّةٍ وَضَرْبِ الْمَثَلِ لِرَبْطِهَا بِالْمَوْقِفِ الْمَاثُلِ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَتَوْظِيفِ الْمَعْلُومَاتِ لِلْوُصُولِ إِلَى تَعْلِيلِ مَنْطَقِيِّ سَلِيمٍ يَقْبِلُهُ الْعُقْلُ ، فَيَجِدُ تَقْسِيرًا لِلْمَسَالَةِ.

يَتَضَعُّ هَذَا بِتَتْبِعِ سِيَاقِ الْحَوَارِ وَالْمَسَاءِلَاتِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَعْرَابِيِّ : " هَلْ لَكَ مِنْ إِلَيْ؟ "... الْحَدِيثُ.

(٦٨) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَدْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرْ فَهُوَ حَرَامٌ ".^(٢)

(٦٩) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ ، فَمَا تَحْكُمُ قَبْلَ أَنْ تَحْجُجَ ، أَفَلَاحِجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ ، حُجَّيْ عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ أَكْتُ فَاضِيَّةً؟ " قَالَتْ: " نَعَمْ ، قَالَ: " فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ".^(٢)

(١) التَّنْوُويُّ شِرَحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ ج. ١٠، ص ٤٣٤.

(٢) سفيان هو ابن عبيدة، وأبو سلمة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالتبذيد ولا المسكر (٤٢ رقم ٦٦)، وكتاب الأشربة،

باب الخمر من العقل وهو البنتع (٣٧ رقم ٥٥٨٦ ورقم ٥٥٨٥)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر

خمر، وأن كل خمر حرام (٣٨ رقم ٥٥٨٥) وألو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (ص ٥٢٨ رقم ٣٦٨٢)

والترمذني في سننه: كتاب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (ص ٤٣٧ رقم ١٨٦٣) بلفظ: سئل رسول الله عن

البنتع..)، **والنسائي في سننه:** كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (ص ٧٥٩ رقم ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧)،

وابن ماجة في سننه: كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (ص ٣٣٨٧ رقم ٦٧٤) وأحمد في المسند: (٨ رقم ٢٢٢، ص ٥٨٣، رقم ٤٥٨٣)،

وابن الدارمي في سننه: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (ص ١٦٢٢ رقم ٣٥٣)، **ومالك في الموطأ:** كتاب الأشربة،

باب ما قبل في المسكر (ص ٢٥١٥٩ رقم ٣٦٥، وص ٢٦٠٨٩ رقم ٢٦٠)، **كتاب الأشربة،** باب ما قبل في المسكر (ص ٢١٠١ رقم ٦٥٣)، كلهم من طرق عن الزهري بالإسناد السابق، بنحوه.

(٢) **آخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب من شبهه أصلًا معلومًا بأصل مبني، قد بين الله حكمهما،

لتفهم السائل (٤٢ رقم ٧٣١٥)، وكتاب جزء الصيد، باب الحجّ والنذر عن الميت والرجل يحجّ عن المرأة (١٤٥٦ رقم ١)،

المطلب الثاني: البرهان النظري (العقل)

(٧٠) قال البخاري رحمه الله:

حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شُعْبَهُ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " كَانَتْ امْرَأَتَنِي مَعَهُمَا إِبْنَاهُمَا ، جَاءَ الدَّنْبُ ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِدْهَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاکَمَتَا إِلَى دَاؤُدَّ ، فَقُضِيَ بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤُدَّ فَأَخْبَرْتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشْفَعُهُمَا ، فَقَالَتْ الصُّغْرَى : لَا تَقْعُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ أَبُوهُمَا فَقُضِيَ بِهِ لِلصُّغْرَى ".^(١)

فقه الحديث:

أنَّ سيدنا سليمان - عليه السلام - لما عرضت عليه المسألة وجد أنَّه لا يوجد بُيُّنةٌ لإحدى الأختين على الأخرى ، فاحتال بحيلة لطيفة ، أظهرت وجه الحق في المسألة بالنسبة إليه - عليه السلام - ، فايثار الأخ الصغرى حياة الصبي ، وعللها في الكبيرة ، مع عدم اكتراث الكبيرة ، جعله يحكم للصغرى وفي هذا توجيه إلى البحث والتدبر في القضاء والحكم بالاستدلال.^(٢)

فما قام به سيدنا سليمان كان لإيجاد برهان أو دليل يساعدك على التوصل إلى حكم في المسألة ، فيكون مؤشراً له على صحة ما سيحكم به.

وكتاب =الأيمان والنور ، باب من مات وعليه نذرٌ (٤/٢٥٥ رقم ٦٩٩) بلفظ : (إنَّ أختي نذرت أن تحجَّ...). وأحمد وفي المسند: (١٢٣٦ رقم ٢١٤، وص ٦٧، رقم ٣٢٢٤)، والدارمي في سننه: كتاب النور والإيمان (ص ٧٤٦ رقم ٢٣٣٦)، كلام من طريق أبي بشر جعفر بن إياض، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب الحج عن النبي لبدي لم يحج (ص ٣٦٥ رقم ٢٦٣٤) من طريق موسى بن سلمة الهندي، عن ابن عباس، بلفظ: (أمرت إمرأة سنان بن سلمة الجعفري أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ أمها ماتت ولم تحجَّ...) الحديث بنحوه.

(١) شعيب هو ابن أبي حمزة بن دينار ، عبد الرحمن هو الأعرج.

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء بباب قول الله تعالى: {وَوَقَبَنَا لِدَاؤُدَّ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَبُوبَاب} [ص: ٣٠] الرأجع المتبَّب ، (٢/٣٩٥ رقم ٣٤٢٧)، وكتاب الفرائض، باب إذا أدَعَتَ المرأة أباً (٤/٢٢٣ رقم ٦٧٦٩) ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية بباب اختلاف المجتهدين (٢/٧٨ رقم ١٤٥٥) بنحو لفظ البخاري، والنمسائي في سننه: كتاب آداب القضاة بباب حكم الحاكم بعلمه [ص: ٧٣٣] (رقم ٤)، وباب السُّعَةُ لِلحاكم في أن يُقْتَلُ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَغْلُطُهُ أَفْعُلُ لِيَسْتَبِّنَ الْحُقُوقَ (٥/٤٠٥) (بلفظ) فقلَّتْ الصُّغْرَى أَشْفَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَا تَقْعُلْ حَظِّي مِنْهَا قَالَ هُوَ أَبُوكَ فَقُضِيَ بِهِ لَهَا ، وَبَابْ نَفْعُ الْحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْهُ هُوَ مُتَّهِيٌّ أَوْ أَجْلُ مِنْهُ (رقم ٥٤٠٦) (بلفظ) قال سليمان: أقطعه بنصفين لهذه نصف ، ولهذه نصف ، قالت الكبيرة: نعم أقطعه ، فقلَّت الصُّغْرَى: لَا تقطعه ، هُوَ ولدُها ، فَقُضِيَ بِهِ لِلَّتِي أَبْتَ أَنْ يُقطَعَهُ). وأحمد في مسنده: (٣/٤٨ رقم ٨٢٦٣، وص ٢٩٥ رقم ٨٤٦١) بنحو لفظ البخاري، جميعهم من طريق أبي الزناد.

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ١٨ ، بتصريف.

الفصل الثالث

موضوّعية المنهج الّبوي في التّفكير


وفيه مبحثان :

المبحث الأول:

- وسائل تحقيق الموضوّعية.

المبحث الثاني :

- بيان لمظاہر الموضوّعية.



توطئة للفصل:

لقد ظهر جلياً مدى حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنَاءِ مَنْهَجِيَةِ عَلْمِيَّةِ دقَيْقَةٍ فِي التَّثْبِيتِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ يَبْنِي أَحْكَامَهُ وَمَعْقَدَاتَهُ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْيَقِينِ، وَلَا يَرْجُو عَلَى الظَّنِّ وَالْتَّخْمِينِ.

وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْعَلْمِيُّ وَجَهُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى تَعْلُمِ كِيفِيَّةِ التَّفْكِيرِ السَّلِيمِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقَائِقِ وَالنَّتْائِجِ، وَبَنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى أَسَاسِهَا، سَوَاءً فِي شُؤُونِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُعَتَادَةِ وَتَعَالَمَاتِهِمُ مَعَ الْآخَرِيْنِ، أَوْ فِي رَغْبَتِهِمُ فِي اِكْتِشافِ سُنُنِ الْكَوْنِ وَنَوَامِيسِهِ لِلإِفَادَةِ مِنْهَا، أَوْ فِي فَهْمِ الْحَقَائِقِ الإِيمَانِيَّةِ.

وَلَذَا فَقَدَ تَابَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْهَجَهُ هَذَا، فَقَامَ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ وَالْمُسْلِمِيْنَ كِيفِيَّةِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَتَقْبِلَاهَا وَالتَّعَالَمُ مَعَهَا، بَعِيدًا عَنِ الْهُوَى، وَالْتَّعَصُّبِ الْجَاهِلِيِّ.

قال تعالى: { يَا أَيُّوبٌ إِنِّي قَدْ جَاءَكِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْنِكَ فَأَتَيْعُنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا } [مريم: ٤٣].

وقال تعالى مخبراً بِحَقِيقَةِ مَنْ رَفَضَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ: { فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيُّوا لِكَ فَاعْلُمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أَتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ } [القصص: ٥٠]. فَبَيْنَ أَيْضًا لَأَنَّ اتِّبَاعَ الْهُوَى مُؤَدِّ إِلَى الضَّلَالِ؛ لَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ تَقْبِلِ الْحَقِّ وَالْأَخْذِ بِهِ.

وقال تعالى: { وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [ص: ٢٦].

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ قَمْتُ بِتَنَاوِلِ بَعْضِ مِنْ مَفَرِّدَاتِ الْمَوْضِوِعِيَّةِ كَوَسَائِلِ اسْاسِيَّةٍ تَوْجِهُ الْمُسْلِمَ لِكِيفِيَّةِ تَحْقِيقِ الْمَوْضِوِعِيَّةِ فِي حَيَاتِهِ، وَكَمَظَاهِرِ تَبْيَانِ حَرَصِ النَّبِيِّ عَلَى التَّزَامِهَا وَالْزَّامِ الْمُسْلِمِيْنَ بِهَا وَتَرْبِيَتِهِمُ عَلَيْهَا وَكُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قال تعالى: { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْ لِئَلَّكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ } [الزُّمُر: ١٨].

ومن الجدير بالذكر أن عدم التزام الموضوعية في التفكير يعتبر من أهم المعوقات للتفكير فاتباع الهوى والتعصب والكبر تشكل معوقات للتفكير، وإعمال العقل، وقبل الحقيقة.

والموضوعية مصطلح عرفه البعض بقولهم :

(تحليل علمي منطقي للأمور بعيداً عن الذاتية، والتعصب، والمغالاة، والهوى).^(١)

وهي لا تعني نفياً مطلقاً للذاتية، فهذا غير ممكن، بل نفياً لما يدخل في الأهواء، والعصبيات، والتغطرس والتكتل، وعدم القطع بأن ما يعرفه الإنسان هو الحقيقة الوحيدة.^(٢)

وفي تعريف آخر للموضوعية قال د. بكار:

"مجموعة الأساليب والخطوات، والأدوات التي تمكننا من الوقوف على الحقيقة، والتعامل معها على ما هي عليه بعيداً عن الذاتية والمؤثرات الخارجية".^(٣)

والموضوعية بما تحمله من معنى ليس مصطلحاً جديداً فقد عبر عنه علماء المسلمين بالإنصاف.^(٤) وعرضوا له في كتبهم ومؤلفاتهم وبخاصة تلك التي تناولت الحديث عن فضل العلم وآدابه، وذلك لمعرفتهم ووعيهم بضرورة تحلي المسلم بها ليصل إلى الحق فيتبعه.

قال ابن عبد البر :

"من بركة العلم وآدابه الإنفاق فيه، ومن لم ينصف لم يفهم، ولم يتفهم".^(٥)

(٣)

^(١) يعقوب، د. إيميل، منهجية البحث، ط بدون، جروس برس، لبنان، ص ٢٦.

^(٢) المرجع السابق، ص ٢٦. يتصرف.

^(٤) التفكير الموضوعي، ص ٤٥.

^(٥) قال في المصباح المنير: (أنصفت الرجل إنصافاً؛ عاملته بالعدل والقسط... لأنك أعطيته من الحق ما تستحقه لنفسك، وتناصف القوم أنصف بعضهم بعضاً). الفيومي، ص ٢٢٢.

^(٦) أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي (٤٦٣ هـ). جامع بيان العلم وفضله، ط ١ (تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي) دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٩.

المبحث الأول: وسائل تحقيق الموضوعية:

المطلب الأول: التثبت:

"من ثوابت الموضوعية التثبت من حقيقة ما يصادفه المرء في حياته قبل أن

يتخذ موقفاً تجاهه"^(١).

ولذا فقد حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى توجيهه تفكير المسلمين إلى تحری جوانب الحقيقة والتثبت منها قبل إصدار القرار، ليكون قراراً منصفاً ومبرراً بأدلة المؤيدة له.

قال تعالى: { هُؤُلَاءِ قَوْمٌ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَلَهَ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلطَانٍ بَيْنَ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا } [الكهف: ١٥].

(٧١) قال مسلم رحمة الله:

حدَثَنَا أُبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَمَّةِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةَ صَبَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوْبَى لِهِذَا . عَصَفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةَ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلَهَا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلْأَرْضِ أَهْلَهَا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ."

^(٢).

غريب الحديث:

طَوْبَى: "اسْمُ الْجَنَّةِ" . وَقِيلَ هِيَ شَجَرَةٌ فِيهَا ، وَأَصْلُهَا : فُعْلٌ ، مِنَ الطَّيِّبِ ، فَلَمَّا ضُمِّنَتِ الطَّاءِ انْقَلَبَتِ الْيَاءُ وَأَوْا" ^(٣).

الأَصْلَابُ : جَمْعُ صُلْبٍ ، وَهُوَ الظَّهِيرَ. ^(٤)

^(١) بكار ، فصول في التفكير الموضوعي ، ص ٥١.

^(٢) وأخرجه مسلم: كتاب القراء، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤٠٥٠/٤)، رقم ٢٦٦٢، ولين ماحفة في سنته: كتاب السنة، باب في القراء (٨٢/٦٣)، وأحمد في مسنده (٤٠٤/٨)، رقم ٢٦٦١، كلام من طريق وكيع.

* وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، وأيو داود في سنته: كتاب السنة، باب في ذراري المشركين (ص ٦٦٦) (رقم ٤٧١٣)، والنمساني في سنته: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان (ص ٢٧٤) (رقم ١٩٤٩)، وأحمد في مسنده (٢٤٦٣٣) (رقم ٣٣٣)، كلام من طريق سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى.

* وأخرجه مسلم في الموضع نفسه من طريق العلاء بن المسبب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٤.

فقه الحديث:

إنَّ مَا قالتَه عائشة رضي الله عنْها كَانَ اجتِهاداً مِنْهَا مُبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ عامٍ ؛ أَنَّ هَذَا الطَّفَلَ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَأَنَّهُ غَيْرَ مَكْافِرٍ ، وَهُوَ ظَنٌّ مِنْهَا ، لَأَنَّهَا لَا تَمْكُنُ أَنْ تَقْطُعَ فِي أَمْرٍ مِنْ أَمْرَ الْآخِرَةِ وَالَّتِي هِيَ أَمْرُ غَيْبِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ الْجَزْمُ فِيهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ قَطْعِيٍّ.^(١)

وَفِي هَذَا دُعَوةُ التَّثْبِيتِ وَعَدْمِ الشَّرْعِ فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ.

(٧٢) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ :
أَنَّ أَمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَأَيَّعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ طَارَ لَهُ سَهْمٌ فِي السُّكُنِيِّ، حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكُنَيَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ :
فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ، فَاسْتَكَى فَمَرَضَتِهَا، حَتَّى إِذَا تُوفِيَ وَجَعَلَنَا فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أُبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقْدَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ" فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، يَأْيِي أَئْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِهِ". قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكَيْ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبْدًا. وَأَحْرَنَتِي ذَلِكَ، قَالَتْ فَيَمْنَتْ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنَاهَا تَجْرِي، فَجَيَّثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: "ذَاكِ عَمَلُهُ".^(٢)

(٣) المرجع السابق: ج ٢، ص ١٢٥.

(١) في تعلييل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أولاد المشركين ، ذكر النووي عدة أقوال للعلماء منها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنَّةِ أو لعله أراد أن يعلمها ترك المسارعة في القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع . (شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٦ ، ص ٢٠٧ بتصرف).

(٢) شعيب هو ابن أبي حمزة دينار.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب القرعة في المسكلات (٢٦٨٧ رقم ١٨٢)، وكتاب الجنائز بباب الخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٤٣٢ رقم ٢١)، وكتاب مناقب الأنصار، باب مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المدينة (٢٩٢٩ رقم ٢٦)، كتاب التعبير، باب رؤيا النساء (٤٠٣ رقم ٤٠٣)، وكتاب رؤيا النساء (٤٠٣ رقم ٤٠٣)، وكتاب رؤيا النساء (٧٠٠٤ رقم ٧٠٠٤)، وكتاب التعبير، باب العين الجارية في المنام (٤٠١٨ رقم ٤٠١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧١١٨ رقم ٧١١٨)، كليهما من طرق ابن شهاب الزهري.

* وللحديث شاهد عن أم خارجة بن زيد :

آخره أحمد في مسنده (٢٨٧٢/٨) من طريق يوسف بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي التضليل، عن خارجة بن زيد، عن أمها . قالت: إنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ لَمَّا قُبِضَ . قَالَتْ أُمُّ خَارِجَةَ بْنَتُ زَيْدٍ: طَبَّتِ أُبَا السَّائِبِ خَيْرَ أَيَّامِكَ الْخَيْرِ، فَسَعَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قَالَتْ: أَنَا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُدْرِيكِ؟" فَقَالَتْ: يَا

فقه الحديث:

يوجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ترک المسارعة في الثناء على الأشخاص والحكم عليهم ، والقطع دون تثبت فالغيب لا يعلمه إلا الله، حتى إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد بما علم عنه ، ولم يقطع بما فعل به مع أَنَّه رسول الله والرسول لا يعلم من الغيب إِلَّا مَا أَخْبَرَه رَبُّه بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٧٣) قال أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلَيٌّ قَالَ: بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنَ قاضِيًّا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنَنِ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيَبْيَّنُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَبْيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ". قَالَ فَمَا زَلْتُ قاضِيًّا أَوْ مَا شَكَّتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدَ.^(١)

(حديث حسن لغيره)

غريب الحديث:

أَحْرَى:أفضل وأجر.^(٢)

فقه الحديث:

رَسُولُ اللَّهِ، عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ!! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجْلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، وَهَذَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أُرِيَ مَا يُصْنَعُ بِي".

^(١) أخرجه أبو داود:كتاب الأقضية،باب كيف القضاء (ص ٥١٤ رقم ٣٥٨٢)، والترمذى في سننه: كتاب الأحكام ،باب ما جاء في القاضي لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما (ص ٣٢٢ رقم ١٣٣١)، وأحمد في مسنده: (١٥/١ رقم ١٢٨٠)، ورقم ١٢٨١، ورقم ١٢٨٣) ، والحاكم في المستدرك : كتاب الفضائل (٤/١٠٥ رقم ٧٠٢٥)، والطلالسي في المسند: (ص ١٩ رقم ١٢٥)، ولبن أبي شيبة في المصنف: ٢٩١/٧، كلهم من طرق عن سماع بن حرب بالإسناد السليقة. ويلفظ قريب.

رجال الإسناد:

حنث بن المعتمر:قال ابن حجر عنه: صدوق له أوهام ويرسل وقال عنه أبو حاتم: صالح لا أراهم يحتاجون به وضعفه البخاري والنمسائي (أنظر الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٣٩٥) و(التقريب: ج ١، رقم ١٨٣) و(التقريب: ج ١، رقم ١٥٧٧).

سماع بن حرب: صدوق، (التقريب: ج ٢، رقم ٢٥٥) و(التقريب: ج ٢، رقم ٢٦٢٤)، وقال عنه أبو حاتم: ثقة صدوق.

الحكم على الحديث:

لم يتتابع حنث في روايته عن علي بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس رضي الله عنه، والتي أخرجها عنه ابن حبان في صحيحه (١١/٥١ رقم ٥٠٦٥) عن عكرمة. قال الترمذى: معلقاً على طريق زائدة هو ابن قدامة عن سماع هذا إسناد حسن، وعلق الحاكم على طريق شريك بقوله حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وعلق أحمد شاكر في تحقيقه على المسند للإمام أحمد بقوله والحديث إسناده صحيح.(٤٦٧/١)، فإن إسناد الحديث ضعيف لوجود حنث بن المعتمر، ولكن للحديث طرق أخرى ينقوي بها .

^(٢) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٦٩.

"والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من

الخصمين، واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه".^(١)

و قال القاضي الشوكاني : "إذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا


يلزم قبوله ، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر ".^(٢)

يوجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وجوب التثبت من

تفاصيل الدعوى التي ترفع إليه من خلال تحري سمع جميع الأطراف المعنيين

بالدعوى وذلك ليتحقق عنصري الإنصاف والموضوعية ، قبل أن يبت في الحكم

فيكون حكمه مبنياً على اليقين .



(١) العظيم آبادي، عون المعبود ، ص١٥٢٩.

(٢)الشوكاني ، نيل الأوطار، ج٩، ص١٨٢.

(٧٤) قال أبو داود رحمة الله:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدُهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفَوَانَ بْنَ الْمَعْطَلَ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيَفْطُرُنِي إِذَا صُمِّتُ، وَلَا يُصْلِي صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفَوَانُ عِنْدُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَفْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: "لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكْفَتِ النَّاسُ". وَأَمَّا قَوْلُهَا: يَفْطُرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: "لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِدْنِ زَوْجِهَا". وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ قدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكُ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ".^(١)

فقه الحديث:

يربي الحديث في المسلم التأني ووجوب سماع الطرفين قبل إصدار الأحكام؛ فالامر وإن كان في ظاهره مخالف للدين، إلا أنه عند اكمال الصورة واستبيان الحقيقة بسماع الأطراف، تبين أنه غير ذلك، لدرجة أن الحق أصبح مجانباً للطرف الأول.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بباب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (ص ٣٥٦ رقم ٢٤٥٩)، وأحمد في مسنده (٤/٢٠١ رقم ١١٧٨١ ووص ٢١٣ رقم ١١٨٢٣)، وإن حبان في صحيحه: بباب ذكر الأمر بالصلة للنائم إذا استيقظ ثم استيقاظه (٤/٣٥٤ رقم ١٤٨٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: (١/٦٠٢ رقم ١٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده: (٢/٣٩٨ رقم ١١٧٤)، كلهم من طريق الأعمش بالإسناد السابق.

الحكم على الحديث:


الحديث رجاله ثقات ، ولكن أعلمه بعض العلماء بما ليس بقادح:

قال ابن حجر والحديث إسناد صحيح، ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت في حديث الإفك: (إن صفوان قال والله ما كشفت كتف إبرة أقط)، وقد أورد هذا الإشكال البخاري قديماً ومال إلى تضييف الحديث أبو سعيد بذلك. (الإصابة ٤/٣) وذكر في الفتح أيضاً (٨/٢٧٢) أنَّ الزبار علق على الحديث قائلاً: هذا كلام منكر، ولعل الأعمش أخذَه من غير تقديره، فصار ظاهر سنته الصحة، وليس الحديث عندي أصل (ويجاب عن هذا كله بما يليه):

أجاب ابن القيم عن الشبيهة الأولى بقوله: (وفي هذا نظر فعله تزوج بعد ذلك) (تهذيب سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٧٠) وأيده ابن حجر في الإصابة.

وبالنسبة إلى شبيهة التدليس: أجاب عنها ابن حجر بالفتح قائلاً (وما أعلمه ليس بقادح؛ لأنَّ ابن سعد صرَح في روایته بالتحذير بين الأعمش وأبي صالح - وهو ذكران الزريات -، ورجاله رجال "الصحيح". ولما أخرجه أبو داود بعده عن أبي المتكل - وهو الناجي المصري - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه متابعة حيدة تؤذن أنَّ الحديث أصلاً).
والحديث صححه الحاكم والذهبي وابن حجر ، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢١/٧).

وفي الحديث رد على كثير من السلوكيات الخاطئة التي قد تصدر من البعض عند سماعهم أمر ما، حيث يبادرون بردود أفعال متسرعة، قبل أن يتثبتوا من صحة المعلومات التي تصلهم.



المطلب الثاني: ترك التعصب:

(٧٥) قال مسلم رحمة الله:

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم آنَه قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَمَاتَ مِيَةُ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ ثَعْتَ رَايَةً عَمِيَّةً، يَعْضُبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَصْرُّ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتَلَةً جَاهِلِيَّةً ...".^(١)

غريب الحديث:

عَمِيَّةٌ: "هو فَعِيلَةٌ ، من العماء : الضَّالَّةُ ، كالقتال في العصبيَّةِ والأهواءِ . وَحَكِي

بعضهم فيها ضم العين".^(٢)

عصَبَةٌ: "عصبة الرجل وعصبة الرجل قرابته لأبيه وبنته وسموا بذلك لأنهم عصبة

عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب".^(٣)

"عصبة الرجل": بنته وقرباته لأبيه . و العصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة، من غير والد ولا ولد. فأما في الفرائض، فكل من لم تكن له فريضة مسماة، فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ".^(٤)

فقه الحديث:

إن التعصب والتحيز الأعمى لآخرين ، وتقديم النصرة لهم من غير وجه حق ؛ هو أمر مرفوض في الدين بل فيه خروج منه وعود إلى الجاهلية المظلمة والتخطي في الحياة واتباع للأهواء . وهذا منافٍ لمنهج المسلم ؛ فالمسلم لا يقدم على مناصرة وتأييد الآخرين بالباطل ، وإنما يقيس الأمور بمقاييس الحق، فبنصر المظلوم ويكف الظالم عن ظلمه.

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملائمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وهي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٤٧٦/٣)، وأحمد في المسند: (١٤٧٦/٣)، رقم (٧٩٣١)، كليهما من طريق جرير بن حازم.

* وأخرجه مسلم في صحيحه: في نفس الكتاب والباب ص (١٤٧٧)، والنمساني في سننه: كتاب التحرير بباب التقليل فيمن قاتل تحت راية عميقة (ص ٤١١٩)، رقم (٤١١٩)، وبين ماجة في سننه: كتاب الفتن بباب العصبية (٣٢٦/٤)، وأحمد في المسند: (٣٢٦/٤)، رقم (٣٩٤٨)، وص ٨٠٤٧، رقم ١٠٣٣٨ موافقاً عند احمد بلفظ ومن قتل في الموضعين، كليهما من طريق أبو السختاني .

* وأخرجه مسلم في صحيحه: في نفس الكتاب والباب ص (١٤٧٧)، من طريق مهدي بن ميمون بلفظ: (من قتل تحت راية عميقة... فليس مني).

جميعهم عن غيلان بن جرير.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٣) ابن قتيبة ، الغريب ، ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١، ص ٦٠٥.

(٧٦) قال البخاري رحمة الله:

حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَرَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ الْأَنْصَارِيًّا، فَعَظَبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟" ثُمَّ قَالَ: "مَا شَانُهُمْ؟". فَأَخْبَرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْوَهَا فِيْنَهَا خَيْثَةً". وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سُلَيْمَانُ: أَفَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِيَّةَ مِنْهَا الْأَذْلَى، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَيْثَةَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".^(١)

فقه الحديث:

جاء توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترك هذا التعصب الأعمى ، حيث كان الواجب في مثل هذه الحالات أن يستفهم الصحابة سبب الخلاف ، ثم يعملون عقولهم في الإصلاح بين المتناخفين ، بدلاً من المسارعة إلى التعصب الأعمى الذي نأى بهم عن الحق ، وكاد أن يفتتهم ويفرق جمعهم. ^(٢)

(١) سبق تخرجه في الفصل الأول ، ص ٦٣.

(٢) النووي شرح صحيح مسلم ج ٦، ص ١٣٧، بتصرف.

المطلب الثالث: ترك الكبر^(١):

قال تعالى: { وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا } [نوح: ٧].

وقال تعالى: { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ } [النمل: ١٤].

إن الكبر يشكل عقبة كبيرة أمام تقبل واحترام آراء الآخرين ، لم يره المتكبر أمر عظيم إن هو تقبل هذه الآراء وتنازل عن رأيه الخاص _ حتى لو كان على الباطل _ وتعظيم هذا الأمر في نفسه واعتباره تنازلاً كبيراً وકأن الأمر في معرض التحدى ؛ كل هذا يصرفه عن الحق فيضله .

وهذا مثل ما حدث مع الأقوام السابقة التي أصرت على موقفها بالبقاء على الشرك وعبادة الأوثان الباطلة، ورفض عقيدة التوحيد تبراً وعناداً، فماذا كانت عاقبتهم؟!.

مُرْكَزُ اِيَادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

نزل العذاب عليهم وهلاكهم.

قال تعالى: { فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ حَالِدِينَ فِيهَا فَلَيْسَ مَئُونَ الْمُتَكَبِّرِينَ } [النحل: ٢٩].

وقال تعالى: { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا } [الأعراف: ١٤٦]. وهذا ما حصل في : " قصة إبليس مع آدم إذ دفعه (الكبر) إلى رفض أمر الله تعالى.

قال تعالى: { قَالَ لِمَ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَاءٍ مَسْنُونٍ } [الحجر: ٣٣].

{ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ } [ص: ٧٦].

ومن هنا جاء الترهيب الشديد من الكبر والتكبر واحتقار الغير^(٢).

^(١) " الكِبَر": بالكسر هو العظمة ، وكذلك الكبراء، ويقال: كَبِيرٌ: بالضم يكْبِرُ أي عَظِيمٌ: فهو كبير، وأكْبَرَ الشيء أي استعظمته ". (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ، ص ٤٣٢ . و ابن منظور ، لسان العرب، ج ٥، ص ١٢٦) وفي المعجم الأوسط: تكبَرَ: امتع عن

(٧٧) قال مسلم رحمة الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُتَّىٰ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبَ ، عَنْ فُضَيْلِ الْفَقِيمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَىِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبْرٍ " قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَةً حَسَنًا وَتَعْلُمَةً حَسَنَةً . قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرَ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ " (١)

غريب الحديث:

مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ : "المُثقال في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فمعنى مُثقال ذرَّة: وزن ذرَّة" (٢)
بَطْرُ الْحَقِّ : "هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد وعبادته باطلًا، وقيل هو أن يتجرأ عند الحق فلا يراه حقاً، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله." (٣)

قبول الحق معاندة.(ص ٧٧٣).

(٤) القرضاوي، د. يوسف، في فقه الأولويات، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ١٥٢.

(٥) شعبه هو ابن الحجاج، وعلمه هو ابن قيس النخعي.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تحرير الكبائر وبيانه (٩١ رقم ٩٣/١) والترمذى في سننه: كتاب البر

والصلة، باب ما جاء في الكبائر (ص ٤٦٢ رقم ١٩٩٩)، كلاهما من طريق يحيى بن حماد بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تحرير الكبائر وبيانه (٩١ رقم ٩٣/١)، أبو داود في سننه: كتاب اللباس بباب

ما جاء في الكبر (ص ٥٧٧ رقم ٩١)، والترمذى في سننه: كتاب البر والصلة وباب ما جاء في الكبر (ص ٤٦١ رقم ١٩٩٨)،

وابن ماجة في سننه: المقدمة بباب في الإيمان (٤/٤ رقم ٥٩)، كتاب الرُّهُد، باب البراءة من الكبر والتواتر (٤/٤ رقم ٤٤٢)،

وأحمد في المسند (٢/٩٥ رقم ٣٩٤٧، وص ١٠٢ رقم ٣٩١٣)، كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي بلفظ (لا يدخل النار أحد

في قلبه مُثقال حبة خردل من إيمانه، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مُثقال حبة خردل من كبريهاء).

كما وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تحرير الكبائر وبيانه (٩١ رقم ٩٣/١)، وأحمد في المسند (٢/١٧٩ رقم ٤٣٠)،

كلاهما من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، بلفظ مختصر: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مُثقال ذرة من كبير).

*وأخرجه أحمد في المسند: (٢/٦٥ رقم ٣٧٨٨). من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جده، عن عبد الله بن

مسعود، بلفظ: (لا يدخل النار... ف قال رجل: يا رسول الله، إني ليعجبني أن يكون ثوبك غسيلاً، ورأسي دهيناً... أمنك الكبير ذلك يا

رسول الله؟ قال: "لا ذاك الجمال، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبير من سنته الحق، وازدرى الناس".


*وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:

آخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، بباب ما جاء في الكبر (ص ٥٧٧ رقم ٤٠٩٢)، وإسناده صحيح، بنحو لفظ مسلم.

وَعَمِطَ النَّاسُ : " فِإِنَّهُ الْاحْتِقَارُ لَهُمْ وَالْازْدَرَاءُ بِهِمْ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ " .^(٤)

فقه الحديث :

في الحديث الشريف ترهيب وتحذير من الكِبْر ؛ الذي يعتبر من أهم المعوقات أمام تقبل الحق والإذعان له، بسبب المعاندة والرغبة بالترفع عن الآخرين ، فالعناد أمر يلغى وجود العقل ، ويدفع إلى الحَجْر على التفكير السليم ، وفهم المسائل بعيداً عن الذات وحظ النفس.



^(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢١٤.

^(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ١٤١.

^(٤) الهروي، غريب الحديث، ج ١، ص ٣١٧.

المطلب الرابع : النزاهة^(١):

" وتعني الأمانة المطلقة في إصدار الأحكام ، والبحث عن الحقيقة ، بتجرد كامل عن الهوى ، أو التعصب لفكر مسبق ، أو جماعة معينة .
وكبح أي عواطف أو انفعالات قد تميّل بالإنسان عن الحق ، بسبب عنصر ، أو مذهب أو إقليم أو مصلحة ، فالوصول إلى الحقيقة يجب أن يبقى فوق كل اعتبار شخصي أو خاص ."^(٢)

(٧٨) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا انْتَقَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهِيَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمْ لِلَّهِ".^(٣)

غريب الحديث:

ما انتقم : أي ما عاقب أحداً على مكرهه أتاها من قيله، وقد تكرر في الحديث يقال نقم ينتقم وتفهم يتفهم .^(٤)

فقه الحديث:

" فيه ترك الحكم للنفس، وإن كان الحاكم متمناً من ذلك، بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لجسم المادة والله أعلم ".^(٥)

(١) النزاهة : قال في القاموس: (التنزه) : التباعد والاسم النزهه بالضم ونزهه الرجل : إذا تباعد عن كل مكرهه فهو نزيه) (الفيروز آبادي، ص ١٦١٩) والنزاھة: " البعـد عن السـوء ، وترك الشـبهات " (المعجم الوسيط، ص ٩١٥).

(٢) د. الأسمري، فلسفة التربية في الإسلام ، ص ٤١.

(٣) عبادان هو عبد الله بن عثمان ، و عبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التغريب والأدب رقم ٢٩٥/٤

(٤) وكتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسرعوا ولَا تتعسروا (٤/١١٢٦ رقم ٣٥٦٠)، وكتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/٢٧ رقم ٣٥٦٠) وكتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٤/٦١٢٦ رقم ٦٧٨٦)، ومسلم في

صحيحه: كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للثأتم ، واختياره من المباح أسلمه، وانتقامه لله عند انتهائه حرماته (٤/٦٧٨٥ رقم ٢٣٢٧)، وألـيو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر (ص ٦٧٨ رقم ٤٧٨٥) ، وأحمد في المسند (٤/٦١٨١٣ رقم ١٩٦) ،

وفي غيرها)، ومالك في الموطأ: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء

في حسن الخلق (٤/٣٤٠ رقم ٢٥٣٤١)، كلـيم من طريق محمد بن شهاب الزهـري. وبلفظ (ما خـير رـسول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ بـيـنـ

أـمـرـيـنـ إـلـاـ أـخـدـ أـيـشـهـمـاـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ إـنـشـاـ فـإـنـ كـانـ إـنـشـاـ كـانـ أـبـعـدـ النـاسـ مـنـهـ...).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٧٩١.

(٥) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٥٧٦.

(٧٩) قال البخاري رحمة الله:

حدَّثَنَا فَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلِمَهُ أَسَامَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" ظِمْنَ قَامَ فَاحْتَطَبَ ظِمْنَ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَثْمَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعْتُ يَدَهَا".^(١)

غريب الحديث:

يَجْتَرِي يَتَجَاسِرُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِدَلَالِ.^(٢)

حَبُّ: أي مَحْبُوبٍ، وَكَانَ يُجْبِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ^(٣)
وَأَيْمَ: أَيْمُ اللَّهِ مِنَ الْفَاظِ الْقَسْمِ، كَوْلُكَ لِعَمْرِ اللَّهِ وَعَهْدِ اللَّهِ، وَفِيهَا لَغَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَتَفْتَحُ هَمْزَتَهَا
وَتَكْسِرُ، وَهَمْزَتَهَا وَصَلْ، وَقَدْ نُقطَعَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ النَّحَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَمْعُ يَمِينٍ،
وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ هِيَ اسْمٌ مُوضِعٌ لِلْقَسْمِ.^(٤)

(١) **أَخْرَجَ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ:** كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٤٠١ رقم ٣٤٧٥)، وكتاب المغازى، باب (٣٤٠ رقم ٩٤)، وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٢٧٨ رقم ٦٧٨)، بلفظ مختصر وفي نفس الكتاب، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٤٢٧٨ رقم ١٧٨٨)، بلفظ: (...لقطع محمد بدها)، وكتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أسماء بن زيد (٢٤٢٣ رقم ٣٢٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٢١٣١٥ رقم ١٦٨٨)، وأنو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (١٥٤ رقم ٤٣٧٣)، والترمذى في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود (ص ٣٤٦ رقم ٤٣٠)، والنمساني في سننه: كتاب قطع يد السارق، باب ذكر اختلاف الفاظ التالقين لخبر الزهرى في المخزومية التي سرقت (ص ٤٩٠ رقم ٦٧٥)، ورق (٤٩٠ رقم ٦٧٥)، ورق (٤٩٨) بلفظ مختصر (بلطف إنما هلكت بنو إسرائيل...)، ورق (٤٩٠ رقم ٤٩٠)، و(٤٩٠ رقم ٤٩٠)، و(٤٩٠ رقم ٤٩٠)، و(٤٩٠ رقم ٤٩٠)، و(٤٩٠ رقم ٤٩٠)، وأحمد في المسند: (٤٨٩٦ رقم ٤٩٠)، وفق (إنما هلكت بنو إسرائيل...)، ورق (٤٩٠ رقم ٤٩٠)، والدارمى في سننه: كتاب الحدود، باب المعترف بالسرقة (ص ٧٣٣ رقم ٢٣٠)، كلهم من طريق الزهرى.

* وللحديث شاهد عن جابر رضي الله عنه:

أَخْرَجَ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٩ رقم ١٣١٦)، والنمساني في سننه: كتاب قطع يد السارق، باب ما يكون حرجاً وما لا يكون (ص ٧٤٦ رقم ٨٩٥)، وأحمد في المسند: (٤٢٤ رقم ٥٢١٦)، وفق (أنه أمراء من بي مخزوم سرقت، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها". فقطعت).

(٢) النووي شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٨٦.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٢١.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٩٤.

فقه الحديث:

"خُصّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمَة ابْنَتَه بِالذِّكْر لِأَنَّهَا أَعَزَّ أَهْلَه عِنْدَه، وَلِأَنَّهَ لَمْ يَقِنْ مِنْ بَنَاتِه حِينَئِذٍ غَيْرَهَا، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ وَتَرْكِ الْمُحَايَاةِ فِي ذَلِكَ... وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ...".^(١)

ويؤكد هذا أيضاً تصريح النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيامِه بِتَنْفِيذِ الْعَقُوبَةِ بِنَفْسِهِ، وَفِي هَذَا تَوْجِيهِ لِلْمُسْلِمِ إِلَى الْوَقْفِ إِلَى جَانِبِ الْحَقِّ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا عَلَى حِسَابِ نَفْسِهِ، أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَإِلَّا إِلَّا يَسْعَى إِلَى تَهْذِيبِ الْمُسْلِمِ، وَتَرْبِيَتِه عَلَى ثَوَابِتِ يُلْتَرَمُ بِهَا فِي حِيَاتِهِ، مِنْ أَهْمَهَا إِقَامَةُ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَةِ، دُونَ مُحَايَاةِ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ.

(٧٩) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفِعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "البياعان بالخيار ما لم يتفرقوا، أوْ قَالَ: حَتَّى يَتَرَقَّبُوا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورَكَ لِهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".^(٢)

غريب الحديث:

مُحِقَّتْ: المَحْقُّ: النَّفْصُ وَ الْمَحْوُ وَالْإِبْطَالُ.^(٣)

فقه الحديث:

يظهر الحديث أهمية بيان الأمور كما هي ، في موقف يجعل البعض في حالة من التردد والحيرة بين تحقيق المكسب _ وهذا مما يتوافق مع هوى النفس_ أو التنازل عن شيء منه، مقابل أن يكون كلاً منها صادقاً ، وموضوعياً في بيان كل واحد لصاحبها ما يحتاج إلى بيانه من عيب، ونحوه في السلعة والثمن ، بصورة صادقة مطابقة للواقع وفي الحديث ترغيب

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٩٧-٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع بباب إذا بين البياعان ولم يكتما (١١١٢ رقم ٢٠٧٩)، وأخرجه في نفس الكتاب بباب البياعان بال الخيار مالم يتفرقها (٢١١٠ رقم ٢)، وباب إذا كان البائع بال الخيار هل يجوز البيع (٢١١٤ رقم ٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع بباب الصدق في البيع و البيان (١٥٣٢ رقم ٣)، وأبي داود في سننه: كتاب البيوع، كتاب في خيار المتباعين (ص ٢٨٣ رقم ٥٠٠)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع بباب البياعان بال الخيار مالم يتفرقها (ص ٣٠٤ رقم ١٢٤٦)، وأحمد في مسنده: (١٥٦٦ رقم ٣٤٥٩)، سنته: كتاب البيوع بباب في البياعان بال الخيار مالم يتفرقها (ص ٨٢٩ رقم ٢٥٥٠)، كلهم من طريق قتادة بالإسناد السالق.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٦٣٩.

بذلك من خلال المكاسب الأخرى التي يجنيها المسلم وهي البركة والرضا من الله تعالى ، حتى لو اعتقد البعض أنَّ الأمر في ظاهره خلاف ذلك وأنَّ ربه سينقص ويقل.

(٨٠) قال البخاري رحمة الله:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بْنِي سَلِيمٍ، يُدْعَى ابْنَ التَّتِيَّةَ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا". ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ لِي، أَفْلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بَعْدِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ". ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئَيَ بَيَاضُ إِيَّاهُ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ". بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي.

غريب الحديث:

رُغَاءً: صوت الإبل .^(٢) خوار: صوت البقر.^(٣) تيعر: يقال يعرَّت العَنْزَةُ، تَيْعَرٌ: بالكسر يُعَارًا بالضم أي صَاحَّةٌ.^(٤)

فقه الحديث:

يوجه الحديث النبوى إلى: التزه عن الشبهات، وترك اتباع الهوى فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه على ذلك، وتوضيح الصواب في الموضوع من خلال ضرب المثل

*ابن التتية: نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة.(النwoي، شرح صحيح مسلم ٢١٩/١٢).

(١) أبوأسامة هو حماد بن أسامة بن زيد، هشام هو ابن عمرو.


أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (٤/٣٣١ رقم ١٩٧٩)، وكتاب الأحكام، باب محسنة الإمام عمالة (٤/٣٩١ رقم ٧١٩٧)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الإمارة، باب تحريم هذايا العممال (٣/٤٦٣ رقم ١٨٣٢)، **كلاهما من طريق هشام بن عروة.**

***وأخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهبة لعلة (٢/٤٥٩٧ رقم ٤٢٨)، وكتاب الأيمان والذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٤/٤٢٤٠ رقم ٦٦٣٦) وفي نفس الكتاب، باب هذايا العممال (٤/٣٨٤ رقم ٧١٧٤)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الإمارة، باب تحريم هذايا العممال (٣/٤٦٣ رقم ١٨٣٢)، **وأبي داود في سننه:** كتاب الخراج والفيء، باب في هذايا العممال (ص ٤٢٨ رقم ٢٩٤٦)، **وأحمد في المسند:** (٧/٢ رقم ٢٣٩٩٦)، **والدارمي في سننه:** كتاب الزكاة، باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو (ص ٤٩٠ رقم ١٦٧٥)، وكتاب السير، باب في العامل إذا أصاب من عمله شيئاً (ص ٨٠٨ رقم ٢٤٩٦)، **كالم من طريق الزهري، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، والمعنى واحد.**

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٧٠.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٥٣٩.

لتقرير الصورة إلى الأذهان ، وبيان أن عامل الصدقة إن هو أخذ الهدية فقد مال عن الحق
واتبع هوى نفسه، وفي هذا خيانة للولاية والأمانة التي تحملها.



المطلب الخامس : ترك المبالغة:

(٨١) قال مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَبْرَى حَدَّثَنَا أَبِي حُمَادٍ بْنَ الْمُتَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ".^(١)

فقه الحديث:

"في الحديث زجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن".^(٢)

وفي معنى الحديث: "قوله تعالى {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا

به} [النساء: ٨٣] فيه إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تتحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة".^(٣)

لذا فالحديث يوجه المسلم إلى التفكير فيما يقول ، وألا يتحدث بالشيء إلا بعد التثبت من صحته وهذا الأمر فيه حفاظ على مصداقية المسلم وترك المبالغة والتهويل في الكلام ، الأمر الذي يؤثر على الحقيقة فيظهرها على خلاف ما عليه الواقع.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥/١٠)، رقم (٥٩٢)، أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب (ص ٧٠٢)، رقم (٤٩٩٢)، كلامها من طريق شعبة بالإسناد السابق.

(٢) التّوسيّي شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٥.

(٣) ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٨١.

(٨٢) قال البخاري رحمه الله:


حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَيْلَكَ ، قطعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ، قطعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ". مَرَارًا، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةٌ ، فَلَيَقُولَ أَحْسَبُ فلاناً ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أَزْكَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ

مِنْهُ .^(١)

غريب الحديث:

وَيْلَكَ: الْوَيْلُ الْحُزْنُ وَالْهَلَكُ وَالْمَشَقَةُ مِنَ الْعَذَابِ وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلْكَةِ دَعَا بِالْوَيْلِ

^(٢).



لا مَحَالَةٌ: بِمَعْنَى لَا بُدَّ وَالْمِيمُ زَانَة.^(٣)

فقه الحديث:

يوجه الحديث الشريف إلى: ترك المجازفة في المدح والزيادة على الأوصاف والبالغة؛ لما في هذا من ضرر قد يقع على المدحوج إن كان ممن يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه، إذا سمع المدح، بالإضافة إلى أنَّ فيه إيهام للسامع، يميل به عن الحق، فيجعله يعتقد في المدحوج ما ليس فيه.^(٤)

"والمعنى أن المدح الذي يريد المدح أن يقول في حق المدحوج فلا يقطع في حقه بل

يقول إِلَيْي أَظْنَهُ كَذَا وَكَذَا".^(٥)

(١) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب باب إذا زُكِّيَ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاءٌ (٢٦٦٢ رقم ٢٦٦٢)، وكتاب الأدب، باب ما يُكره من التمادح (٤/٦٠٦١ رقم ٦٠٦١)، وكتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: وَيْلَكَ (٤/٢٥٥ رقم ٢٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخفيف من فتنة على المدحوج (٤/٢٩٦ رقم ٢٩٦)، وأيو داود في سننه: كتاب الأدب، باب كراهية التمادح (ص ٦٨٠ رقم ٨٠٥) بلفظ (إِنِّي أَحْسَبَهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ) ولين ملاحة في سننه: كتاب الأدب، باب المدح (٤/٢٢٢ رقم ٢٢٢)، وأحمد في المسند: (٦/٣٧٤٤ رقم ٣٧٤٤)، وص ٣٩٣ رقم ٦٢٨، وص ٢٠٧٣٦ رقم ٢٠٧٣٦، وص ٢٠٧٤٢ رقم ٢٠٧٤٢، وص ٢٠٧٨٦ رقم ٧٨٦، وص ٢٠٧٥٨ رقم ٧٥٨، وص ٢٠٧٨٦ رقم ٧٨٦، كلام من طريق خالد الحداع.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٨٨٧.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٤٠.

(٤) النووي شرح صحيح مسلم، ج ١٨، ص ١٢٦.

(٥) العظيم أبيادي، عون المعبد، ص ٨٤.

فالعبد إنما يرى ظاهر أخيه أَنَّهُ على صلاح أو حال حسن ، فيشهد بما يعلم في الظاهر ، ولذلك قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ" ، ولا يقطع بحقيقة أخيه لأنَّها غيبة لا يعلمه إِلَّا الله سبحانه .

(٨٣) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا". فَسَكَّتْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقَلَّتْ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا". ثُمَّ غَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "يَا سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُنَّ اللَّهُ فِي النَّارِ". (١)

غريب الحديث:

أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ: أي أفضليهم وأصلحهم في اعتقادي.


أن يَكُنَّهُ: يكتب بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب، فان العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهذا عكسه والضمير في يكتبه يعود على المعطى أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط .

فقه الحديث:

(١) آخره البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (١/٤١ رقم ٢٧)، وكتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسُ إِلَّا حَافِ} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى (١/٤٧٨ رقم ٣٦٤)، مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنفي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (١/٣٢ رقم ١٥٠)، وكتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه (٢/٢٣ رقم ١٥٠)، وابي داود في سننه: كتاب السنة، باب التأليل على زيادة الإيمان ونقصانه (ص ٤٦٦١ رقم ٤٦٨٣)، والنسائي في سننه: كتاب الإيمان ، تأويل قوله عز وجل {قالت الأعراب أمّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤] (ص ٤٩٩٥ رقم ٦٨٥) و (ص ٤٩٩٦ رقم ٦٨٦)، وأحمد في المسند: (١/٤٧٧ رقم ١٥٢٢)، وص ٤٩١ رقم ١٥٧٩)، كلهم من طريق الزهرى بالإسناد السالق.

*وآخره مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنفي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (١/٣٣ رقم ١٥٠)، من طريق إسماعيل بن محمد ، عن محمد بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص .

يستفاد من الحديث ترك المبالغة في الثناء على الآخرين خاصة مع صعوبة إثبات ذلك لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر أما القطع بالإيمان فهو ثناء لأمر باطن لا يمكن الجزم به، ولذا فالثبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب أن يذكر الرجل بما هو ظاهر منه بقوله "أو مسلماً".



المبحث الثاني: مظاهر الموضوعية:

المطلب الأول: انصاف الآخرين:

(٨٤) قال البخاري رحمة الله:

حدَثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.^(١)

فقه الحديث:

يقرر الحديث قاعدة من قواعد الإنصاف في التعامل مع الناس مبنها حبُّ الخير للأخرين ،فعندما يربى المسلم نفسه على محبة الخير للأخرين ؛فإنَّ هذا الأمر يجعله منصفاً معهم ،لا ينجرف وراء هوئ نفسه فيميل إليها.

رسائل إجماعية

(١) **أخرج البخاري في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١١/١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب الدليل على أنَّ من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥ رقم ٤٥)، بلغت(أو لجاره). **والترمذني في سننه:** كتاب الزهد، باب [حديث حنظلة...] (ص ٥٧١ رقم ٢٥١٥)، **والنسائي في سننه:** كتاب الإيمان بباب عالمة الإيمان (ص ٦٨٩ رقم ٥٠١٩)، **وابن ماجة في سننه:** المقدمة بباب في الإيمان (٢١/٥٦ رقم ٢١)، **وأحمد في المسند:** (٤/٥٣ رقم ١٢٣٢ وص ١٣٩١٠ رقم ١٤٠٠، وص ٧١٠ رقم ٦٩٤) ولفظ أحمد في أول موضوعين مثل لفظ مسلم، كلهم من طريق شعية.

***وأخرج مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان ، باب الدليل على أنَّ من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (١/٦٧ رقم ٤٥)، **والنسائي في سننه:** كتاب الإيمان بباب عالمة الإيمان (ص ٦٨٩ رقم ٥٢٠)، **وأحمد في المسند:** (٤/٥٣ رقم ١٣١٧٨)، **كلهم من طريق حسين المعلم**، ولفظ مسلم (والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه)، و النسائي وأحمد بلفظ (ما يحب لأخيه من الخير). ***وأخرجه أحمد في المسند:** (٤/٦٤١ رقم ١٣٦٦٤ وص ٧٣٦ رقم ١٤١٢٨) من طريق همام. **جميعهم عن قتادة.**

(٨٥) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُقِيَانَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْرٍ مَا أَسْمَعَ فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ".^(١)

غريب الحديث:

الْحَنْ: المَيْلُ عن جهة الاستقامة، يقال: لَحَنْ فُلانٌ في كلامه، إذا مال عن صَحِيحِ الْمَيْطِقِ. وأراد: إِنَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَعْرَفُ بِالْحَجَّةِ، وَأَقْطَنَ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ.^(٢)

فقه الحديث:

يربي الحديث في المؤمن منهجاً في غاية من الأهمية؛ فكلّ يعرض للأمور من وجهاً نظره، وكلّ يريد أن يكون الحق معه، لذا ترى الناس يبرعون في عرض قضيتهم، ومحاولة استتماله الحق لهم. ولكنَّ الحديث النبوي يأمر المسلم بالوقوف مع نفسه وقفه حق، يرى فيها

(١) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغضب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم(١٦١٢ رقم ٢٤٥٨)، وكتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلَا يأخذ فإنه ضئاءُ الحاكم لَا يحلُّ حراماً ولَا يحرُّ حلالاً(٤٣٨٦ رقم ٧١٨١) و باب الفضأء في قليلِ المالِ وكثيرِه سواءً(٤٣٨٧ رقم ٧١٨٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجّة (٣٣٧ رقم ١٣٣٧)، وأحمد في المسند: (٨١٦٩ رقم ٢٧١٦١ و رقم ٢٧١٦٢)، كليهما من طريق الزهري، بلفظ (أنه سمع خصومة بباب حُجْرَتِهِ فخرَجَ إِلَيْهِمْ...).

* أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠ رقم ١٨٠)، وكتاب الجن بباب (٤٣٢٧)، وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوص (٤٣٨٢ رقم ٧١٦٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجّة (١٣٣٧ رقم ٣٣٧)، وأبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٥١٥ رقم ٣٥٨٣). والترمذى في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء في التثبت على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذ (ص ٣٤٢ رقم ٣٣٩). والناسى في سننه: كتاب آداب القضاة بباب الحكم بالظاهر (ص ٧٣٣ رقم ٤٠٣)، وفي نفس الكتاب بباب ما يقطعه القضاء (ص ٧٣٧ رقم ٥٤٢٤)، وإن ماجة في سننه: كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لَا تحل حراماً ولَا تحرّم حلالاً (٤٣٩ رقم ٢٢٣١)، وأحمد في المسند: (٨٣٩ رقم ٣٩١)، كليهما من طريق هشام بن عروفة، بنحوه. الأقضية بباب الترغيب في القضاء بالحق (٢٤٣٢ رقم ١٤٦٢)، كليهما من طريق هشام بن عروفة، بنحوه.

* أخرج أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (ص ٥١٥ رقم ٣٥٨٤)، وأحمد في المسند: (٨٦٤٢)، كليهما من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، ولفظ مسلم: (..أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَخْتَصِمُنَّ فِي مَوَارِيثِهِ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَى دُعَوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكِّرْهُمَا فَذَكَرَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَقِّيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِذْ فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَكِّلَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهْمَا، ثُمَّ تَحَالُّا)، ولفظ أحمد بنحوه.

* للحديث شاهد عن أبي هريرة:

أخرج ابن ماجة في سننه: كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لَا تحل حراماً ولَا تحرّم حلالاً (٣٩٥٥ رقم ٩٥٣)، بنحو لفظ البخاري.

الأمور بعينه وعين الآخرين . فلا يجور عليهم، بل ينصفهم ولا يهضمهم حقوقهم. وللدليل ذلك ما جاء من طريق أسماء بن زيد؛ إذ أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان له الأثر الكبير في جعل كلا المتخاصلين ي يريد الحق لأخيه بدل نفسه؛ فقد بين الحديث: "أنَّ من احتال لأمر باطل بوجهه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به، أَنَّه لا يحل له تناوله في

الباطن، و لا يرتفع عنه الإثم بالحكم ".^(١)

(٨٦) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَّارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرْتَّبَيْنَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: "اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ يَهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا "... فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَغْةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَ مُلْصِقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعْكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قِرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ السَّبِّ فِيهِمْ، أَنْ أَتَخَذَ عِنْهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قِرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِلِسَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ صَدَقْتُمْ". قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَنِي أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لِعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ ".^(٢)

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ، ص ٥٩٣.

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٨٦/١٣).

(٢) سفيان هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٢٢٧٤ رقم ٤٢٧٤)، وكتاب المغازي، باب في غزوة الفتح (٣٠٠٧ رقم ٤٢٧٤) وكتاب التفسير، باب {لَا تَتَخَذُوا عَذُوبِي وَعَذُوكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١١] (٣٠٠٣ رقم ٤٨٩٠)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتبقة (٤٩٤ رقم ٤٩٤)، و**أبو داود في سننه:** كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (ص ٣٨٢ رقم ٢٦٥٠)، **والترمذني في سننه:** كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المُتحنة (ص ٧٥١ رقم ٣٣٠٥)، **ولأحمد في المسند:** (١/٢٥١ رقم ٦٠٠)، **كلهم من طريق سفيان بن عيينة بالإسناد السابق، بنحوه.**

*** وأخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجهاد والسير، باب إذا اضطرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدَّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَرَبَّدُهُنَّ (٢٩٥/٢ رقم ٢٩٥)، وكتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا (١١/٣ رقم ٣٩٨٣) بنحوه وفيه (صدق ، ولا تقولوا له إلا خيراً..)، وكتاب الاستثناء، باب من نظر في كتاب من يُخَذِّلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُسْتَبِّنَ أَمْرُهُ (٤/١٥١ رقم ٦٢٥٩)، وكتاب استتابة المرتد़ين، باب ما جاء في المتأولين (٤/٣١٨ رقم ٦٩٣٩) وفي إسناده رجل منهم هو سعد بن عبيدة، **ومسلم في صحيحه:** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتبقة (٤/٤٢ رقم ٩٤٢)، **وأبو داود في**

غريب الحديث:

روضَة خَاخ: خاخ بعد الألف خاء معجمة أيضاً موضع بين الحرمين ويقال له: روضة خاخ بقرب حمراء الأسد من المدينة، وذكر في أسماء المدينة، جمع حمى والأسماء التي حماها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده.^(٢)

ظُعِينَة: الطُّعُن : النساء ، واحتياها : ظعينة ، وأصلُ الطُّعِينَة : الرَّاحِلَةُ التِّي يُرْجَلُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا : أي يُسَارِ . وقيل للمرأة ظعينة ، لأنها تطعن مع الزوج حيثما طعن ، أو لأنها تُحْمَلُ على الرَّاحِلَةِ إِذَا طعنت . وقيل الطُّعِينَة : المرأة في الهودج ، ثم قيل للهودج بلا امرأة ، وللمرأة بلا هودج : ظعينة ، وجمع الطُّعِينَة : طعن وطعن وطعائن وأطعان.^(١)

فقه الحديث:

ما قام به حاطب بن أبي بلترة بعد ذنبه كبراً استحق عليه في نظر الفاروق رضي الله عنه القتل؛ لأنَّه لم ير إلا فعله الذي فعله، أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد نظر إلى فضل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، إذ أنه شهد بدرًا وهذا من باب الإنصاف له وعدم هضمه حقه والحكم عليه حكماً مطلقاً بناءً على فعل معين صدر عنه حتى لو كان كبيراً، فمن من البشر لا يخطئ.

ولكن هذا ليس تجويزاً للخطأ، وإنما دعوة للإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في إنصاف الآخرين وعدم إصدار الأحكام المطلقة عليهم بناءً على فعل معين صدر منهم.

سننه: كتاب = الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (ص ٣٨٢) رقم (٢٦٥١)، وأحمد في المسند: (٣١١/١ رقم ٨٢٧)، كلام من طريق حسين بن ثمير، عن سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، بنحوه.

(٢) الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٣٥.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٤٠.

المطلب الثاني :


احترام وتقبيل آراء الآخرين:

(٨٧) قال البخاري رحمة الله:

حدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ ".
قال شعبه: أطْلُهُ قَالَ: " لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُمُ الْمُكَوِّنُونَ ".^(١)

فقه الحديث:

في قوله صلى الله عليه وسلم : " كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ "، توجيهه للصحابة رضوان الله عليهم إلى تقبل الحق من كل منهم، فكليهما على حق ، و لا يتشرط في الحق أن يكون مع أحد الطرفين دون الآخر فيكون الآخر على باطل ، ولا ينبغي أن يكون الاختلاف بهدف الانتصار للنفس وإظهار الذات .^(٢)



(١) سبق تحريره في الفصل الأول ، ص ٦٦.

(٢) تعليق: هذا الأمر قد يدفع إلى ما حذر منه ابن حجر في الفتح بقوله:

" وفي الحديث نهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع الحاج في ذلك والمناضلة عليه ". (ج ٨، ص ٢٢١)

و تحمل النصوص ما لا تحتمل أمر مخالف للحق مجانب للصواب فيه اتباع لحظ النفس .

المطلب الثالث:

الأمانة العلمية:

من صور الأمانة أن يقف المسلم عند حدود ما يعلم ، فلا يتكلف الإجابة ، وإنما يقول لما لا يعلم ، لا أعلم .^(١) فينسب العلم إلى أهله .
 قال تعالى : { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عَدْرِبِنَا } [آل عمران:٧] .
 وقال تعالى : { قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } [البقرة : ٣٢]

فالنبي صلى الله عليه وسلم سئل أمام الملا من الناس عن الساعة ، فقال بصريح العبارة : " ما المسئول عنها بأعلم من السائل ".

(٨٨) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أُبُو حَيَّانَ التَّمِيميُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ " الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْتَ بِهِ شَيْءٌ ، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ ، وَتَؤْدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ " ، قَالَ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ مَنْتَ السَّاعَةُ؟ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْمَمِ مِنْ السَّائِلِ وَسَأَخْبُرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ...^(٢)

غريب الحديث:

بارزاً: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره.^(٣)

^(١) د. القرضاوي، الرسول والعلم، ص ٦٢.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام والإحسان وعلم الساعة (١/٥٠ رقم ٥٠) وكتاب التفسير بباب { إنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ } [٣٤] . ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان (١/٤٠ رقم ١٠)، كليهما من طريق أبي زرعة الحطي.

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٤٢.

(٨٩) قال البخاري رحمة الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ؛ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَقْرَأُونَ التُّورَةَ بِالْعِزْرَائِيلَةِ، وَيَقْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: {آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦]". الْآيَة.


(١)

فقه الحديث:

"يؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما

يقع في الطن".^(٢)

وفي الحديث دلالة على وجوب تحكيم معايير وأصول دقيقة في إخبار أهل الكتاب ،
فما وافق ما عندنا قبلناه ، وما خالف طرحنناه ، وما كان مسكوناً عنه عندنا فإننا لا نصدقه ،
ولا نكذبه لأنّه لا وسيلة للتثبت من صحته أو عدمه . وهذا منهج يطبقه المسلم في القضايا
التي لا يمكن الوصول فيها إلى وجه الحق أو لا يستطيع ، فالأخواني إذن أن يتوقف فيها .^(٣)



(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا}[البقرة: ١٣٦] (٤٤٨٥ رقم ٤٤٦/٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ " (٤٣٣ رقم ٧٣٦٢)، وكتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربى وغيرها لقول الله تعالى:{فَأَتُوا بِالْتُّورَةَ فَأَتْلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: ٩٣] (٧٥٤٢ رقم ٤٨٩). انفرد به البخاري من بين أصحاب الكتب التسعة.

(٢) ابن حجر،فتح الباري،شرح صحيح البخاري (٢٠/٨).


(٣) أنظر د. بكار ، التفكير الموضوعي ، ص ٢٠٦.

(٩٠) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ: دَخَلَنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ
فَلَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَنْبِيَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَافِئِينَ } [ص:٨٦] ...
الحديث .^(١)

غريب الحديث :

المتكافئين : **المُتَكَافِئُ** : "المُتَمَعَرِّضُ لِمَا لَا يَعْنِيهِ".^(٢) . المتقولين القرآن من تقاء
أنفسهم ، أو المتصنعين المتحلين بما ليسوا من أهله ، فانتحل النبوة والقول على الله .^(٣)



^(١) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب { وما أنا من المتكافئين} [ص: ٨٦] [رقم ٤٨٠٩ / ٣٢٦٩]، وباب سورة الروم (٣ / ٤٧٧٤ رقم ٤٧٧٤)، باب قوله: {ربنا أكثيف عن العذاب إنا مؤمنون} [الدخان: ١٢] [رقم ٤٨٢٢ / ٣٢٧٧]، ومسلم في صحيحه: كتاب صفة المنافقين وأحكامهم ، باب الدخان (٤ / ٢١٥٥ رقم ٢٧٩٨)، والترمذ في سننه: كتاب تفسير القرآن بباب ومن سورة الخان (ص: ٧٤٠ رقم ٣٢٥٤)، وأحمد في المسند: (٢ / ٢١ رقم ٣٦١٣ ، و ص: ١٣٦ رقم ٤١٠٤) والدارمي في سننه: المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (ص: ٧٧ رقم ١٧٩) بلفظ مختصر ، كلهم من طريق الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صحيح ، وعند البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر عن أبي الضحى . والحديث لفظه طويل .

^(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ، ص ٥٥٨.

^(٣) د.الزحيلي تفسير المنير ، ج ٢٣ ، ص ٥٥٨.

المطلب الرابع :


(٩١) تقبل التَّقدِّم والرجوع إلى الحق:

قال مسلم رحمة الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ فَرَّةَ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا سُقِيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهْبِبِ وَبَلَالِ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُقُوقِ اللَّهِ مَا خَذَهَا. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ فَرِيشِ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبَتُهُمْ. لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبَتُهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ".

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. يَا أَخِي!^(١).

غريب الحديث:



فقه الحديث:

يمثل هذا الحديث الشريف نموذجاً عملياً يتجلّى فيه المنهج النبوّي في التفكير ؛ من خلال الأثر العميق الذي تركته تربية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم.

فتقبل أبي بكر رضي الله عنه لنقد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتفكيره فيما بدر منه، بعيداً عن الذاتية والانتصار للنفس، جعلته يقر بالحق ، ويتراجع عن موقفه ، ليعود ويطلب الصفح من أصحابه ، رضوان الله عليهم جميعاً .

^(١) بهز هو ابن أسد العقّي ، وثبتت هو البناني.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم (٤/٢٥٠٤ رقم ١٩٤٧)، وأحمد في المسند: (٦/٢٠٩١٦ رقم ٢٠٩٨٥، وص ٢٠٩٨٦، ورقم ٢٠٩١٧)، بنحوه . كلاهما من طريق حماد بن سلمة.

^(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٤٢١. ب اختصار . وقال النَّوْوَيْ: "ضبطة بوجين : أحدهما بالقصر وفتح الخاء ، والثاني بالمد وكسرها ، وكلاهما صحيح ، وهذا الإ titan لأبي سقيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية "شرح صحيح مسلم ، ج ١٦ ، ص ٦٦ .

الفصل الرابع


وأقعيّة المنهج النبوي في التفكير

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

قواعد عامة في التفكير

المبحث الثاني:




المبحث الثالث

مجالات التفكير

توطئة للفصل:

يتناول هذا الفصل موضوع واقعية المنهج البوسي في التفكير ، والذي قصدت منه عرض بعض الأحاديث التي :

١. وجّهت المسلم للاهتمام بواقع حياته الذي يحياه فيعمل فكره وعقله بما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والمنفعة ، فيكون إنساناً إيجابياً في مجتمعه فاعلاً بينهم مؤثراً فيهم .
٢. دعته إلى استشراف المستقبل.
٣. ودعت المسلم إلى ترك التفكير في الموضوعات التي لا تعود عليه بالنفع والفائدة وتهدر طاقته الفكرية كالانشغال بم اختص بأحوال الناس ونقل الشائعات .
٤. ترك التفكير في قضايا غبية لا مجال للعقل البشري من إدراكها وفهم حقيقتها.



المبحث الأول :

قواعد في التفكير:

المطلب الأول: مراعاة الأولويات في حياة المسلم :

من المفاهيم المهمة في حياة المسلمين اليوم والتي يجب مراعاتها وفهمها ما يعبر عنه البعض بـ(فقه الأولويات) ، والمقصود به : وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يقدم الأولى ، بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدي إليها نور الوحي ، ونور العقل .

فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على ما هو أهم ، ولا المرجوح على الراجح ، بل يقد ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير .

وأساس هذا : أنَّ القيم والأحكام والأعمال متفاوتة تفاوتاً يليغاً ، وليس كلها في رتبة

واحدة .^(١)

وقد تناول القرآن الكريم هذا الموضوع ، كما تناولته السنة النبوية ، قال تعالى:{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائزُونَ} [التوبه: ١٩-٢٠] .

وفيمَا يأتي أوردت بعضًا من الأحاديث ظهر فيها بوضوح حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله على مراعاة الأولويات في حياة المسلمين .

^(١) د. القرضاوي، في فقه الأولويات ، ص٩. بتصريف.


(٩٢) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ، أَمْنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَتْ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ التَّقْفَةَ". قَالَتْ: فَمَا شَاءَ بَايِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: "فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لَيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ لُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ الْصِّيقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ".^(١)

غريب الحديث:

الجدر : يربد الحجر لما فيه من أصول حائط البيت .^(٢)

فقه الحديث:



^(١)أشعث هو بن أبي الشعاع المحربي.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها (١٣٩١ رقم ٥٨٤)، وكتاب التمذني، باب ما يجوز من اللهو (٤٠٣ رقم ٧٢٤٣) ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جنر الكعبة وبناتها (٩٧٣ رقم ١٣٣)، وبين ماجة في سننه: كتاب مناسك، باب الطواف بالحجر (٣٨٣ رقم ٢٩٥٥)، والدارمي في سننه: كتاب مناسك، باب الحجر من البيت (ص ٥٧٠ رقم ١٨٧٤)، كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعاع بالإسناد السابق.

* وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه: كتاب العلم، باب من ترك بعض الخاتمة مخافة أن يقصرون فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (١١١ رقم ١٢٦) والترمذمي في سننه: كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة (ص ٢١٦ رقم ٨٧٥)، والنمساني في سننه: كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (ص ٣٩٩ رقم ٢٩٠٥) وأحمد في المسند: (٧٠/٨) (رقم ٢٢١٦، وص ٣٣٥ رقم ٢٥٩٥)، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيسي عن الأسود، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها (بلفظ: ...حدثهم بکفر لقضيت الكعبة، وجعلت لها بابين بباب يدخل الناس وباب يخرجون).

* كما وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها (١٣٩١ رقم ١٥٨٣)، كتاب أحاديث الأنبياء بباب (٢/٣٧٦ رقم ٣٣٦٨)، وكتاب التفسير، باب {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَقَلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ٤٤٨٤] (٤٤٨٤ رقم ٤٤٨٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناتها (٩٦٩ رقم ١٣٣)، والنمساني في سننه: كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (ص ٣٩٩ رقم ٢٩٠٣)، ومالك في الموطأ: كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة (١/٣٥ رقم ٨٣١)، كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها (بلفظ: ألم ترئ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال لو لدك حداً فرميك بالكفر لفعلت).

* وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها (١٣٩١ رقم ١٥٨٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناتها (٩٦٨/١)، والنمساني في سننه: كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (ص ٣٩٩ رقم ٢٩٠٤)، وأحمد في المسند: (٧١/٨) (٢٤٨٠١ رقم ٢٤٨٠١)، والدارمي في سننه: كتاب مناسك، باب الحجر من البيت (ص ١٨٧٤ رقم ٥٧٠)، كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها (بلفظ: لو لدك حدأة فرميك بالكفر، لقضيت البيت، ثم لبنيته على أنس بن إبراهيم عليه السلام، فإن قرئنا اسقفت بناه، وجعلت له خلفاً).

وللحديث طرق أخرى أخرجهها مسلم وأحمد.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٤٢.

"في الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة وفسدة وتعد الجمجمة بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيما ، فتركها صلى الله عليه وسلم . ومنها فكرولي الأمر في صالح رعيته ، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك . ومنها : تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وألا ينفروا ولا يتعرضوا لما يخاف تغيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي."^(١)

(٩٣) قال البخاري رحمه الله:

حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ ثَانٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ الْأَنْصَارِيًّا، فَغَضِيبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضِيبًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَدَاعَوا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلنَّصَارَى، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟" نَمَّ قَالَ: "مَا شَأْنُهُمْ؟". فَأَخْبَرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْوَهَا فَإِنَّهَا خَيْرَتْهُ". وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَنَ: أَفَذْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَيْرَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".^(٢)

فقه الحديث:

إنَّ فِي قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَنَ مَنْفعةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُلَّصُوهُمْ مِنْ زَعِيمِ الْمَنَافِقِينَ وَمِنْ كَيْدِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ لِلْأَمْرِ مِنْ مَنْظَارٍ أَبْعَدَ وَأَوْسَعَ؛ فِي قَتْلِهِ فَتْنَةٌ وَفَسَدَةٌ كَبِيرَةٌ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ يَتَأْلَفُ النَّاسُ لِلدخولِ فِي الدِّينِ الْجَدِيدِ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمَنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِتَقْوِيَ شَوَّكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَتَمَّ دُعَوَةُ


(١) التَّوْهِيْدُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ جِ ٩، صِ ٨٩.

الإسلام ، ويتمكن الإسلام من قلوب المؤلفة ، والمنافقين كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يظهرون الإسلام ويقاتلون معه إما حمية وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معهم من عشائرهم لكنهم أمام الناس مسلمين ، ولذا فإن قتالهم سيحدث فرقة في المسلمين ونفوراً ممّن لم يدخل في الإسلام بعد ، وتجنبنا لكل هذه المفاسد العظيمة ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل عبدالله .^(١)

(٩٤) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجْعِ اشْتِدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتَنِي إِلَّا ابْنَةُ أَفَأَتَصَدِّقُ بِإِلَهَتِي مَالِي؟ قَالَ: "لَا" . فَقُلْتُ بِالشَّطَرِ؟ فَقَالَ: "لَا" . ثُمَّ قَالَ: "الْثَلَاثُ وَالْثَلَاثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرِرَ وَرَتْتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ..."^(٢)

غريب الحديث:



(١) سبق تخرجه في الفصل الأول، ص. ٦٣.

(٢) انظر : التُّوْيُوي شرح صحيح سلم، ج. ١٦، ص. ١٣٩.

آخره البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم بذريعة حملة (١٢٩٥ رقم ٣١٤)، وكتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم: "أمض لصالحي هجرتهم ومربيته لمن مات بِمَكَّةَ" (٣٩٣٦ رقم ٥٢٨)، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع (٢٢٣ رقم ٤٤٠)، وكتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع أو، وراسأه أو اشتد بي الوجع (٤٠٩ رقم ٥٦٦٨) **وسلم في صحيحه :** كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٢٥٠ رقم ١٢٢٨)، **وأنو داود في سننه :** كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (ص ٤١٦ رقم ٢٨٦٤)، **والترمذى في سننه:** كتاب الوصية بالثلث (ص ٤٨٥ رقم ٤١١٦)، **والنمسائى في سننه:** كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (ص ٥١٢ رقم ٣٦٥٦)، **وابن ماجة في سننه:** كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (ص ٣٠٩ رقم ٢٧٠)، **وأحمد في المسند:** (ص ٤٧٧ رقم ١٥٢٤)، **ومالك في الموطأ:** كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث (ص ٢٨٠ رقم ١٥٢١)، **والدارمى في سننه:** كتاب الوصايا، باب الوصية، باب الوصية بالثلث (ص ٩٩١ رقم ٣١٩٧)، **وكلهم من طريق الزهرى، بنحوه .**

***وآخره البخاري في صحيحه:** كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتکففوا الناس (ص ٢٧٤٢ رقم ٢٠٥)، وكتاب النقوافات، باب فضل النفقه على الأهل (٣٨٣ رقم ٥٣٤)، **وسلم في صحيحه :** كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣١٢٥٢ رقم ١٦٢٨)، **والنمسائى في سننه:** كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (ص ٥١٢ رقم ٣٦٥٧)، **وأحمد في المسند:** (ص ٤٦٨ رقم ١٤٨٢، رقم ١٤٨٨)، **وكلهم من طريق سفيان الثورى، عن سعد بن ابراهيم، عن عامر بن سعد.** بلفظ: (أوصى بمالى كلّه؟ قال: "لَا" . فقلتُ فالشطر، قال لَما قُلْتُ: الثلث...).

***وآخره مسلم في صحيحه :** كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٢٥٢ رقم ١٦٢٨)، **وأحمد في المسند:** (ص ٤٥٨ رقم ١٤٤٠)، **كلهم من طريق أيوب السختياني، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، وكلهم يحدّثه عن أبيه، بلفظ: إنك إن تدع أهلك بعيش، أو قال بخير، خير من أن تدعهم ينكفون...)** الحديث ، **ول الحديث طرق أخرى آخرها مسلم ، والنمسائى ، وأحمد.**

عاللة: جمع عائل ، وهو الفقير. (٣)


يتکفون :أي يمدون أکفهم إليهم يسألونهم . (١)

ان تذر :بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أي ترك. (٢)

فقه الحديث:

إنَّ نقير سعد بن أبي وقاص بتحصيل الأجر و الثواب بالتصدق والوصية بمعظم ماله ، أمر جميل ومستحب في الإسلام ، ولكن هناك أمور يجب مراعاتها عند الإنفاق ألا وهي حقوق من هو ملزم بالإنفاق عليهم ، وكفايتهم حاجتهم من ولد أو زوجة أو أبوين الخ ، وهذا أمر ينبغي للمسلم مراعاته .

لذا فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبَبِ دُمُّ موافقتِه عَلَى قَرَارِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأْنَ الْأُولَى بِالنَّسْبَةِ لَهُ أَنْ يَرْاعِي حَاجَةَ أَهْلِهِ فَيَقِي لَهُمْ مَا يَغْنِيهِمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَطَلَبُ الْحَاجَةِ ، ثُمَّ يَنْفَقُ مَا شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ .



(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٧٣.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٥٣.

(٢) المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج ٢، ص ١٧٢٦.

المطلب الثاني: التفكير في عواقب الأمور:

(٩٥) قال البخاري رحمة الله:

حدثنا بشير بن مرحوم، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة - رضي الله عنه - قال:

حَفِّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَحْرِ إِلَيْهِمْ فَلَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمَرُ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ: مَا بَقَاءُكُمْ بَعْدَ إِلَيْكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاءُهُمْ بَعْدَ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَادٍ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسْطَ لِذَلِكَ نَطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَهُمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.^(١)

غريب الحديث:

أملقوها: أصل الإملاق: الإنفاق، يقال: أملق ما معه إملقا، وملقة ملقا، اذا أخرجه من يده، ولم يحبسه، والفرق تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب، حتى صار به أشهر.^(٢)
أزوادهم: الزاد وهو طعام السفر والحضر جميعاً والجمع أزواد.^(٣)
فاحتشى: اغترف منه بيده.^(٤)

فقه الحديث:

إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفكير عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتراجعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رأيه؛ فيه توجيه المسلمين بالتفكير في نتائج الأمور وعواقبها من أجل اتخاذ القرار المناسب بحسب الظرف الموجود.

^(١) سلمة هو ابن الأكوع

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنقد والعروض (٢٤٨٤ رقم ١٢٤/٢) وكتاب الجهاد والسير، باب حمل الراد في الغزو (٢٩٨٢ رقم ٢٦٨). من طريق بشير بن مرحوم بنفسه.

***لل الحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:**

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أنَّ ماتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الجَنَّةَ قَلْعًا (٥٥٥ رقم ١/٢٧) . رواه مسلم عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد (بسبب شَكَ الأعشن) (بلغظ): لَمَّا كَانَ عَزْوَهُ تَبَوَّكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَرَنَا نَوَاصِحَّا فَلَكُنَا وَادِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلُوْا" قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَ الظَّهُورُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ...، وأَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ: (٣٠٨/٣ رقم ٩٤٤٧) بنحو لفظ مسلم وفيه: (إِلَيْهِمْ تَحْلِمُهُمْ وَتَبَلَّغُهُمْ عَدُوَّهُمْ بِنَحْرِوْنَهَا؟...).

^(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثرج ٢، ص ٦٧٨.

^(٣) ابن منظور، لسان العرب ج ٣، ص ١٩٨.

^(٤) المعجم الوسيط ، ج ١، ص ١٥٦.

وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه ببعد نظره وب توفيق الله تعالى له ، فالMuslimين كانوا في غزو وأمامهم عدو لمقاتلاته ، فكيف سينحررون الإبل التي هي وسيلة وصولهم لأعدائهم ! .

٩٦) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهَرِي فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهَرِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمَرَةَ بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ " .^(١)

غريب الحديث:

ثُرْهِي: يُقال: زَهَا النَّخْلُ يِزْهُوا إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتِهِ، وَأَزْهَى يِزْهَى إِذَا اصْفَرَّ وَاحْمَرَّ. وَقِيلَ: هَمَا
يَعْنِي الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ.^(٢)

فقه الحديث:

يُستثير النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفكير الصحابة من خلال تذكيرهم بقدر الله تعالى ،
فأنَّ تطرق التلف إلى ما بدا صلاحة ممكн، وهو أمر غير مرغوب فيه ، وعدم التطرق إلى ما
لم يبد صلاحة ممكн ، فكليهما ممكن الحدوث في الواقع .والواجب أن تأخذ هذه الاحتمالات
الممكنة بعين الاعتبار عند أي تصرف ؛ حتى لا يقع المسلم في نزاع مع غيره.

^(١) حمد هو الطويل.

والحادي عشر في صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل صلاحتها (٢١٩٨)، وباب بيع المخاضرة (٤٠٢)، و**مسلم في صحيحه:** كتاب المساقاة، باب وضع المواريث (٣١٩٠)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب شراء الشمار قبل أن ينضو صلحتها على أن يقطّعها ولما يتركها إلى أول إثراً كها (ص ٦٢٥ رقم ٤٥٣٠)، ومالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار حتى ينضو صلحتها (٢١٥٦)، أرجونكم من طرivity، مالك.

***وأخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب المسافة ، باب وصع الجوائح (١٩٠/٣) (١٥٥٥ رقم) (بفظ): نهى عن بيع شعر النخل حتى تر هو، فقلنا للناس ما ز هو؟ قال تحمر وتصفر. أرياك... من طريق اسماعيل بن حضر.

* **وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه:** في نفس الكتاب والباب بلفظ مختصر : (قال إن لم يُشرِّهَا اللَّهُ فَمَنْ يَسْتَحْلُّ أَحْكَمَ مَالَ أَخْيَهِ؟) من طريق عبد العزيز بن محمد.

كلاهم عن حميد الطويل.

*ولل الحديث شاهد عن حابر رضي الله عنه:

آخر حديث مسلم في صحيحه: كتاب المسافة، باب وضع الجوانح (١٩٠/١٥٤ رقم)، **أبو داود في سننه**: كتاب البيوع بباب في وضع الجائحة (ص ٥٠٢) رقم (٣٤٧٠)، **النسائي في سننه**: كتاب البيوع بباب وضع الجوانح (ص ٦٢٥) رقم (٤٥٣١)، **وابن ماجة في سننه**: كتاب التجارات، باب بيع التمار سبعين و الجائحة (٢٢١٩ رقم ٤٦)، **والدارمي في سننه**: كتاب البيوع بباب في الجائحة (ص ٨٣٢) رقم (٢٥٥٩)، بلفظ: (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَاهَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذْ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟).

(٢) ابن الأثير، *النهاية في عرب الحديث والأشعر*، ج ١، ص ٧٣٨.

٩٧) قال البخاري رحمة الله :


حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانْ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ... وَإِذَا حَلَّتْ عَلَى يَمِينِكَ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".^(١)

غريب الحديث:

فَكَفَرْ : أي القيام بالفعلة والخصلة , التي من شأنها أن تکفر الخطيئة , أي : تسترها وتمحوها .^(٢)

فقه الحديث:

يوجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفكير الصحابة والمسلمين إلى النظر في عواقب قراراتهم و اختيارهم فإن وجدوا أنَّ هناك ما هو خير مما عزموا عليه و عقدوا عليه الأيمان فإنَّ الأنسب والأفضل التراجع عمَّا عزموا عليه و اختيار الأفضل لهم بما يعود عليهم بمزيد



^(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَفَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ... } [المادة: ٨٩٠: ٤/ ٢٣٧ رقم ٦٦٢٢] ، وكتاب كفارات الأيمان ، باب الكفاراة قبل الحنث وبعده (٤/ ٢٦٢ رقم ٦٧٢٢) وكتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمامة أعاده الله عليها (٤/ ٣٧٦ رقم ٢١٤٦)، باب من سأل الإمامة وكل إليها (٤/ ٣٧٦ رقم ٧١٤٧)، و مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمين فرأى غيرها خيراً منها ، لأن يأتي الذي هو خير ويکفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٣ رقم ١٦٥٢) وأبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب الحنث إذا كان خيراً (ص ٤٧٥ رقم ٣٢٧٦) والترمذى في سننه كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء فيه حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (ص ٣٧١ رقم ١٥٢٩)، والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور بباب الكفاراة قبل الحنث (ص ٥٣١-٥٣٢ رقم ٣٨١٣)، والأرقام (٣٨١٤، ٣٨١٥، ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢، ٣)، وأحمد في المسند: (٦/ ٨٧٨ رقم ٢٠٨٩٢، وص ٢٠٨٩٤، وص ٢٠٨٩٦، وص ٢٠٨٩٧، وص ٢٠٨٩٨، وص ٢٠٨٩٩، وص ٢٠٨٩٠، وص ٢٠٨٩٣، وص ٢٠٨٩٤، وص ٢٠٨٩٥، وص ٢٠٨٩٦)، والدارمي في سننه: كتاب النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها (ص ٧٥١ رقم ٢٣٤٩) ورقم ٢٣٥٠، ورقم ٢٣٥١ (٢) كلام من طرق عن الحسن بن أبي الحسن البصري بنحوه.

^(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢، ص ٥٥٢.

المطلب الثالث: اللجوء إلى الله تعالى عند اتخاذ القرارات:

(٩٨) قال البخاري رحمة الله:

حدثنا فتنية قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي المولى، عن محمد بن المذكور، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الاستخاره في الأمور كلها، كما يعلم الناس السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحذكم بالأمر فتيركم ركتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولما أفتر، وتعلم ولما أعلم، وأنت عالم الغيب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبته أمري، أو قال عاجل أمري وأجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبته أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله، فاصرفة عني واصرفي عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني. قال ويسمى حاجته".^(١)

غريب الحديث:

الاستخاره: طلب الخير في الشيء، وهو: استفعال منه، يقال استخر الله يخر لك.^(٢)

أستخلك: أي أطلب منك الخير أو الخيرة.^(٣)

واستقدر لك: أي أطلب منك أن يجعل لي قدرة عليه.^(٤)

فقه الحديث:

إن المسلم لا يعتمد في اتخاذ قراراته على عقله وتفكيره وحسب؛ مما يراه عقله مناسباً يأخذ به، وما لا يراه مناسباً يتركه؛ فهذا في حياة المسلم غير كافٍ؛ لإدراكه وإيمانه بأنّه مهما بلغ من الفطنة والوعي، فإنّ هناك الكثير مما لا يستطيع الإحاطة به ومعرفة حقائقه نفعاً أو ضراً، فلا أحد يعلم بوطن الأمور وما لها إلا الله تعالى عالم الغيب والشهادة، العليم

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب ما جاء في الطوع مثني مثني (١١٦٢ رقم ٢٨٠)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخاره (٤/١٨٠ رقم ٦٣٨٢)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ} [الأعلام: ٦٥] (٤٤٠ رقم ٤١)، وأبي داود في سننه: كتاب الصلاة، باب في الاستخاره (ص ٢٢٦ رقم ١٥٣٨)، والتزمي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخاره (ص ١٢٦ رقم ٤٨٠)، والنسائي في سننه: كتاب النكاح، باب كيف الاستخاره (ص ٤٥٠ رقم ٣٢٥٥)، وأبي ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخاره (٢/١٥٤ رقم ١٣٨٣) وأحمد في المسند (٥/٣٩ رقم ١٤٧٦٣)، وص ٤٠ رقم ٤٧٦٤، (١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي المولى، بنحوه.

^(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٤٣.


^(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ١، ص ٧٥٦.

^(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٧٥٧.

بما خفي ودق ، فرب خير في ظاهره ، كل الشر في باطنه ، ورب شر في ظاهره يؤول إلى الخير كل الخير .

قال تعالى:{ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[النساء:١٩٠] .
وقال تعالى:{ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة:٢١٦].

لذا فقد ربي النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتوجه إلى الله في كل شؤونهم والاستعانة به عز وجل على الدوام في طلب الخيرية في الأمور كلها.



المطلب الرابع: الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة:

(٩٩) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْيَتْمَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ".^(١)

غريب الحديث:

" لا يُلْدَعُ : اللَّسْعُ وَاللَّدْعُ سَوَاءً ."
والجُحْرُ : ثقب الحَيَّةِ وَهُوَ اسْتِعْرَاثٌ هاهُنَا ".^(٢)

فقه الحديث:

قال الخطابي : " يُروَى بضم الغَيْنِ على مذهب الخبر، ومعناه: أنَّ المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مَرَّةً بعده مَرَّةً أخرى ، وهو لا يَقْطُنُ لذلك ولا يَشْعُرُ به...".

والوجه الآخر : أن تكون الرواية بكسر الغَيْنِ، على وجه التَّهْيِي أي : لا يُخْدَعَنَّ المؤمن ولا يُؤْتَيْنَ من ناحية الغَفَلَةِ فَيَقُولُ فِي مَكْرُوهِ أو شَرِّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَلِيَكُنْ فَطْنَا حَذِراً ".^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ (٤١١٣ رقم ٦١٣٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزُّهْد، باب لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ (٤/٢٢٩٥ رقم ٢٩٩٨)، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في الحَذَرِ مِنَ النَّاسِ (ص ٦٨٦ رقم ٤٨٦)، وأبن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب الْعُرْلَةِ (٤/٣٤٧ رقم ٣٩٨٢)، وأحمد في المسند: (٣/٣٩٦ رقم ٨٩١٥)، والدارمي في سننه: كتاب الرِّقَاق، باب لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ (ص ٩١٤ رقم ٢٢٨٣)، كلهم من طريق يثين بن سعد بالاستناد السالق، بنفس اللفظ.

* وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزُّهْد، باب لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ (٤/٣٩٨٢ رقم ٣٤٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله ، عن عممه ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بنفس اللفظ.

* وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب الْعُرْلَةِ (٤/٣٤٧ رقم ٣٩٨٣)، وأحمد في المسند: (٢/٩١ رقم ٥٩٦)، بنفس اللفظ.

(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ، ص ٥٩٩.

(٣) معالم السنن ، ج ٤ ، ص ٣٨٦.

المبحث الثاني: التفكير في مواجهة المستجدات:

"من مبادئ الشريعة الإسلامية أَنَّهُ راعي مصالح الحياة الإنسانية المتتجدة من غير جمود فيها على زمان أو مكان"^(١).

"ولكَنَهُ حرص على أن يحافظ على الأصول ، ويجدد في الفروع ، يحافظ على الثوابت ويجدد في المتغيرات ، فهناك مبادئ وأوامر وقواعد جاء بها الوحي ، وهي مهما تطور الفكر الإنساني ، وتقدمت الحضارة ، وعلومها وتطبيقاتها تبقى ثابتة ، لا مجال مطلقاً للاجتهاد فيها ، فما أَحَدَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ تحرِيمَهُ بدعوى التقدُّم والتحضر ، وما حرمَهُ لَا يَجُوزُ تحليلَه بالدعوى ذاتها .

والتربيَّة معينة بالمحافظة على الأصول ، والاجتهاد فيها في استيعاب المستجدات والمتغيرات والإفادة منها "^(٢).

ولذا فقد توجَّهَ المنهج النبوِّي إلى عدم جمود الأُمَّة عند ما ورثَتْهُ من مظاهر الحضارة والعمَّارَانِ وألوانِ الثقافة والفنون من غيرها وإنما كان هناك التشجيع المستمر على أحداث التغييرات والاختراعات والإضافات والتجديد ضمن تطورات الحاجات الإنسانية في مختلف الميادين ، وهذا كان سبباً في أحداث النقلة الحضارية العظيمة من قبل المسلمين.

ومن الأمثلة على ذلك قصة صنع المنبر في الإسلام حيث أنَّ البيئة العربية لم تكن تعرف المنابر ولكن بسبب ظهور الحاجة له نتيجة للظروف التي استجَدت.

(١) الدواليبي ، د. محمد معروف ، موقف الإسلام من العلم وأثر الرسالة الإسلامية في الحضارة الإنسانية ، ط١، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص ١٨.

(٢) د. الأسمري ، فلسفة التربية في الإسلام ، ص ٥٦.

المطلب الأول: إيجاد الوسائل المناسبة لمواكبة التطورات:

(١٠٠) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
القاري الفرشي الإسكندراني، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ بْنُ دِينَارٍ:
أَنَّ رَجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِئَرِ مَعْوِدَهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكِ؟ فَقَالَ:
وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوْلَى يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوْلَى يَوْمٍ جَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قُلَانَةَ، امْرَأَ قَدْ سَمَّاهَا
سَهْلٌ: "مُرِيْ عَلَمَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ" فَأَمَرَهُ فَعَمَّلَهَا
مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ بِهَا
فُوْضِيَعَتْ هَا هُنَّا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا،
ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْفَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِئَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي".^(١)

مُوْكَرْ اِيْدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر (٩١٧ رقم ٢١٨/١). ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوبتين في الصلاة (٣٨٦ رقم ٥٤٠)، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر (ص ١٦٣ رقم ١٠٨٠). والنمساني في سننه : كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر (ص ١٠٢ رقم ٧٤٠)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد التقي ، بالإسناد السابق ، بنحوه.

*أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المتنبر والمسجد (٤٤٨ رقم ١٥/١) بلفظ مختصر ، وكتاب البيوع ، باب النجار (٢٠٩٤ رقم ١٦)، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوبتين في الصلاة (٣٨٦ رقم ٥٤٤)، وأحمد في المسند (٢٣٢٥٩ رقم ٥٩٧/٧)، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم الأعرج سلمة بن دينار ، بنحوه.

وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام إذا خطب (ص ٤٥٠ رقم ١٥٢٢٩)، من طريق المسعودي عبد الرحمن بن عدالله بن عتبة الكوفي عن أبي حازم بن دينار ، بلفظ: (لما كثر الناس بالمدينة ، جعل الرجل يجيء والقوم يجتمعون فلما يكادون أن يسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرجعوا من عنده ، فقال لهم الناس : يا رسول الله ، إن الناس قد كثروا وإن الجاني يجيء فلما يكاد يسمع كلامك قال : "فما شئت" فأرسل إلى غلام لامرأة من التنصار نجراها ، إلى طرقاء الغابة فجعلوا الله مرقانين أو ثلاثة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس عليه وتحطبه عليه ، فلما فعلوا ذلك خفت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها فوضع يده عليها فشككت .

*والحديث شاهد عن حابر رضي الله عنه:

*أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المتنبر والمسجد (٤٤٩ رقم ١٥/١) بلفظ: (ألا أجعل لك شيئاً تقد عليه، فإن لي علاماً نجراً؟) .. وكتاب البيوع ، باب النجار (٢٠٩٥ رقم ١٦/٢) ، وكتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٤ رقم ٤٣٣)، وأحمد في المسند (٢٧٥/٥ رقم ٤٢٥٥)، بلفظ قريب.

والحديث شاهد ثان عن أبي بن كعب رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الصلاة بباب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤ رقم ١٧٦/٢)، وأحمد في المسند (٢٩٧ رقم ٣٣٣)، ووص ٢١٥٦٨، ووص ٢١٥٧٢، ووص ٣٢٣ رقم ٢١٥٨٠، والدارمي في سننه: المقدمة بباب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم =

غريب الحديث:

امْتَرُواْ:أي اختلفوا وتنازعوا .^(١)


المنبر:من (نَبَر) الشيء إذا رفعه .^(٢)

طِرْقَاءُ الغَابَةِ: هي موضع قريب من المدينة من من ناحية الشام ، وبها اموال لاهلها. والغابة :

الأَجْمَةُ ذَاتُ الشَّجَرِ الْمُتَكَافِفُ : لأنها تُحِبُّ ما فيها ، وَجَمَعُهَا غَابَاتٍ.^(٣)

فقه الحديث:

لقد زاد عدد المسلمين في العهد المدنى ، وأصبحت رؤيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد والتعلم منه أمر صعب لكثرة الأعداد ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصناعة المنبر ليتكيف مع الواقع الجديد ويعالج مسألة الكثرة العددية وصعوبة رؤياه والاستماع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



سِبْطَيْنِ الْمِنْبَرِ (ص ٣٦) (رقم ٣٦)، بلفظ: هل لك أنْ نجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقْوِيمُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَكَ النَّاسُ وَتُسْعِعُهُمْ خُطُبَتِكِ؟...). وفيه قصة الجذع وحياته.

(١) التَّوْوِي ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم ، ج ٥، ص ٣٤.

(٢) الرَّازِي، مختار الصحاح، ص ٣١١.


(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٣٢. و الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ١٨٢. بتصرف.

المطلب الثاني: التعاون في مواجهة الظروف الطارئة:

(١٠١) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَمَّةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَةِ ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوَيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ".^(١)

غريب الحديث:



^(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشرك، باب الشركَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ (٢٥/٢١٢٥)، رقم ٢٤٨٦. وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ: كتاب فضائل الصحابة، باب مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٤/٩٤٤)، رقم ٢٥٠٠، كليهما من طريق حماد بن أسامه بالإسناد السالق.

^(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٩١.


المطلب الثالث: الاعتماد على القدرات الذاتية:

(١٠٢) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " وَالَّذِي نَقْسَى بِيَدِهِ ، لَانْ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ حِلْبَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فِي سَالِهِ أَعْطَاهُ أَوْ مَنْعَهُ ".^(١)

غريب الحديث:

حِلْبَهُ: (الحِلْبُ) : الرَّسَنُ وَيُجْمَعُ عَلَى (حِبَالٍ).^(٢)



(١) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٢ رقم ١٤٧٠)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (ص ٣٥٩ رقم ٢٥٩٠)، وأحمد في المسند: (٦/٣ رقم ٧٣١٥) بلفظ: (يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله، ذلك بأنَّ اليد العليا خير من اليد السفلة)، ومالك في الموطأ: كتاب الصدقة، باب ما جاء في التغف عن المسألة (٢/٧٥ رقم ٤٧٥)، كلهم من طريق أبي الزناد عبدالله بن ذكون بالإسناد السالق، بنحوه.

* أخرج البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/٢٠٧٤ رقم ٢٠٧٤)، وكتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ (٢/٩١ رقم ٢٣٧٤)، وسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢/٢٢١ رقم ١٤٢٠)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٣٥٨ رقم ٢٥٨٥)، وأحمد في المسند: (٣/٣ رقم ٥٩٥)، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي عبد الله عدو الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (لأن يحتزم أحدكم حزمه من حطب...).

* أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْفَانًا } [البقرة: ٢٧٣]، وأحمد في المسند: (٣/٣ رقم ٤٤١ رقم ١٤٤١)، كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، بلفظ: (فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس) (بنحوه).

* أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢/٢٢١ رقم ١٤٢٠)، والترمذى في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (ص ١٧٣ رقم ٦٨٠)، وأحمد في المسند: (٣/٣ رقم ١٨٥٠)، وسلم في سننه: كتاب طريق قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ مطول.

* والحديث شاهد عن النمير بن العوام رضي الله عنه:

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٢ رقم ١٤٧١)، وكتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/٠ رقم ٢٠٧٥) بلفظ مختصر، وكتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ (٢/٩١ رقم ٢٣٧٣)، وابن ماجة في سننه: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة (٢/٤٣٦ رقم ١٨٣٦)، وأحمد في المسند: (١/٤٩٠ رقم ١٤٠٧ وص ٤٥٥ رقم ١٤٢٩)، بلفظ: (لأن يأخذ أحدكم أحبله..) بنحوه.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٠.

المطلب الرابع: مراعاة الظروف الاستثنائية ومعالجتها :

(١٠٣) قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْطَلِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَأَقِدٍ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَّاِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ حَضْرَةَ الْأَصْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْخُرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصْدَقُوا بِمَا بَقِيَ " فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَّاِيَا هُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا ذَاكَ ؟ " قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكِلَ لُحُومُ الضَّحَّاِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . قَالَ : " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَتْ ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا صَدَقَوا " .^(١)

وَتَ

جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

مَكْبَثَةُ الْجَامِعَةِ الْإِلَامِيَّةِ

(١) روح هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحى، باب بيان ما كان من النبي عنأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة في أول الإسلام، وبين نسخه وإياه إلى متى شاء (١٥٦١ رقم ١٩٧١). وألواد في سننه: كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحى (ص ٤٠٩ رقم ٢٨١٢). **والنسائي في سننه:** كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحى (ص ٦١٥ رقم ٤٤٣٦)، **وأحمد في المسند:** كتاب الأضاحى، باب في لحوم الأضاحى (ص ٦٠٦ رقم ١٩٦٥) بلفظ: إنما نهيت عن ذلك للحاصرة التي حضرتهم من أهل البادية ليثروا لحومها فيهم...، كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بالاستاد السابق، بتحريكه.

*** أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يذبحون في يومئهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره (٢/٥٦ رقم ٤٢٣)، وباب الفقير (٣/٥٦٠ رقم ٤٣٨) بلفظ: ما فعله إلينا في عام جائع الناس فيه فراره أن يطعم الغني الفقير وإن كانوا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة قبل ما اضطرركم إليه فضحك قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبر بـر مأمور ثلاثة أيام حتى لحق بالله. **والنسائي في سننه:** كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحى (ص ٦١٥ رقم ٤٤٣٧)، **وفي سننه:** كتاب الأضاحى، باب الادخار لحوم الأضاحى (٣١٥٩ رقم ٤٦٣) بلفظ مختصر، **وأحمد في المسند:** (٢٦٦٢ رقم ٢٢٦)، وص ٤٠٥ رقم ٢٦٠٥، وص ٤٠٥ رقم ٢٦٢٧٠ بلفظ قريب سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عيسى، وص ٣٥٧ رقم ٢٦٠٥، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الترمذى في سننه: كتاب الأضاحى، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاثة (ص ٣٦٧ رقم ١٥١١)، **وأحمد في المسند:** (١٦٩٤ رقم ٢٠٢١)، **كليهما من طريق أبي إسحاق السبئي،** عن عيسى بن ربيعة، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (قل من كان يُضْحى من الناس فأحب أن يطعم من لم يُضْحى..).

*** للحديث شاهد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:**

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحى، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها (٤٩٣/٣ رقم ٥٥٦٩)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الأضاحى، باب بيان ما كان من النبي عنأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة في أول الإسلام، وبين نسخه وإياه إلى متى شاء (١٩٧٤ رقم ٥٦٣) بلفظ: من ضحى منكم فلا يصبن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء". فلما كان العام الفيل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: "كُلُوا واطعموا وادخرُوا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها".

*** للحديث شاهد ثان عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه:**

غريب الحديث:

الدَّافِعَةُ : القوم يسيرون جماعة سيراً سيراً ليس بالشديد . والمراد أَنْهُمْ قوم من الأعراب قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ، ويتصدقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها .^(١)

وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ : إذابته واستخراج الدهن منه .^(٢)
الودك: هو دَسَمَ اللَّحمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يَسْتَخْرُجُ مِنْهُ .^(٣)

فقه الحديث:

لقد سعى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوجه تفكير الصحابة وال المسلمين إلى التعامل مع واقعهم ويبادروا دوماً إلى حل كل ما يجدُ عندهم من مشكلات وظروف طارئة ، فيحسنوا التعامل معها بالشكل الصحيح والمناسب .

فقيام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمدح الأشعريين كان من باب لفت النَّظر إلى حسن طريقتهم في مواجهة ظروفهم الصعبة ؛ فيقتدوا بهم .

وفي حديث أبي هريرة يتبيّن منهج النَّبِيُّ في رفضه لفكرة العجز والتّقاض عن إيجاد حلول لمشكلة الفقر، فقد وجَّهَ الصحابة إلى ضرورة العمل ومواجهة ظروفهم ولو اقتضى ذلك أن يعمل الإنسان أعمال لا يحبها ويعتبرها شاقة .

وفي حديث الدَّافِعَةِ عَلَمَ المسلمين مبدأ هاماً ارتبط بما عرض سابقاً ، وهو مراعاة الأولوية في الحياة ، من خلال التشريع الإسلامي المرن الذي يحرص على التعامل مع المشاكل المستجدة ومعالجتها ، وعدم التَّهرب منها ؛ فسد حاجة الفقراء الذين قدموا للمدينة مقدم على رغبة النَّاس في توفير احتياط غذائي لهم يسد حاجتهم لما بعد موسم الأضاحي ، والملحوظ هنا أنَّ النَّبِيَّ نبه المسلمين لتصرفه هذا وعلله لهم كي يفهموه ، وبين لهم أنَّ الأحكام تعود للأصل عند عودة الظروف المعتادة لها.

=أخرجه الترمذى فى سننه: كتاب الأضاحى ، باب ما جاء في الرخصة فيأكلها بعد ثلاثة (ص ٣٦٧ رقم ١٥١٠) يلفظ كُنْتُ نَهِيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِتَشْبِعُ ذُو الْعُولَى مِنْ نَارِ طَوْلَةِ اللَّهِ ..

^(١) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٥٧٥.

^(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩١.
^(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٣٦.

المبحث الثاني: ضوابط في التفكير.

المطلب الأول: الحرص على ما يتحقق النفع للمسلم.

لقد حث الإسلام القرآن الكريم والسنّة النبوية على العلم ، والتفكير وأعمال العقل بهذه إحدى شروط نجاح الإنسان في واجب الاستخلاف الذي كلف به لعمارة الأرض والانتفاع بخيراتها .

لكن الإسلام يحرص على أن يوجه المسلم تفكير لما ينفعه ، ويعود عليه بالخير، ولذا فقد نهى الإسلام عن الخوض فيما لا يعود بالنفع على الإنسان حتى وإن لم يلحق به ضرر ما؛ لأن هذا ضرب من العبث وأضاعه الجهد والوقت ودليل ذلك نهيه صلى الله عن الانتغال بالليل والقال ونقل الكلام وتتبع أخبار الناس، ونهى عن كثرة الأسئلة التي لا هدف أو ما كان في سبل الإنقال على المسؤول ، وإعجازه ..الخ ..

(١٠٤) قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ : قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مِنْ كُلِّ اِدْعَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

"**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ** وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُ وَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ ...".^(١)

غريب الحديث:

الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ : أي على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء، والمتيقظ في الأمور المهتمي إلى التدبر والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة.^(٢)

احْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ : احرص على طاعة الله تعالى، والرغبة فيما عنده وأطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك^(٣)

(١) ابن نمير هو محمد بن عبد الله.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب القرآن، باب في الأمر بالفُؤُدِ وَتَرْكِ الْعَجْرُ، والاستعاة بالله، وتفويض المقادير لله (٤)/ رقم ٢٠٥٢، وابن ماجة في سننه: المقدمة، باب في القرآن (١/٦١ رقم ٧٩)، وكتاب الزهد، باب التوكُّل واليقين (٤/٤٥ رقم ٤١٦٨)، وأحمد في المسند: (٣/٦٢ رقم ٨٧٧٧)، **كلهم من طريق ربيعة بن عثمان بالاسناد السليقة**، بنحوه.

(٢) السندي، أبي الحسن الحنفي(ت ١١٣٨ هـ)، شرح سنن ابن ماجة، ط٣، تحقيق خالد مأمون شيخاً دار المعرفة بيروت، ٢٠١٤م، ج١، ص٦٠٠.


(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٦، ص١٦، ج١، ص٢١٥.

(١٠٥) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،
عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى السَّاعَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : " مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ ". قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً ، وَلَكِنِّي
أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : " أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحِبْتَ " .^(١)

فقه الحديث:

في الحديث دلالة واضحة على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوجه تفكير المسلمين لما هو أهم ويعود عليهم بالنفع ، فالرجل في الحديث سأله عن وقت قيام الساعة ، فوجهه النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في التفكير فيما أعد لها ، لا في وقتها ، الذي استأثر الله بعلمه فلا جدوى من التفكير في وقت قيامها وموتها.



^(١) عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة، وعبدان لقب.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب عَلَمَة حَبَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَفْوَلِهِ: { إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ } [آل عمران: ٣١] (٤/ رقم ٢٦١٢)، وكتاب الأحكام، باب القضاء والعتبة في الطريق (٤/ رقم ٧١٥٣) [يلاحظ] .. ما أعددت لها؟ . فكان الرجل استكان... . **ومسلم في صحيحه:** كتاب البر والصلة والأداب، باب المرأة مع من أحب (٤/ رقم ٢٠٣٣)، **وأحمد في المسند:** (٤/ رقم ٥٣٤) [يلاحظ] .. كلهم من طريق سالم بن أبي الحَعْدَ، بنحوه، باسم الرجل في الحديث هو: ذو الخوصة اليماني. (ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠ ص ٥٧١)

*** وأخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حُصَيْنِ الْقُرْشَيِّ الْعَدُوِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ رقم ٣٦٨٨) [يلاحظ] .. وماذا أعددت لها؟ . قال: لا شيء.. . **ومسلم في صحيحه:** كتاب البر والصلة والأداب، باب المرأة مع من أحب (٤/ رقم ٢٠٣٢)، **وأحمد في المسند:** (٤/ رقم ٥٨٧) [يلاحظ] .. أنَّ رَجُلًا سأله عن قيام الساعة، وأقيمت الصلاة، فلما قضا صلاته. قال: أين السائل عن الساعة؟ . فقال الرجل لها أنا ذا يا رسول الله ، قال: وما أعددت لها فإيه قانمة؟ . قال ما أعددت لها من كثير عمل.. . **كلهم من طريق حماد بن زيد، عن ثابت الثباتي، عن أنس رضي الله عنه.** وبلفظ: (فما فرحتنا قبل الإسلام فرحًا، أشدَّ من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإنك مع من أحببت).

*** وأخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل وبذلك (٤/ رقم ١١٦٧) [يلاحظ] .. ويلك، وما أعددت لها.. . **ومسلم في صحيحه:** في نفس الكتاب وبالباب المذكورين. **وأحمد في المسند:** (٤/ رقم ٤٥٤) [يلاحظ] .. كلهم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

*** وأخرجه مسلم في صحيحه:** في نفس الكتاب وبالباب المذكورين. **وأحمد في المسند:** (٤/ رقم ١٢٠٩٩) و (٤/ رقم ٤٢٧) [يلاحظ] .. **من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه** ، بلفظ: (ما أعددت لها من كثير أحمد عليه نفسي) ..

*** وأخرجه مسلم في صحيحه:** في نفس الكتاب وبالباب المذكورين. **من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه**، بنحوه.

*** وأخرجه الترمذى في سننه:** كتاب الزهد، باب ما جاء أنَّ المرأة مع من أحب (ص ٤٤ رقم ٥٤٤) [يلاحظ] .. **وأحمد في المسند:** (٤/ رقم ٢٦٤) [يلاحظ] .. كلها من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

المطلب الثاني: ترك التَّحْسُر والندم على ما فات.

(١٠٦) قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَبَّيْةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ : قَالَا حَدَّثَنَا عَنْ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْفَعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، احْرَصَ عَلَى مَا
يَنْقُعُكَ وَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجَزْ . وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَثْلُ : لَوْ أَتَّى فَعْلَتْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ،
وَلَكِنْ قُلْ : قَدْرُ اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ " .^(١)

فقه الحديث:

إنَّ سيطرة الحسرة والندم على مالم يتحققه الإنسان أو ما فاته من شؤون الدنيا ، يزرع اليأس في النفس والقنوط ويشل العقل عن التفكير ، فيقعده عن العمل أو الرغبة فيه ، وهذا من عمل الشيطان ، ومدخل من مدخله ، التي حذر منها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبدلاً من هذا كله وجّه المسلم إلى احتساب ما يفوته عند الله تعالى ، ويؤمن بقدر سبحانه ويسلم به ، ويوكِل أمره إليه ، ولكن بعد الأخذ بالأسباب فيكون هذا دافعاً له للتفكير والعمل مجدداً.

(١) سبق تخریجه ص ١٦٦ .

المطلب الثالث: ترك التكاليف في السؤال:

قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ شَوْكِمْ} [المائدة: ١٠١]

(١٠٧) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ كُلُّاً عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: " تُهِينَا عَنِ التَّكَلْفِ " ^(١)

غريب الحديث:

تُهِينَا عَنِ التَّكَلْفِ : أراد كثرة السؤال ، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها والأخذ بظاهر الشريعة وقبول ما أنت به . ^(٢)

(١٠٨) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحُرِّمَ مَنْ أَجْلَ مَسَالِهِ " ^(٣)

غريب الحديث:

جُرْمًا: الجُرم: الذنب. ^(٤)

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يتعيّنه (١٥٤٤ رقم ٧٢٩٣)

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب والأثر، ج ٢، ص ٥٥٩.

(٣) وسعيد هو ابن أبي أيوب مقلّص الخزاعي المصري.

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يتعيّنه (٤٤١٤ رقم ٧٢٨٩)

، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق

به تكليف، وما لا يقع، وتحوّل ذلك (٤١٨٣١/٤) رقم ٢٣٥٨، وأيو داود في سننه: كتاب السنّة، باب من دعا إلى السنّة (ص ٦٥٢)

رقم (٤٦١٠)، وأحمد في المسند: (١١٨٣١/٤) رقم ٤٧٧٠، بلحظة: إن من أكبر المسلمين ..) و (٤٨٣/١) رقم ١٥٤٤، كلهم من طريق

الزهري بالإسناد السابق، و بلحظة: إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا ..).


(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٥٧.

(١٠٩) قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ،عَنْ أَبِي الزَّنَادِ،عَنْ الْأَعْرَجِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَذَا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَنْوِا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".^(١)

فقه الحديث:

" والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمـه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستنقـل ، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة ..."^(٢)



(١) سبق تخرجه في الفصل الأول، ص ٦٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري (٢٧٥/١٣).

المطلب الرابع : ترك التشاغل فيما لا يعنيه من أمور الناس :

(١٠) قال البخاري رحمة الله:

حدَّثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حدَّثنا خالدُ الْحَدَاءُ ، عنْ أَبْنِ أَشْوَعَ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، حدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغَيْرَةِ بْنُ شَعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعاوِيَةً إِلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".^(١)

غريب الحديث:

قيل وقال: الخوض في أحوال الناس، وحكايات مala يعني من أحوالهم وتصرفاتهم.^(٢)

فقه الحديث:

ينهى الحديث الشريف المسلم عن الاستغلال بأخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان؛ لما في هذا من هدر للطاقات وتوجيهه للفكر بما لا نفع فيه، مع وجود الأهم الذي يلزم المسلم أن يعمل عقله فيه، فكم من عقول انشغلت بصغار الأمور وعدتها همها الأكبر.

المطلب الخامس: ترك التفكير فيما اختص الله بعلمه:

(١) ابن أشوع هو سعيد بن عمرو الهمذاني ، الشعبي : هو عامر بن شراحيل الحميري.

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى:{لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا}[البقرة: ٢٧٣][١٤٧٧ رقم ٣٦٣/١] وابن أشوع هو سعيد بن عمرو الهمذاني، وكتاب الاستفراض وأداء الذبون والجحر والقليس، باب ما يهوي عن إضاعة المال (٩٩/٢ ٢٤٠٨)، وكتاب الرفاق، باب ما يكره من قيل وقال (٤/٢٠٣ رقم ٤٢٠)، **وسلم في صحيحه:** كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات وهو المتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحبه (٣٤١ رقم ٥٩٣)، **وأحمد في المسند:** (٢١٧/٦ رقم ٢٢٩، وص ٢٢٦ رقم ١٨٣٢٨) و(٢٢٩/٦ رقم ١٨٣٢٨، وص ٢٣٨ رقم ١٨٣٧) رقم ٢٣٨، وص ١٨٣٧، وص ١٨٣٦٣ رقم ١٨٣٦٣، وص ٢٣٨ رقم ١٨٤٢٠ يلفظ: "وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ..)". **كلهم من طرق عن عامر الشعبي** ، عن وراد الثقفي كاتب المغيرة ومولاه، والحديث بلطف مطول.

* **وأخرج البخاري في صحيحه:** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتکلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُنْدِ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: ١٠١] يلفظ مطول **والدارمي في سننه:** كتاب الرفاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال (٩٠٤ رقم ٢٧٥٣)، كلها من طريق عبد الملك بن عبد الله بن رافع عن وراد مولى المغيرة يلفظ مطول.

وللحديث طرق أخرى كلها عن وراد مولى المغيرة بن شعيبة، أخرتها مسلم في صحيحه، وأحمد في المسند.

* **والحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه :**

أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو المتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحبه (١٣٤٠/٣)، **وأحمد في المسند:** (١٣٤٠/٣ رقم ٢٦٠، وص ٨٣١٦ رقم ٢٦٠، وص ٨٧٠٣ رقم ٣٤٦، وص ٨٧٨٥ رقم ٣٦٤)، **ومالك في الموطأ:** كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين (٦٨/٤ رقم ٤٦٨)، يلفظ وكره لكم...).

وبلفظ: (وي Sext لـكم...).

.^(٢) التنوخي شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ص ١١.

(١١١) قال البخاري رحمه الله :


حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ .^(١)

غريب الحديث:

يَبْرَحُ : (بَرَحَ) أي زال^(٢)، ولن يبرح بمعنى لا يزال .

(١١٢) قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ : حَدَّثَنَا الْيَتُّ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدْكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلَيَتَّهُ .^(٣)



^(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتکلف ما لا يعنیه (٤٤٠ رقم ٤/٤).

^(٢) بهذا الإسناد ، وفيه: شبابة: هو ابن سوار المدائني ، وورقاء: ابن عمر الششكري ، وعبد الله بن عبد الرحمن : ابن معمر بن حزم الأنباري أبو طولة.

*أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسات في اليمان وما يقوله من وجدها (١١٩١ رقم ٤١)، وأحمد في المسند: (٤/١٢٦٠ رقم ١٢٠٨)، كلاهما من طريق مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث ، عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ: (إن أمنك..).

^(٣) (٢) الرازي، مختار الصحاح ، ص ٣٣.

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه (٢/٣٤٨ رقم ٣٢٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسات في اليمان وما يقوله من وجدها (١٢٠١ رقم ١٣٤)، كلاهما من طرق عن الزهرى بالإسناد السالق، بناه.

*أخرجه مسلم في صحيحه: في نفس الكتاب والباب المذكورين (١٢٠١ رقم ١٣٤)، وأبي داود في سننه: كتاب السنّة ، باب في الجهمية (ص ٦٦٧ رقم ٧٢١)، كلاهما من طريق سفان بن عيينة، بناه.

*أخرجه مسلم في صحيحه: في نفس الكتاب والباب المذكورين (١٢٠١ رقم ١٣٤)، وأحمد في المسند: (٣/٢٧٠ رقم ٨٣٥)، كلاهما من طريق أبو سعيد المؤذن، بلفظ: يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول من خلق السماء؟ فيقول: الله عز وجل ، فيقول: من خلق الأرض؟ فيقول الله ، فيقول: من خلق الله؟ فإذا أحسن أحدكم بشيء من ذلك فليقل آمنت بالله وبرسله. جميعهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

*أخرجه مسلم في صحيحه: في نفس الكتاب والباب المذكورين (١٢٠١ رقم ١٣٥)، وأحمد في المسند: (٣/١٦٨ رقم ٩٧٠)، من طريق كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة ، بلفظ: ليس لككم الناس عن كل شيء حتى يقولوا: الله خلق كل شيء ، فمن خلقه؟).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على نبينا وحبيبنا نبي الهدى والرحمة ، وعلى آله وصحبه وسلم الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد أن من الله علي بإنجاز هذه الدراسة فقد تبين لي ما يلي :

١. أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهتم اهتماماً كبيراً بتربية العقل وإعماله من خلال تنمية التفكير وإثارته باستخدام الوسائل المتعددة كأسلوب التأمل والتفكير العقلي وأسلوب الحوار والمناقشة وأسلوب ضرب المثل ، ويظهر هذا الأمر من خلال النظر إلى الأحاديث النبوية الشريفة وتأملها .^(١)

٢. منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان منظماً ومتدرجاً بدأ من بداية الدعوة الإسلامية من خلال اهتمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم والبحث عليه ؛ لتحرير الإنسان من الجهل الذي يعتبر أهم عائق أمام تقبل مضمون الرسالة الجديدة.

٣. حارب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله الأوهام والخرافات التي كان الكهنة يسيطرون بها على الناس فتحدى من تفكيرهم وتغلق على قلوبهم ، فتشكل عائقاً أمام التفكير والبحث في سنن هذا الكون لاكتشاف أسراره وفهمها فهماً صحيحاً، فحرم الكهنة والتعامل مع الكهنة ، كما بين بطلان تأثير العدوى والطيرة التي تزرع المخاوف في نفس الإنسان ، وتنعنه من أعمال عقله في اتخاذ قرارته وبين كذلك بطلان الكثير من الخرافات التي شاعت لدى الناس في العصر الجاهلي كوجود الغول والصفر والهامة ، وارتباط الكسوف والخسوف وحركة النجوم وتساقط المطر بأمور وأحداث معينة.

* أبي داود في سنته : كتاب السنة ، باب في الجهمية (ص ٦٦٧ رقم ٤٢٢) ، وأحمد في المسند (٢٢٣ رقم ٤٧٢) ، كليهما من طرق عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هيررة رضي الله عنه ، واستناده حسن ، بنحوه وفيه لفظ : (فإذا قالوا ذلك فقولوا : الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، ثم ليتغل عن يساره ثلاثاً وليستدع من الشيطان) .
(١) فعلى سبيل المثال ١ - حديث عبد الله بن عباس : قال :

"أخبرتني رجلٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنصار، أنهم بيتما هم جلوس ليلًا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمي بذم فاستثار، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا كُنتم تقولون في الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ... " (راجع ص ٥٦). يظهر فيه استخدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسلوب الحوار من خلال طرح التساؤلات وبناء الأسلوب الناقد المفكر لديهم في الأمور التي كانوا يسلمون بها ويفصدونها دون إعمال عقولهم.

٢ - وحديث عاشة رضي الله عنها: عاشة: سألاً أنساً رسولاً الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكهان، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليسوا بشيء" (راجع ص ٣١) حيث يظهر في الحديث استخدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسلوب التأمل والتفكير العقلي من خلال عرض الحقائق المجردة، حيث بين للمسلمين حقيقة الكهنة .

٣ - وحديث عن أبي هيررة رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : " لَا يُدْعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حُجْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ " ويفسر في الحديث استخدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسلوب ضرب الأمثلة وتنمية القدرة على التخيل .

٤. حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنَاءِ مَنْهَجِيَةٍ عَلْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي التَّثْبِيتِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، أَخْصُصُهَا كَالآتِي :

أ- بَنَاءُ الْأَحْكَامِ وَالْمَعْتَقَدَاتِ عَلَى الدَّلَيلِ وَالْيَقِينِ ، وَلَيْسَ عَلَى الظَّنِّ وَالْتَّخْمِينِ .

ب- اجتناب الظن الذي لا يستند إلى دليل.

ت- الأخذ بظاهر الأمور ، وترك المواطن لله تعالى ، فالاصل هو سلامه الذم وبراعتها ،
ما لم يظهر دليل بخلاف ذلك .

ث- ثبوت الأحكام والحقوق لا يكون إلا بالإقرار والاعتراف الصريح المثبت لوقوع
الفعل، أو من خلال شهادة الشهود ، أو من خلال ظهور بينات واضحة الدلالة غير
محتملة.

ج- وجوب مراعاة شروط الصحة في إثبات الأحكام ، ودرء الشبهات ؛ لتبني الأحكام

على أساس صحيح ومدروس . الحقائق محفوظة

ح- اعتماد التجربة والخبرة العملية مصدر من مصادر المعرفة ، والتي تقوم على
الملاحظة، وجمع المعلومات حول المشكلة، ثم محاولة الوصول للنتائج العلمية
الصحيحة وهذا هو المنهج الاستقرائي في البحث الذي يوصل الإنسان إلى النتائج
العلمية التي تفيد اليقين ؛ لأنَّها بنيت على أساس جمع الأدلة والتثبت منها لا على
 مجرد الظن والتخيين ، ومثال ذلك حديث الاستففاء بالعسل والتي تبين من خلال
 التجربة والملاحظة أن العسل فيه خواص شفائية ولكن الأمر يحتاج إلى تكرار
 المحاولة لكي يعطي العسل فائدته للجسد .

و كذلك حديث تأثير التَّخِيل الذي تبين من خلال التجربة والملاحظة أن تأثير التَّخِيل أمر
 ضروري للحصول على الثمار الناضجة.

خ- وأنَّ الَّبَيْ وَجَهَ عُقُولَ الصَّاحِبَةِ إِلَى التَّفْكِيرِ الْاسْتِبَاطِيِّ أَوِ الْقِيَاسِيِّ لِبَنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى
أساسه ، وذلك ضمن ضوابط وشروط الشريعة الإسلامية.

٥. وأنَّ الَّبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْهَجِيَةً عَلْمِيَّةً مَوْضِوِعِيَّةً مِنْ خَالِلٍ:
أ- دعوتهم للتثبت من كل معلومة تصلهم، وذلك من خلال سماع الأطراف ، أو البحث عن
 مصدرها .

ب- عدم التسرع في إصدار الأحكام ؛ كي لا يقع الإنسان في عوائق وخيمة نتائج لاتخاذ
 قرارات متسرعة.

ت_ ترك المبالغة في الأمور والتهويل في الكلام ، وضرورة إعطاء الحقيقة حجمها الطبيعي والواقعي . وينطبق ذلك على موضوع المدح والذم والتي يقع فيها بعض الناس في المبالغة .

ث_ أنصاف الآخرين وعدم هضمهم حقوقهم والحرص على النّزاهة واجتناب الهوى عند الحكم على الآخرين .

ج_ احترام آراء الآخرين وتقبل وجهات النظر المتعددة . فالعقل مختلف والإفهام متعددة .

ح_ تقبل النقد والرجوع إلى الحق .

خ_ ترك الكبر والعناد والتعصب .

٥. وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهتم بتوجيهه تفكير الصحابة إلى البحث في الأمور التي لها اتصال بالواقع، وتعود بالنفع والفائدة عليهم، فوجههم إلى أهمية مراعاة الأولويات ،

وضرورة التفكير في عواقب الأمور ... الخ.

٦. المسلمين اليوم وهم يعيشون جاهليَّة أخرى بسبب غفلتهم عن تطبيق منهج الله في حياتهم بحاجة إلى وقفة مع النفس وإعادة بناء الذات ضمن الأسس والمعالم الّتي العظيمة والتي تهدف إلى بناء الإنسان الفاعل والمؤثر بشكل إيجابي ، والمحرر من عوامل الخوف والتقليد والتبعية الفكرية .

٧. وبالنسبة لموضوعات هذه الدراسة فإنّ حاولت جاهدة أن أعرض لها بما يخدم العناوين التي تضمنتها ، ولقد واجهت صعوبات بالغة في إعداد هذه الدراسة بسبب تنوّع وتنوع موضوعاتها ، فكل موضوع منها يستحق أن يفرد في دراسة مستقلة تبين جوانبه وتعرض له بالتفصيل ، لذا فإنّي أوصي الدارسين والمهتمين بعلوم الشريعة أن يأخذوا موضوعات هذه الدراسة بعين الاهتمام ، وأخص بالتوصية موضوع الإنفاق أو الموضوعية .
وختاماً أقول : هذه خلاصة بحثي وجهدي في دراسة الموضوع ، وعلم الله أتى حاولت ما استطعت ، وبذلت كل الوسع الممكن في فهمه و في عرضه ، ولكن يبقى هذا جهد بشري متواضع لا يخلو من جوانب النقص والخطأ ، والحمد لله أولاً و آخراً وصلني اللهم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر

والمراجع

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير ، محمد الجزري ، (٦٠٦هـ) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط ١ ، ٢ م ، خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .

_____ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط ١ ، ٥ م، (تحقيق: خليل مأمون شيخا) ، دار المؤيد ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

الأسمري ، د.أحمد رجب، فلسفة التربية في الإسلام ، ط ١ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، ط ١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

_____ ، صحيح سنن ابن ماجة ، ط ١، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م. صحيح سنن الترمذى ، ط ١ ، ٣ م، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨ م.

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (٢٥٦هـ) . صحيح البخاري ، ط بدون ، ٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

بكار ، د.عبد الكريم ، مدخل إلى التنمية المتكاملة ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.

_____ ، التفكير الموضوعي ، ط ٣ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.

ابن بلبان ، علاء الدين علي الفارسي ، (٥٧٣٩هـ) . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ط ١ ، ١٨ م ، (تحقيق شعيب الأرناؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) . السنن الكبرى ، ط ١ ، ١١ م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.

البوطي ، د.محمد سعيد رمضان ، كبرى اليقينيات الكونية ، ط ٨ ، دار الفكر العاشر ، بيروت ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م.

الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، (٢٠٠/٥٢٧٩) . جامع الترمذى ، ط ١ ، (إشراف: صالح بن عبد العزيز) ، دار السلام ، الرياض ، ١٤٢٠-١٩٩٩ م.

ابن الجارود ، عبدالله بن علي النيسابوري ، (٥٣٠٧هـ) . المنتقى ، ط ١ ، (تحقيق: عبدالله عمر البارودي) ، مؤسسة الكتاب التقاویة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.

الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، (٣٧٠هـ) . أحكام القرآن ، ط بدون ، ٥ م ، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

جروان ، د. فتحي عبد الرحمن ، **تعليم التفكير مفاهيم و تطبيقات** ، ط١ ، دار الفكر ، عمان ، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ .

الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (٥٩٧٥هـ). **الضعفاء والمتروكين**، ط١ ، ٢م، (تحقيق أبو الفداء عبدالله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، (٣٩٣هـ). **الصحاب تاج اللغة و صحاح العربية**، ط١٧م ، (تحقيق: د.إسماعيل يعقوب و د. محمد طريفى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

جريدة ، د. علي ، **منهج التفكير الإسلامي** ، ط١ ، دار التضامن، القاهرة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

الحاكم ، الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، (٤٠٥هـ). **المستدرك على الصحيحين** ، ط١ (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، (٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط١ ، ٧م ، (تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد مغوض) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

____، **تقريب التهذيب**، ط٤ ، (تحقيق: محمد عوامة) ، دار الرشيد ، حلب، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

____، **تهذيب التهذيب**، ط٤ ، ١م ، (اعتناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

____، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط٣ ، ١٤م ، (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (٦٦٦هـ). **معجم البلدان** ، ط بدون ، ٥م، دار الفكر ، بيروت.

الخطابي، أبو سليمان محمد بن محمد، (٣٨٨هـ). **غريب الحديث**، ط بدون ، ٣م، (تحقيق عبد الكريم العزباوي)، دار الفكر دمشق، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

____، **معالم السنن** ، ط٤ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (٤٦٣هـ). **موضح أوهام الجمع والتفریق** ، ط بدون ، ٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حیدر آباد ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

الخن و البغا ، د.مصطفى سعيد ومصطفى وآخرون، **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**، ط٢ ، ١م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى ، (٢٠٢م-٥٢٧٥هـ). **السنن** ، ط١ ، (إشراف: صالح بن عبد العزيز) ، دار السلام ، الرياض ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

- الدرامي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، (٥٢٥٥هـ). السنن ، ط١ ،
د. محمود أحمد المحسن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- الذهلي، أحمد بن عبد الرحمن الفاروقي، (١١٧٦هـ). الإنصاف، ط بدون، شركة الإخلاص
الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد، (٧٤٨هـ). ميزان الاعتدال ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق: الشيخ
محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، (٦٦٦هـ). مختار الصحاح ، ط بدون ، (تحقيق: أحمد إبراهيم
زهوة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .
- الراشد ، د. علي ، الجامعة و التدريس الجامعي، ط١، دار الشروق، جدة، ١٤٠٨هـ .
- زاهر د. رفقي ، فلسفة التربية في الإسلام ، ط١، دار المطبوعات الدولية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الزحيلي د. وهبة ، التفسير في ميزان العقيدة والشريعة والمنهج ، ط١٦ ، ١٦م ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
ذكرى ، د. فؤاد ، التفكير العلمي ، ط بدون ، علم المعرفة ، ١٩٧٨م .
- الزمخشري،أبو القاسم جار الله، محمود بن عمر، (٥٣٨هـ). الفائق في غريب الحديث ، ط
بدون ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت .
- _____ ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، ط١ ، ٤م ، دار الفكر، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- الزيّات ، أحمد حسن و آخرون ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- زيدان ، د. عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط١١ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- السندى ، أبو الحسن الحنفى ، (١١٣٨هـ) . شرح سنن ابن ماجه ، ط٣ ، ٥م ،
(تحقيق: خليل مأمون شيخا)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- شديد ، محمد ، منهج القرآن في التربية ، ط بدون ، دار الأرقم ، بيروت .
- الشوکانی ، محمد بن علي ، (١٢٥٠هـ). أدب الطالب ومنتهى الأرب ، ط١، (تحقيق: عبد الله يحيى
السريحي)، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- _____ ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، ط بدون، (تحقيق محمد الخشت)، القاهرة.

، نيل الأوطار ط٥، م١، (إعداد: ربيع أبو بكر عبد الباقي) دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الطبراني ، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ). المعجم الكبير ط بدون، ٢٠، م١، (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، مطبعة الأمة، بغداد.

، المعجم الأوسط ط١٠، م١، (تحقيق محمود الطحان) ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ط١ ، ٤م، (تحقيق محمد زهري التجار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

الطیالسی، سلیمان بن داود بن الجارود ، (٢٠٤هـ). المسند ط بدون ، دار المعرفة ، بيروت.

العظيم آبادی ، أبو عبد الرحمن محمد بن أشرف، عون المعبد على سنن أبي داود ط١، (تحقيق رائد صبري بن أبي علقمة)، بيت الأفكار الدولية ، عمان.

العقد ، عباس العقاد ، التفكير ضرورة إسلامية ، ط بدون ، دار القلم .

العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمر (٣٢٢هـ). الضعفاء ط١، ٤م، (تحقيق: عبد المعطي وأمين فلعيجي)، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

عميرة ، د.عبد الرحمن ، منهاج القرآن في تربية الرجال ، ط١ ، مكتبة عكاظ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، (٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، ط بدون، ٤م، (تحقيق: مصطفى بن أحمد و محمد البكري)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

جامع بيان العلوم والحكم وفضله ط١، (تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن زكريا الرازى ، (٥٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة ط١ ، ٢م ، (إشراف: إبراهيم شمس الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الفیروز آبادی ، محمد بن یعقوب ، (٨١٧هـ) . القاموس المحيط ، ط٣ ، محمد نعيم العرقوسی ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٣م ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الفيومي ، العلامة أحمد بن محمد المقرئ ، (١٣٦٨-٥٧٧٠هـ). المصباح المنير ، ط بدون ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م.

القرشي باقر الشريفي، النظام التربوي في الإسلام ط بدون دار التعارف، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

القرضاوی ، د.یوسف ، الرسول والعلم ، ط٧، مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

، في فقه الأولويات ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

قطب سيد، في ظلال القرآن، ط ١٠، ٦م، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢.

قطب، محمد، مناهج التربية في الإسلام، ط ١٥، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

قوفي، حميد يوسف، (٢٠٠١م). الإدراجه في الحديث وأثره في الاختلاف الفقهى، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزي، (٢٧٣هـ). السنن ، ط ٥، ٣م، (تحقيق: خليل مأمون شيخا)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

مالك، ابن أنس بن مالك، (١٧٩هـ). الموطأ ، ط ٢، ٢م، (تحقيق: خليل مأمون شيخا)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المبارك، محمد، الإسلام والفكر العلمي، ط ١، بيروت و ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

المباركفوري، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن ، (١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، ط ١، ٢م، (تحقيق رائد صبرى بن أبي علقمة)، بيت الأفكار الدولية ، عمان .

مسلم، أبو الحسن بن الحاج النيسابورى الإمام، (٢٦١هـ). الصحيح ، ط بدون ، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

المناوي، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصحيح، ط ١، ٦م، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (٦٥٦هـ). الترغيب والترهيب ، ط بدون، ٢م، دار العلوم الإسلامية، القاهرة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (٧١١هـ). لسان العرب ، ط بدون ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

الميداني، عبد الرحمن حبنكة ، ضوابط المعرفة ، ط ٢، دار القلم ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

النحلاوى، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

النسائي، احمد بن شعيب ، (٣٠٣هـ). المجتبى من السنن [سنن النسائي الصغرى]، ط ١، (إشراف: صالح بن عبد العزيز)، دار السلام ، الرياض.

_____، السنن الكبرى، ط ١٢، ١م، (تحقيق: حسن شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.


الوكيلي، محمد ، فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، ط ١، المهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا، ١٤١٦هـ / ١٩٩٧م.

الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، (٢٤هـ). غريب الحديث، ط بدون ، ٤م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

الهيثمي ، الحافظ علي بن أبي بكر، (٥٨٠٧هـ). مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، ط١٢ ، ١٢١م
 (تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا) دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

يعقوب د. إميل، **كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث**، ط بدون، جروس برس، لبنان .

أبو يعلى ، الإمام أحمد بن علي الموصلي ، (٣٠٧هـ). المسند ، ط١ ، ١٧م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.



ملحق
أطرااف
الحديث

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رقم الصفحة	اسم الصحابي	ملحق أطراف الحديث	الرقم
٦٢،٨١	عبد الله بن عباس	أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ١.	
١٠٩	بريدة	أيه حُون؟ فأخير الله ليس بمحون ٢.	
١٥٥	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر ٣.	
٨١	أبو هريرة	إذا زلت أمة أحدكم فتبين زناها ٤.	
٧٧	أبو سعيد الخدري	إذا شاك أحدكم في صلاته فلم يذر كم صلى ٥.	
١٠١	أنس بن مالك	إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح ٦.	
٣٢	أبو هريرة	إذا قضى الله الأمر في السماء الحقوق محفوظة ٧.	
١٥٦	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعين ٨.	
١٥٤	أنس بن مالك	أرأيت إذا منع الله التمرة ايداع الرسائل ٩.	
٩٦	أسامة بن زيد	أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ١٠.	
٦٠	جابر	ألا كل شيء من أمر الجاهليّة تحت قدمي موضوع ١١.	
١٠٢	عمر بن الخطاب	ألا وإن الرجم حق على من زنى ١٢.	
١٠٦	عبد الله بن مسعود	ألاك بيته؟ " قلت : لا ١٣.	
١٠٧	وائل بن حجر	أما لئن حلف على مالي ليأكله ظلما ١٤.	
١٦٩	سعد بن أبي وقاص	إن أعظم المسلمين جرمًا ، من سأله عن شيء لم يُحرم ١٥.	
١٦٢	أبو موسى الأشعري	إن الأشعريين إذا أرمموا في الغرفة ١٦.	
٥٠	عبد الله بن مسعود	إن الرقى والثمام و الولة شرك ١٧.	
١٣،٥٣	المغيرة بن شعبة	إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ١٨.	
١٢٥	عائشة	إن الله خلق للجنة أهلا . خلقهم لها وهم في أصلاب آباءهم ١٩.	
١٢٧	علي بن أبي طالب	إن الله سيهدي قلبك ويُبَيِّن لسانك ٢٠.	
١٧١	المغيرة بن شعبة	إن الله كره لكم ثالثا قيل وقال ٢١.	

٢٢	إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ	٣٥ ٣٨،٤٧	معاوية بن الحكم
٢٣	أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنَ	١٠٢	أنس بن مالك
٢٤	إِنَّكَ أَنْ تَنْرُ وَرَتْنَكَ أَعْتِيَاءً، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَنْرَهُمْ عَالَةً	١٥١	سعد بن أبي وقاص
٢٥	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ	٩٩	أم سلمة
٢٦	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ	١٣٨	أم سلمة
٢٧	إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قِيلُوكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ	١٣١	عائشة
٢٨	إِنَّمَا تَهِيئُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ	١٦٤	وَاقِدُ الْيَثِي
٢٩	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَأْخِذُنَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ	٦٧	عبد الله بن عمرو
٣٠	إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أُنْفَبَ قُلُوبَ النَّاسِ	٩٢	أبو سعيد الخدري
٣١	إِبَّا كُمْ وَالظَّنْ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ حقوق محفوظة	٨٨	أبو هريرة
٣٢	اجْتَبُوا الْمُؤْبِقَاتِ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ	٤٢	أبو هريرة
٣٣	اسْقُهُ عَسَلًا	١١٣	أبو سعيد الخدري
٣٤	انظُرُنَّ مِنْ أَخْوَانَكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَا عَنِّيَّةُ الْمَجَاعَةُ	١٠٨	عائشة
٣٥	الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَقْرَأْ	١٣٢	حكيم بن حزام
٣٦	الْبَيْنَةُ أَوْ حَدُّ فِي ظَهْرِكَ	٨٢	هلال بن أمية
٣٧	تَأْتُونَ بِالْبَيْنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟	٨٣	سهل بن أبي حتمة
٣٨	تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَفْرُهَا فِي أَذْنِ وَلَيْلَةِ	٣١	عائشة
٣٩	الْحَلَالُ بَيْنُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ	٨٥	النعمان بن بشير
٤٠	دَعْ مَا يَرِبِّيكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكَ	٨٧	الحسن بن علي
٤١	دَعْوَنِي مَا تَرَكْنُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسُوُّهُمْ	٦٧،١٧٠	أبو هريرة
٤٢	سَبْحَانَ اللَّهِ ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْنَا إِلَيْهَا	٧١	أبو وَاقِدُ الْيَثِي
٤٣	الْطَّيْرُ شَرِيكٌ ، الطَّيْرُ شَرِيكٌ	٤٨	عبد الله بن مسعود
٤٤	عَلَى رَسُلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفَيَّةُ بَنْتُ حُبَيْرٍ	٩٠	صفية
٤٥	الْعِيَافَةُ وَالْطَّيْرُ وَالطَّرْقُ مِنْ الْجِبْتِ	٣٩	قطن بن قبيصة


٤٦	فَإِنَّمَا ظنَّتْ ظَنًا فَلَا		طلحة بن عبد الله	١١١
٤٧	فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أُبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّكَ		أبو حميد الساعدي	١٣٣
٤٨	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لِمَا حَرَمَ		جابر بن عبد الله	٦٨
٤٩	كَانَ رَجُلٌ فِي غُنْيَمَةِ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ		ابن عباس	٩٧
٥٠	كَانَتْ امْرَأَتُهُ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدُّنْبُ		أبو هريرة	١١٧
٥١	كَفِيَ بِالْمَرْءِ كَذِبَاً أَنْ يُحَدِّثَ يَكُلُّ مَا سَمِعَ		أبو هريرة	١٣٤
٥٢	" كَلَامًا مُحْسِنٍ "		الزَّرَالِيُّ بْنُ سَبْرَةَ	٦٦، ١٤١
٥٣	لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ		أبو زرعة	٦٥
٥٤	لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابَ وَلَا تُكَبِّرُوهُمْ		أبو هريرة	١٤٣
٥٥	لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنَا		حذيفة بن اليمان	٧٢
٥٦	لَا عَدُوَّيْ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ		أبو هريرة	٤٣، ٥١
٥٧	لَا عَدُوَّيْ وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّوْمُ فِي ثَلَاثِ		ابن عمر	٤٥
٥٨	لَا عَدُوَّيْ وَلَا طَيْرَةَ، وَيَعْجِبُنِي الْفَلْلُ "		أنس بن مالك	٤٦
٥٩	لَا عَدُوَّيْ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا عَوْنَ		جابر	٥٢
٦٠	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ		أنس بن مالك	١٣٧
٦١	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ		عبد الله بن مسعود	١٢١
٦٢	لَا يُلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ		أبو هريرة	١٥٨
٦٣	لَا يَنْقُتُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا		عبد الله بن زيد	٧٩
٦٤	لَتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ قَبَلَكُمْ شَيْرًا بِشَيْرٍ		أبو سعيد الخدري	٧٠
٦٥	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصَبَبَ دَوَاءَ الدَّاءَ بَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ		جابر	١١٣
٦٦	لِنَّ بَيْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا		أنس بن مالك	١٧٢
٦٧	اللَّهُمَّ بَيْنَ		ابن عباس	٩٤
٦٨	لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ		أبو سعيد الخدري	١٢٨
٦٩	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ		ابن أبي مليكة	٨٠
٧٠	لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَسَقَ الْجِيُوبَ،		عبد الله بن مسعود	٦١
٧١	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِّفِ		أبو هريرة	١٦٦، ١٦٨

١٦٧	أنس بن مالك	"ما أعددت لها؟"	١٢
١٤٢	أبو هريرة	ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك	١٣
١٣٠	عائشة	ما انتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء	١٤
١٢٤،٦٣	جابر	ما بال دعوى أهل الجاهلية؟	١٥
١٥٣	سلمة بن الأكوع	ما بقاكم بعد إيلكم؟	١٦
٥٤	عبد الله بن عباس	ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟	١٧
١٦٠	سهل بن سعد الساعدي	مرى علام التجار أن يعمل لي أعوداً	١٨
٣٤	صفية	من أتي عرافاً فسألة عن شيء	١٩
١٢٣	أبو هريرة	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	٢٠
١٠٣	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلب حقوق محفوظة	٢١
١٣٥	أبو بكرة	من كان منكم مادحاً أخيه لا محالة	٢٢
٣٦	أبيو مسعود الأنصاري	نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي	٢٣
١٦٩	عمر بن الخطاب	نُهينا عن التكفار	٢٤
٥٦	خالد الجهي	هل تدرؤون ماذا قال ربكم؟	٢٥
١٦٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدهم حبله، فيحتطبه	٢٦
١٢٦	أم العلاء	والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به	٢٧
١١٥	أبو هريرة	ولعل هذا عرق نزعه	٢٨
١٤٩	عائشة	ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية	٢٩
١٣٩	عبد الله بن رافع	وما يذرلك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر	٣٠
١٧٢	أبو هريرة	يأتي الشيطان أحدهم فيقول : من خلق كذا	٣١
١٤٥	عاذن بن عمرو	يا أبا بكر! لعلك أغضبهم	٣٢
٦٤	أبو ذر	يا أبا ذر أغيرتني يامه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية	٣٣
١٤٤	عبد الله بن مسعود	يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به	٣٤
١٣٦	سعد بن أبي وقاص	يا سعد، إني لاعطي الرجل، وغيره أحب إلى منه	٣٥
			٣٦

Thinking Approach in
Prophet's Hadith
Collectively , classification and Study

by
Shifa Ali Al Faqeeh

Supervisor
Dr. Rajeh Al Kurdi



Abstract

This study has dealt with the topic of "Thinking Approach in Prophet's Hadith", in the aim of clarifying the general policy which the prophet (Peace be upon him) had followed in thinking and intellects, and which he directed his Sahabi (God bless them) as well as Muslims. Through it he was able to nurture and raise a generation that carried the message of faith and human knowledge. And to lead the nation towards the building of a great civilization which history has not witnessed like it at all. This civilization has been build on the foundations of faith, science and morality, and carried the Arabs after they were an inferior nation, with ignorance un civilized, conflict and disunity were preventing through it, to carry them to be the best nation has been ever known to human kind.

This study based upon the subjective Hadith methodology, in collecting the prophet's Hadith relevant to the topic, and it had been classified under proper headings, study then reveal their wisdom and commenting on them appropriately. of what it may be in need to clarification in order to After the emphasizing benefit from it those who are specialists and concerned. Results of this study include that, Islam has established its message on the foundations of science, knowledge and the addressing of mind and though, fighting the ignorance and its features, while the prophet "peace be upon him" had build with early Muslims the scientific methodology in thinking which was established upon assurance and evidence demanding. Their

minds were liberated from illusions, myths, imitation and fanaticism and directed them towards insights and reflection and to conceive what surround them in order for their hearts to absorb the correct faith and the right one and the acceptance of the new Shariat.

Nowadays Muslims are in dire need to go back to the prophet's (P) Sunnah and look up into his ways (P) in exploiting their energy and thinking in order to benefit them and to save them from decaying and dysfunction which they suffer from because their lack of clinging to their religion and be guided with its guidance.

